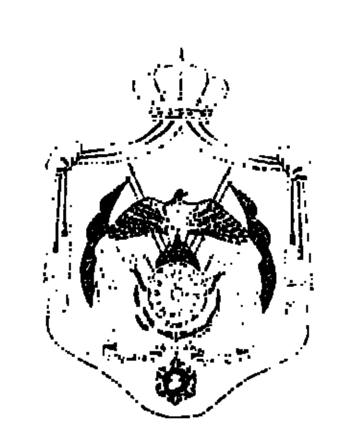


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ٢٢ شوال سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١٦ كانون أول سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٦٣٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

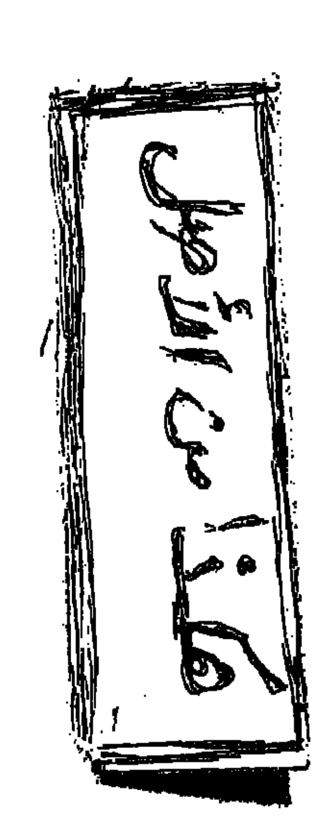


الجريدة الرسمية
المملكة الأردنية الهاشمية

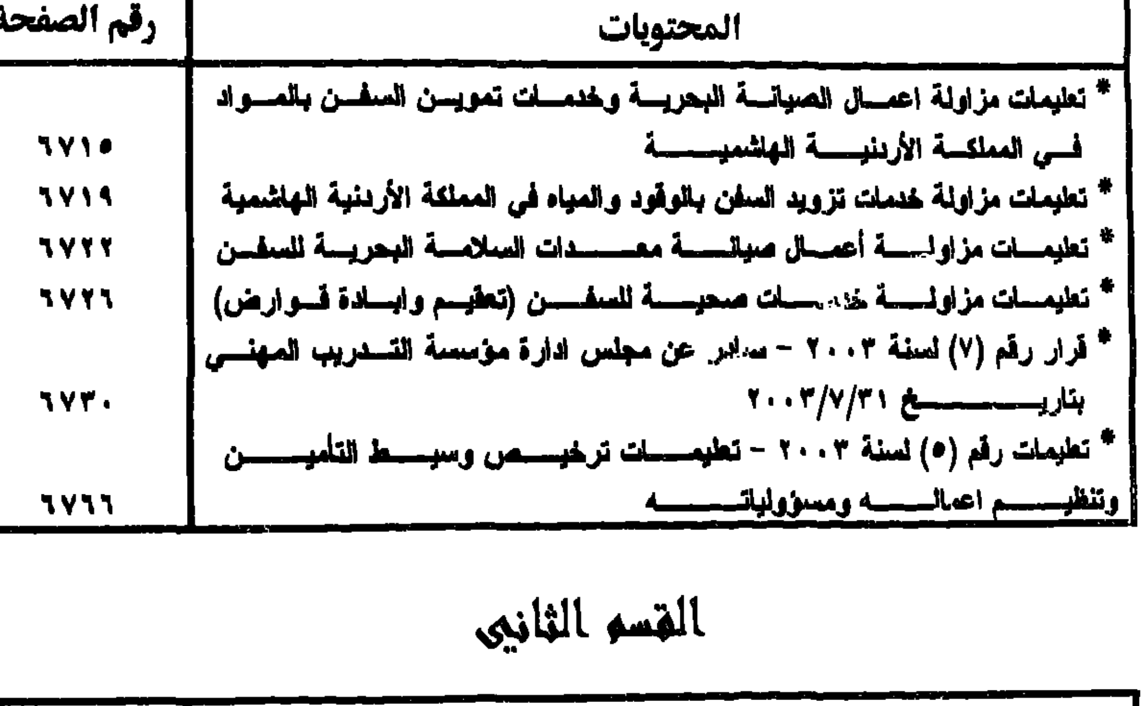
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٣٥ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦

القسم الأول

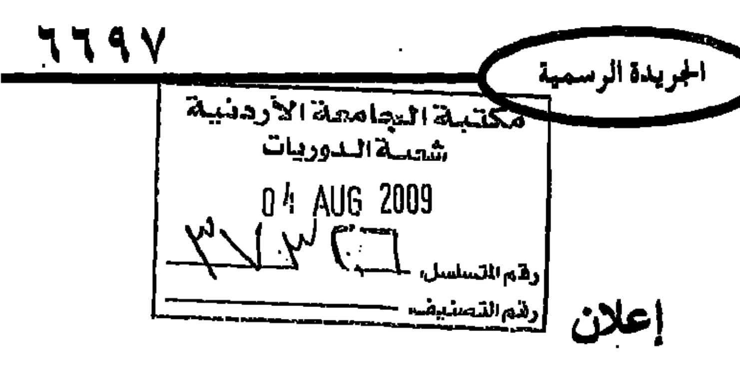






رقم الصفحة	المحتويات
٦٧١٥	* تعليمات مزاولة اعمال الصيانة البحرية وخدمات تموين السفن بالمواد في المملكة الأردنية الهاشمية
٦٧١٩	* تعليمات مزاولة خدمات تزويد السفن بالوقود والمياه في المملكة الأردنية الهاشمية
٦٧٢٢	* تعليمات مزاولة أعمال صيانة معدات السلامة البحرية للسفن
٦٧٢٦	* تعليمات مزاولة خدمات صحية للسفن (تعقيم وابادة قوارض)
٦٧٣٠	* قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ – صادر عن مجلس ادارة مؤسسة التدريب المهني بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١
٦٧٦٦	* تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ – تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته

القسم الثاني



إعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون الدفاع المدني) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه ٠

٢٠٠٣/٩/٣٠

رئيس الوزراء

فيصل عاكف الفايز

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

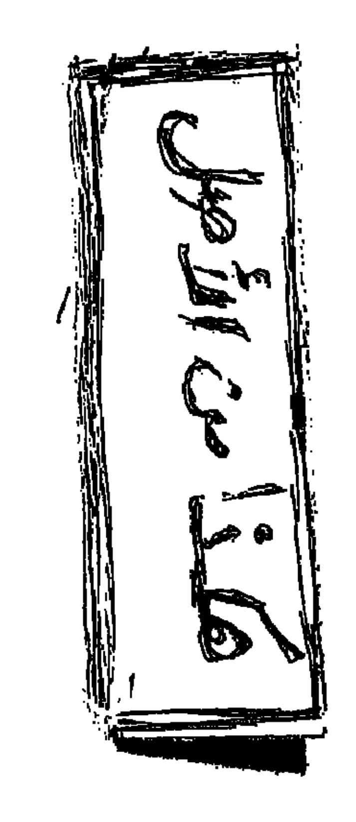
قانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون الدفاع المدني

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

أ- يشكل مجلس يسمى (المجلس الاعلى للدفاع المدني) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

- مدير عام الدفاع المدني نائبا للرئيس •
- امين عام رئاسة الوزراء •
- الامناء العامين للوزارات واذا كان للوزارة اكثر من امين عام او يرتبط بوزيرها اكثر من مدير عام يسمي الوزير المختص منهم عضوا في المجلس •
- امين عام المجلس الاعلى للشباب •
- احد مساعدي رئيس هيئة الاركان المشتركة يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة •
- احد مساعدي مدير الامن العام يسميه مدير الامن العام •



- وكيل امانة عمان الكبرى •
- رئيس جمعية الهلال الاحمر الاردني •
- رئيس اتحاد غرف التجارة •
- رئيس احد الغرف الصناعية يسميه وزير الصناعة والتجارة •

المادة٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

ب- يعين الوزير احد الحكام الاداريين في وزارة الداخلية امين سر للمجلس لمدة سنة قابلة للتجديد •

المادة٤- يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة١١-

على ادارات المطارات والموانىء والمدن الصناعية والشركات الصناعية والمناطق الحرة والجامعات الرسمية والخاصة ان تنشىء محطات اطفاء خاصة بها مزودة بمستلزمات الحماية الذاتية وفق المواصفات التي تضعها المديرية العامة •

المادة٥- يلغى نص الفقرة (ي) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

ي- دراسة مخططات الابنية متعددة الطوابق والابنية ذات الاستعمالات التجارية والصناعية والسياحية التي يترتب على امانة عمان الكبرى والبلديات الاخرى احالتها اليها للتأكد من تأمين الملاجىء ووسائل الحماية الذاتية وفقا للمواصفات المقررة بموجب التشريعات المعمول بها والرقابة عليها من المديرية العامة بعد صدور الترخيص اللازم •

المادة٦- تعدل الفقرة (د) من المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مدير ادارة الشؤون القانونية وقضاة محكمة الدفاع المدني) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير ادارة الشؤون القانونية ومساعدوه وقضاة محكمة الدفاع المدني والمدعون العامون) .

٢٠٠٣/٩/٣٠

علي بن نايف

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير البيئة
الدكتور هشام غرايبة

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٣

نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية .

الوزير : وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية .

الامين العام : امين عام الوزارة .

المديرية : اي مديرية في مركز الوزارة او في أي محافظة .

المدير : مدير المديرية .

اللجنة : لجنة التخطيط المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٣- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة على النحو التالي :-

أ- الامين العام ٠

ب- المديريات التالية :-

١- مديرية منظمات المجتمع المدني ٠

٢- مديرية الشؤون البرلمانية ٠

٣- مديرية البحوث والدراسات ٠

٤- مديرية الشؤون المالية والادارية ٠

ج- الوحدة القانونية ٠

د- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي ٠

المادة٤- أ- يرتبط بالوزير كل من :-

١- الامين العام ٠

٢- المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به ٠

٣- رئيس الوحدة القانونية ٠

٤- رئيس وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي ٠

٥- مدير مكتب الوزير ٠

ويكون كل منهم مسؤولاً حسب اختصاصه عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه ٠

ب- يرتبط بالامين العام كل من :-

١- المستشارين ٠

٢- مديري المديريات ٠

ويكون كل منهم مسؤولاً عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه ٠

ج- يرتبط بالمدير رئيس القسم في المديرية ويكون مسؤولاً عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه وعن حسن سير العمل في القسم ٠



المادة٥- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام نائبا للرئيس ٠

٢- المستشار الذي يسميه الوزير ٠

٣- مديري المديريات ٠

٤- رئيس الوحدة القانونية ٠

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية :-

١- العمل التنموي السياسي ٠

٢- الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ اهداف الوزارة وسياساتها ٠

٣- تقييم سير العمل والاداء في الوزارة ٠

٤- مشروعات التشريعات المتعلقة بعمل الوزارة ٠

٥- مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها ٠

٦- أي امور اخرى يحيلها الوزير اليها ٠

المادة٦- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها باغلبية اصوات اعضائها على الاقل ٠

ب- للوزير دعوة أي من العاملين في الوزارة او من خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت ٠



ج- يسمي الامين العام احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها ومتابعة توجيه الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتوصياتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والمراسلات الخاصة بها ·

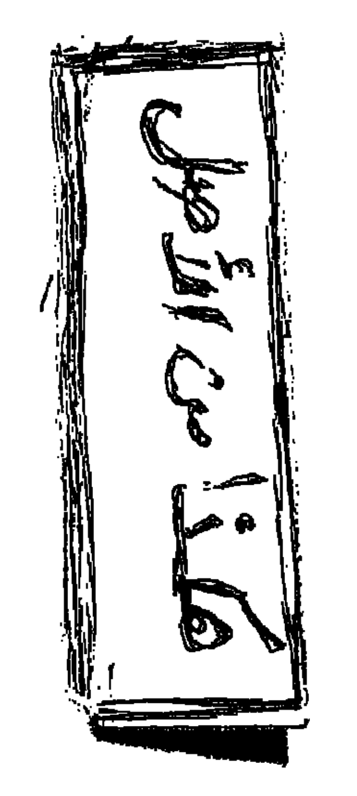
المادة٧- للوزير بناء على تنسيب الامين العام تشكيل أي لجنة دائمة او مؤقتة وتحديد مهامها وواجباتها بمقتضى قرار تشكيلها وذلك وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل في الوزارة ·

المادة٨-أ- للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية او وحدة في الوزارة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ·

ب- للامين العام بناء على تنسيب المدير احداث أي قسم او شعبة في المديرية او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ·

المادة٩- يصدر الوزير ، بناء على تنسيب الامين العام ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي :-

أ- تحديد مهام المديريات والوحدات الادارية والاقسام في الوزارة ·



ب- تحديد المهام والواجبات الموكولة الى المديرين والمستشارين ورؤساء الوحدات ورؤساء الاقسام في الوزارة ·

ج- وصف الوظائف في الوزارة ·

د- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات وسائر الوحدات الادارية والاقسام في الوزارة ·

٢٠٠٣/١١/١٨

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية بالوكالة
الدكتور باسم عوض الله

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية بالوكالة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

اتفاقية تعاون ثنائي

بين

وزارة الزراعة الأردنية وقسم البعثة

الإقليمية للمياه والزراعة في السفارة الفرنسية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الثنائي (مشروع تطوير الصادرات الأردنية من الخضار والفواكه الطازجة) التي تم التوقيع عليها بين وزارة الزراعة الأردنية وقسم البعثة الإقليمية للمياه والزراعة في السفارة الفرنسية في عمان بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ بصيغتها التالية:-

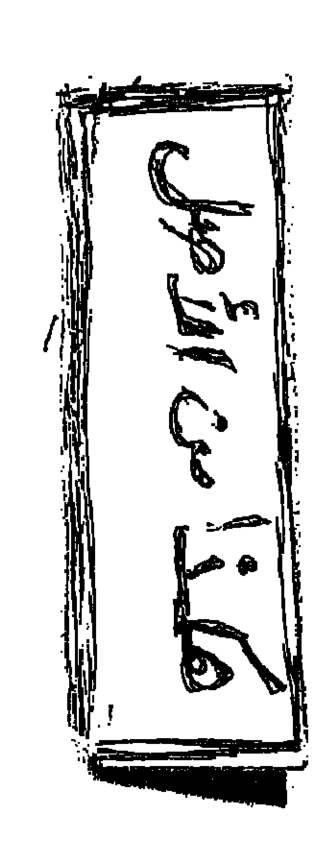
١ - مقدمة:

تقدم هذه الاتفاقية إطار عمل للتعاون الثنائي بين البعثة الإقليمية للمياه والزراعة التابعة للسفارة الفرنسية من جهة ووزارة الزراعة الأردنية والجمعية الأردنية لمصدري ومنتجي الخضار والفواكه والمزارعين على ان يتم اختيارهم من قبل الجانب الأردني المعنيين في المشروع المتعلق بتطوير الصادرات الأردنية من الخضار والفواكه الطازجة من جهة اخرى.

٢ - المراجع:-

بالرجوع الى:

- مطالب العديد من المزارعين والمصدرين لقسم البعثة الإقليمية للمياه والزراعة التابعة للسفارة الفرنسية بخصوص تحسين وصولهم الى الأسواق الأوروبية للخضراوات والفواكه.
- الصعوبات المتزايدة التي يواجهها المزارعون في تسويق منتجاتهم الزراعية في أسواق ذات قيمة مرتفعة.
- حددت بعثتا Cabinet GRESSARD في شهر شباط وكانون الأول من عام ٢٠٠١ فرصاً جيدة لتصدير فواكه وخضراوات الأردن الطازجة الى أوروبا.
- ندوة ال ADEPTA التي عقدت في الأردن في أيلول ٢٠٠٢ وبدعم من وزارة الزراعة والجمعية الأردنية لمصدري ومنتجي الخضار والفواكه.
- اللجنة الفرنسية الأردنية المشتركة التي اجتمعت في الثامن من نيسان ٢٠٠٢ وحددت إمكانيات التعاون الفرنسي الأردني في المجال التقني.
- توقيع الأردن على اتفاقية الشراكة الأردنية - الأوروبية.



٣ - طرفا الاتفاقية:-

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:-

- وزارة الزراعة الأردنية ممثلة بوزير الزراعة والتي ستتعاون من خلال عدة دوائر (إدارة التسويق، مديرية وقاية النبات، المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا).
- السفارة الفرنسية/ البعثة الإقليمية للمياه والزراعة في عمان.

٤ - الأهداف:-

تغطي الاتفاقية الحالية السنتين الأولتين من المشروع.

الهدف الرئيسي من اتفاقية التعاون الثنائي هو تطوير الصادرات ذات النوعية الممتازة من الفواكه والخضار الطازجة المنتجة في الأردن والمطلوبة في الأسواق الفرنسية والأوروبية.

والهدف العملي هو:

- تقديم المساعدة الفنية:

– للمزارعين خاصة فيما يتعلق بتنويع تجارب الأصناف والمحاصيل الزراعية الجديدة والتقنيات المناسبة.

– للمزارعين وللمصدرين وذلك لمساعدتهم على تسويق منتجاتهم في السوق الأوروبي.

- تطوير تعاون مع:

* الجمعية الأردنية لمصدري ومنتجي الخضار والفواكه JEPAFV للإستمرار بترويج وتحسين الصادرات إلى اوروبا وإيجاد أسواق جديدة ودعم هذه الجمعية كونها ممثلاً للقطاع الخاص ولها نشاطاتها المنتشرة بتعاونها مع برامج ومشاريع محلية ودولية (كالبنك الدولي، الإتحاد الأوروبي والوكالة الأمريكية للإنماء الدولي...).

* المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا NCARTT اختبار اصناف ومحاصيل وتقنيات جديدة بهدف التكيف مع الظروف المحلية والسوق الاوروبي.

* وزارة الزراعة بخصوص تحليل عينات لمتبقيات المبيدات.

<u>٥ – التعاون المتبادل:–</u>

٥ – ١ تلتزم وزارة الزراعة بما يلي:

١ – تزويد قسم البعثة الإقليمية للمياه والزراعة بتحاليل مجانية لعينات من المزارع التجريبية منجزة من قبل مختبرات وزارة الزراعة/ مديرية وقاية النبات.

٢ – أن يكون للبعثة ممثل في المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا.

٣ – أن يكون للبعثة ممثل في إدارة التسويق في وزارة الزراعة.

٤ – يزود المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا البعثة بالمعلومات المناخية التي يتم رصدها في محطاته الزراعية.

٥ – ٢ – تلتزم البعثة الأقليمية للمياه والزراعة بما يلي:

١ – إجراء تجارب ما بعد الحصاد وتجارب الصادرات على ارض الواقع مع المزارعين والمصدرين والمستوردين وتشجيع العقود والشراكات بين شركات الإستيراد الفرنسية والمصدرين والمنتجين الأردنيين بالتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة في وزارة الزراعة.

٢ – تقديم خدمات التدريب لفريق المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا والإدارات ذات العلاقة ولمزارعي المزارع التجريبية.

٣ – تقديم خدمات فنيه من قبل مختصين فرنسيين (Cabinet GRESSARD, INH, CIREF)

(تنفيذ الشطة المشروع من خلال كادر قسم البعثة الإقليمية للمياه والزراعة ٦ أشهر من وقت المهندسين (6M – M).

٤ – استخدام مركبات قسم البعثة الإقليمية للمياه والزراعة الخاصة خلال نشاطاتها.

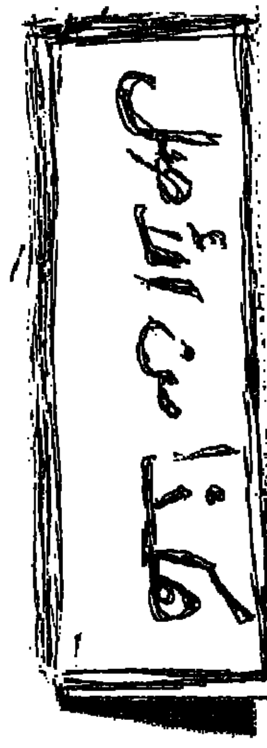
<u>٦ – الدخل المالي:–</u>

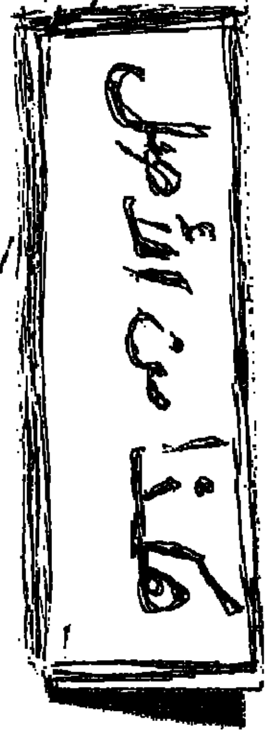
بالإضافة الى تكاليف مهندسيه الفرنسيين يلتزم قسم البعثة الإقليمية للمياه والزراعة بتغطية نفقات المواد المذكورة في الفقرة ٥ – ٢ خلال فترة صلاحية الاتفاقية.

<u>٧ – تنفيذ المشروع:–</u>

بهدف التعاون الفعال بين المؤسسات المعنية والتي تشمل: المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا، الجمعية الأردنية لمصدري ومنتجي الخضار والفواكه، وزارة الزراعة والمزارعين العاملين تحت مظلة اتحاد المزارعين، تدعى اللجنة التوجيهية من قبل قسم البعثة الإقليمية للمياه والزراعة ووزارة الزراعة بواقع مرتين سنوياً لتبقى على إطلاع بكل تطورات برامج المشروع. ومناقشة الاقتراحات الممكنة لتوجيه الأنشطة.

• تشكيل لجنة توجيهية من المؤسسات ذات العلاقة لوضع آليات التنفيذ والمتابعة.





<u>٨ – الصلاحية:–</u>

هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عامين من تاريخ توقيعها، والتمديد يحتاج الى موافقة خطية متبادلة بين الطرفين.

عمان، في		Amman, le
السابع من تشرين أول لعام ٢٠٠٣	*October 7,2003*	*7 Octobre 2003*

Minister of Agriculture

Name:

Signature:

Ambassadeur de France

Nom:

Signature:

قرار صادر بالاستناد

لنظام محاكم الإستئناف الشرعية

- بناءً على تنسيب سماحة قاضي القضاة وعملاً باحكام المادة (٤/أ) من نظام محاكم الإستئناف الشرعية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٣، قرر مجلس الوزراء الموافقة على أن تباشر محكمة استئناف اربد الشرعية عملها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١/١.

* * * * * *

قرار صادر بالاستناد

لنظام التأمين الصحي المدني

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٣) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته الموافقة على اعتماد تسعيرة فحص غازات الدم في مستشفيات وزارة الصحة للمرضى غير المشمولين بنظام التأمين الصحي المدني بمبلغ (٦) ستة دنانير.

****

قرار

صادر عن مجلس ادارة مؤسسة الموانئ

قرر مجلس ادارة مؤسسة الموانئ بقراره رقم (٢٠٠٣/٣٠)، والمتضمن بالفقرة (ج) منه تعديل البند (٥) من تعليمات تفريغ وتحميل وتخزين واخراج البضائع الصادرة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (٩٨/٥٠) تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٤٢٩٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/١ ، وذلك باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

" اذا انقضت مدة شهر واحد على السيارات المستعملة المخزنة في ساحات الميناء ولم يتم سحبها ، يتم نقلها على نفقة اصحابها الى الساحات الجمركية للتصرف بها حسب احكام قانون الجمارك".

مجلس ادارة مؤسسة الموانئ

تعليمات مزاولة أعمال الوكالات البحرية ووسطاء الشحن البحري في المملكة الاردنية الهاشمية

صادرة عن مجلس إدارة السلطة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون السلطة البحرية الأردنية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢

الماده (١) :تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة اعمال الوكالات البحرية ووسطاء الشحن البحري في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه.

الماده (٢) : يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ما لم تدل القرينه على غير ذلك :

المدير : مدير عام السلطه البحريه الأردنية

السلطة : السلطه البحريه الأردنية

الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري :الشخص الطبيعي اوالاعتباري المسجل كشركة او مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة اعمال الوكالة البحرية واعمال وساطة الشحن البحري والمتعاقد مع الناقل البحري اوصاحب البضاعة لتقديم خدمات وساطة الشحن البحري. او وكيلا عن الناقل البحري او مالك او مشغل السفينة او مسأجرها ضمن حدود وكالته المبرمة مع اي منهم او من يمثلهم ووفقا للقوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول.

خدمات وسيط الشحن البحري: الخدمات التي يقوم بها وسطاء الشحن البحري وتشمل ترتيب استلام او تجميع البضاعه من اصحابها او وكلائها وترتيب شحنها بحراً وتسهيل عملية إتمام عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل البحري او مالك السفينة او وكيله مع التقيد بالتشريعات الاردنية والمعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا النشاط.

وثيقة النقل البحري(بوليصة الشحن): مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على استلام الناقل للبضاعه المراد تحميلها وشحنها بحراً موصوفة بالحالة التي سلمت بها وتعطي الحق لحاملها بتسلم تلك البضاعه.

الماده (٣): يسمح بمزاولة أعمال الوكالات البحرية ووساطة الشحن البحري في المملكة من خلال شركات او مؤسسات مسجلة و مرخصة من قبل الجهات التالية:

أ) السلطة اذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبموجب احكام هذه التعليمات.

ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع السلطة اذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقاً لقانون منطقة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الماده (٤): يشكل المدير لجنة من موظفي السلطة للقيام بمايلي:-

أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنه ان تطلب تزويدها بأي وثائق او مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص.

ب) الكشف على الشركات و المؤسسات التي تزاول اعمال الوكالات او وساطة الشحن البحري ومتابعة التزامها بشروط الترخيص واحكام هذه التعليمات.

المادة (٥): تحدد اعمال الوكيل البحري او وسيط الشحن البحري بتقديم خدمات وكلاء الملاحه البحرية ووساطة الشحن البحري وحسب نطاق توكيله او اتفاقه بما يلي:-

أ) اعمال وكيل مينائي وتشمل تسهيل اجراءات تامين رصيف او مرسى للسفن لتفريغ وتسليم او تحميل اوشحن البضائع في الموانئ.
ب) اعمال وكيل خط ملاحي وتشمل تمثيل مالك السفينه في الموانئ التي عين فيها وكيلاً وتسهيل مهمة ربانها في الحصول على اي خدمات تحتاجها السفينة في الموانئ وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول.
ج) القيام باعمال وكيل نقل الركاب او البضائع بحراً وتنظيم وتسهيل اجراءات اتمام الرحلة البحرية للسفينة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
د) القيام بتمثيل صاحب البضاعه المشحونة بحرا لدى الناقل البحري.
هـ) القيام باجراءات تنظيم استلام و/او تجميع البضائع من اصحابها او وكلائها وتسهيل عملية شحنها بحراً او تخزينها في ميناء التحميل .
و) القيام بتسهيل عملية إتمام عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل البحري و/اوكلائهم البحريين.
ز) القيام بتقديم الخدمات والمعلومات لكل من المصدرين والمستوردين عن البضائع وطرق شحنها وتامينها و امكانية ربطها بحركة السفن وخطوط الملاحة البحرية.

المادة (٦) :تتم ممارسة اعمال الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري من خلال ترخيص منفصل عن اية خدمات بحرية اخرى بما فيها اعمال الصيانة و المعاينات البحرية شريطة التقيد باحكام قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٠ وقانون المنافسة رقم(٤٩) لسنة ٢٠٠٢ واي تعديل يطرأ عليهما.
وفي حال ممارسة الوكيل البحري لخدمات مراسل او ممثل اندية الحماية فعليه التقيد بمبدأ الحياد والفصل بين مهام الوكاله البحرية ومهام مراسل او ممثل اندية الحماية.

المادة (٧) : على الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري التقيد بكافة القوانين والانظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسهيل حركة التجارة البحرية الدولية والتقيد بنماذج بوالص الشحن واقرارالوصول وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات عن السفن والبضائع الكترونيا.

المادة (٨) : على الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري التنسيق مع ربابنة السفن والالتزام بتسهيل جميع اجراءات ومتطلبات الرقابة على السفن عند وصولها الى المياه الاقليمية والموانئ الاردنية.

المادة (٩) : تحدد شروط منح ترخيص مزاولة اعمال الوكالات البحرية ووساطة الشحن البحري للمرخصين خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي:-

أ) ان يكون الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري مسجلاً في المملكة كشركة او مؤسسة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

ب) ان لايقل راس المال المدفوع والمسجل عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينارا اردنياً .
ج) ان يكون له مديرا عاماً متفرغا مستوفيا الشروط التالية:-

١. ان يكون اردني الجنسية.
٢. ان تتوفر لديه خبرة في مجال النقل البحري اوالملاحة لاتقل مدتها عن:
أ) اربع سنوات اذا كان حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى.
ب) ست سنوات اذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم كلية مجتمع.
ج) ثماني سنوات اذا كان حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة.
د) ان لايقل عدد الموظفين لديه عن (٤) اشخاص بما فيهم المدير العام.
هـ) ان تمارس الشركة اوالمؤسسة اعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لاتقل عن(١٠٠)متر مربع ومجهزة بهاتف وفاكس و بجهاز حاسوب مربوط بشبكة الانترنت.
و) ان يقدم مايثبت انه قدم الكفالة البنكية المطلوبه منه لمؤسسة الموانئ لتغطية كافة رسوم بدلات خدمات الميناء والمصاريف التي تنشأ عن ادارة اعمال الوكاله في الميناء. وبالقيمة التي تطلبها مؤسسة الوانئ.
ز) ان يكون عضواً في نقابة وكلاء الملاحة البحرية في المملكة.

المادة (١٠) :تحدد اجراءات منح ترخيص مزاولة اعمال الوكالات البحرية ووساطة الشحن البحري خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي:-

أ) تقديم طلب التسجيل الى وزارة الصناعة والتجارة محددا فيه غايات الشركة وفقا للمادة (٥) من هذه التعليمات.
ب) يحول طلب التسجيل الى السلطة لدراسته واصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال اجراءات تسجيله ويجوز للسلطة ان ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني.
ج) يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأ حسب الاصول ومرفقا به الوثائق التالية :-

١- صور مصدقة عن عقد التاسيس موضحا فيه اسماء الشركاء او اسم صاحب المؤسسة وغايات الشركة/المؤسسة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بادارة الشركة او المؤسسة والتوقيع عنها في الامور الادارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الاصول من وزارة الصناعة والتجارة.
٢- صورة مصدقة عن سند الملكية او عقد الايجار لمكاتب الشركة /المؤسسة.
٣- صورة مصدقة عن رخصة المهن.
٤- نسخة عن عقد عمل كل موظف لديه مصدقا من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن اسماء موظفي الشركة/المؤسسة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لدى اي منهما.
٥- رقم الوكيل البحري لدى دائرة ضريبة الدخل.
٦- الوثائق الخاصة بخبرة ومؤهلات مديرعام الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري .

٧- صورة مصدقة عن الكفالة البنكية المطلوبه منه لمؤسسة الموانئ لتغطية كافة رسوم بدلات خدمات الميناء والمصاريف التي تنشأ عن ادارة اعمال الوكاله في الميناء. وبالقيمة التي تطلبها مؤسسة الموانئ.

٨- شهادة انتساب الى نقابة وكلاء الملاحة البحرية.

د) تقوم اللجنة بالكشف على موقع الشركة او المؤسسة للتاكد من توفر الشروط الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح التصريح.

هـ) تقوم اللجنة بالتوصية الى مدير عام السلطة البحرية باصدار رخصة مزاولة العمل للشركة او المؤسسة بعد استكمال كافة شروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات .

و) تقوم السلطة البحرية باصدار رخصة مزاولة العمل للوكيل البحري ووسيط الشحن البحري لمدة سنة واحدة بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمنح رخصة مزاولة العمل يتم تجديدها سنويا بعد قيام اللجنة باجراء الكشف على الوكيل البحري والتاكد من التزامه بهذه التعليمات.

المـاده (١١) : للسلطة الحق في التأكد وبالطريقة التي تراها مناسبة من التزام المرخص باحكام هذه التعليمات ولمدير عام السلطة البحرية وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت اوالغائه بشكل نهائي في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم ازالة المخالفة بعد اخطار المرخص بذلك ضمن المدة التي يراها المدير.

الماده (١٢) : على كافة الجهات المرخص لها بمزاولة اعمال الوكالات البحرية ووساطة الشحن البحري في المملكة تصويب وتوفيق اوضاعها وفقا لهذه التعليمات خلال فترة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات.

الماده (١٣) : تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

المهندس رائد أبو السعود

وزير الأشغال العامة والإسكان

ووزير النقل



تعليمات مزاولة اعمال الصيانة البحرية و خدمات تموين السفن بالمواد في المملكة الاردنية الهاشمية

صادرة عن مجلس إدارة السلطة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة

من قانون السلطة البحرية الأردنية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢

الماده (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة اعمال الصيانة البحرية و خدمات تموين السفن بالمواد في المملكة الاردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه.

الماده (٢) : يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ما لم تدل القرينه على غير ذلك :

الوزير	:وزير النقل
الوزارة	: وزارة النقل
المدير	: مدير عام السلطه البحريه الأردنية
السلطة	: السلطه البحريه الأردنية
المرخص	: الشخص الطبيعي او الاعتباري المسجل كشركة او مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة اعمال الصيانة البحرية وخدمات تموين السفن بالمواد في المملكة.
مندوب هيئةالتصنيف	:المعاين المفوض من قبل احدى هيئات التصنيف الدولية لمعاينة السفينة .
المشغل الفني	:المكان المخصص لتنفيذ اعمال الفحص والصيانة والاصلاح البحري والمزود بالمعدات والتجهيزات اللازمة لتنفيذ الاعمال المحدده في ترخيص مزاولة الشركة او المؤسسة المتعلق باعمال الصيانة البحرية.

الماده (٣): يسمح بمزاولة اعمال الصيانة البحرية و خدمات تموين السفن بالمواد في المملكة الاردنية الهاشمية من خلال شركة او مؤسسة مرخصة من قبل الجهات التالية:

أ) السلطة البحرية الاردنية اذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب احكام هذه التعليمات.

ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع السلطة البحرية الاردنية وفق احكام هذه التعليمات اذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفقاً لقانون منطقة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الماده (٤): يشكل المدير لجنة من موظفي السلطة للقيام بمايلي:-

أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنه ان تطلب تزويدها باي وثائق او مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص.

ب) الكشف على الشركات و المؤسسات التي تزاول اعمال الصيانة البحرية و خدمات تموين السفن بالمواد ومتابعة التزامها بشروط الترخيص واحكام هذه التعليمات.

المادة (٥): تحدد اعمال المرخص بما يلي :-

أ) القيام اصلاح وصيانة وتنظيف بدن السفينة والاجزاء المغمورة تحت سطح البحر.

ب) اصلاح وصيانة معدات السلامة البحرية.

ج) القيام باصلاح وصيانة المحركات الرئيسة للسفن والماكينات والمعدات المساعدة وجميع الاجهزة والمعدات الكهربائية والالكترونية والملاحية ومعدات وروافع التفريغ والتحميل ومعدات ربط السفن و اعمال اللحام والقص والحداده.

د)تزويد المعدات والاجهزة الفنية ذات العلاقة بمحركات السفن وغرف محركاتها و قطع الغيار الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ومعدات السلامة البحرية ومكافحة الحريق والزيوت المعدنية والمواد الكيماوية الخاصة بصيانة مراجل ومبردات المحركات وتنظيف غرف المحركات والغازات الصناعية وغازات التبريد واسطوانات القص واللحام والحدادة ومستلزماتها.

هـ) تزويد السفن بالمواد الغذائية والطبية والاستهلاكية وملابس العمل ومعدات السلامة الشخصية.

و) تزويد السفن بالادوات الملاحية ولوازمها والخرائط الملاحية و المواد والاجهزة المكتبية ومواد التنظيف الخاصة بمناطق الاعاشة واية مواد ضرورية لادامة تشغيل السفن باستثناء قطع الغيار الكهربائية والمكيانيكية واللوحات الكهربائية والالكترونية والمضخات والمولدات الكهربائية والزيوت المعدنية والمواد الكيماوية والغازات الصناعية وغازات التبريد المستخدمة في غرف المحركات للسفن.

و) تقديم خدمات تنظيف الملابس ومستلزمات الاعاشة والاغطية لطواقم السفن.

المادة (٦) : تتم ممارسة اعمال المرخص من خلال نشاط وترخيص منفصل عن اي خدمات بحرية اخرى بما فيها اعمال الوكالات البحرية او المعاينات البحرية اوتمثيل اندية الحماية او وساطة الشحن البحري.

المادة (٧) : على المرخص الالتزام بالقيام باعمال الصيانة والاصلاح على السفن طبقا للمتطلبات الفنية الوارده في الاتفاقيات والمدونات والبروتوكولات البحرية الدولية وتحت اشراف مندوب هيئة التصنيف اذا كان نوع الاصلاح والصيانة يتطلب ذلك. وتقديم تقرير فني عن كل عملية صيانة يقوم بها الى السلطة.

والالتزام بتزويد السفن بالمواد حسب متطلبات الجودة والصحة العامة طبقا للتشريعات الاردنية السارية المفعول و تقديم صورة عن امر تسليم المواد التي يتم تزويدها للسفينة الى السلطة موقعة من الربان ومدير عام ممون السفن وعلى قرطاسية مروسه من المزود للمواد.

المادة (٨) : على المرخص تقديم طلب خطي الى السلطة البحرية قبل تنفيذ أي عمل مرفقا به طلب خطي من ربان السفينة يحدد فيه نوع الصيانة او الاصلاح المطلوب على السفينة.



المادة (٩) : تحدد شروط منح ترخيص مزاولة اعمال الصيانة البحرية وخدمات تموين السفن بالمواد للمرخصين بما يلي :-

أ) ان يكون المرخص مسجلا في المملكة كشركة او مؤسسة لدى مديرية مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

ب) ان لايقل راس مال الشركة المدفوع والمسجل عن(٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار اردني.

ج) ان يكون له مدير عام متفرغ ومستوف للشروط التالية:-

١. ان يكون اردني الجنسية.

٢. ان يكون حاصلاً على احد المؤهلات والخبرات العملية التالية:

٢,٢) شهادة مهندس بحري اول بخبرة لاتقل عن (٤) اربع سنوات بوظيفة مهندس مسوؤل على سفن لاتقل قدرة محركاتها عن (٣٠٠٠ كيلو وات).

٢,٣) شهادة مهندس بحري ثاني بخبرة لاتقل عن (٦) ست سنوات بوظيفة مهندس مسوؤل على سفن لاتقل قدرة محركاتها عن (٣٠٠٠ كيلو وات).

٢,٤) شهادة البكالوريس في الهندسة البحرية بناء سفن بخبرة لاتقل عن (٤) اربع سنوات في مجال بناء السفن او احواض البناء او صيانة واصلاح السفن.

٢,٥) شهادة البكالوريس في الهندسة الميكانيكة بخبرة لاتقل عن (٦) ست سنوات في مجال صيانة واصلاح السفن.

٢,٦) احدى المؤهلات العلمية اعلاه مع خبرة في مجال الصيانة البحرية والخبره البحرية و/او الميناثية في مجال الصيانة البحرية بحيث لاتقل مجموع خبراته عن (٦) ست سنوات.

د) ان لايقل عدد الموظفين لدى المرخص عن (٥) اشخاص بما فيهم المدير العام من بينهم مهندس الكتروني في حالة قيامه بممارسة اعمال اصلاح الاجهزة الملاحية واجهزة الاتصالات ومعدات السفينة الالكترونية.

هـ) ان يمارس المرخص اعماله في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لاتقل عن (٥٠) متر مربع ومجهزة بهاتف وفاكس و بجهاز حاسوب مربوط بشبكة الانترنت.

و) توفير مشغل فني لدى المرخص تتوفر فيه المعدات والتجهيزات اللازمة للقيام بمختلف عمليات الصيانة والاصلاح المذكورة في المادة (٥) من هذه التعليمات ومجهزا بمعدات السلامة العامة ومكافحة الحرائق اللازمة .

ز) في حالة قيام المرخص باعمال اصلاح وصيانة وتنظيف بدن السفينة والاجزاء المغمورة تحت سطح البحر تستدعي وجود غطاس فعليه تعيين غطاسين حاصل احدهما على شهادة غطس دولية بمستوى لايقل عن (٣) نجوم ولديه معدات غطس تحمل ارقاما واضحة وكشفا بصلاحيتها يتضمن تلك الارقام ، وعليه عند القيام باعمال صيانة اوتنظيف بدن السفينة والاجزاء المغمورة تحت سطح البحر الحصول على موافقة القوة البحرية الملكية قبل البدء بهذه الاعمال. واذا كان المرخص يمارس اعمال صيانة اوتنظيف بدن السفينة والاجزاء المغمورة تحت سطح البحر فقط دون القيام باعمال صيانة فوق الماء فيكون معفى من توفير المشغل الفني المنصوص عليه في الفقرة (ز) من هذه المادة.

المادة (١٠) : تحدد اجراءات منح ترخيص مزاولة اعمال الصيانة البحرية خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي:-

أ) تقديم طلب تسجيل الصيانة البحرية الى وزارة الصناعة والتجارة محددا فيه غايات الشركة وفقا للمادة (٥) من هذه التعليمات.

ب) يحول طلب التسجيل الى السلطة لدراسته واصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال اجراءات تسجيله ويجوز للسلطة ان ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني.

ج) يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأ حسب الاصول ومرفقا به الوثائق التالية :-

١- صور مصدقة عن عقد التاسيس موضحا فيه اسماء الشركاء او اسم صاحب المؤسسة المساهمين وغايات الشركة/المؤسسة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بادارة الشركة او المؤسسة والتوقيع عنها في الامور الادارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الاصول من وزارة الصناعة والتجارة.
٢- صورة مصدقة عن سند الملكية او عقد الايجار لمكاتب المرخص والمشغل الفني.
٣- صورة مصدقة عن رخصة المهن.
٤- نسخة عن عقد عمل كل موظف لدى المرخص مصدقا من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن اسماء موظفي الشركة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لديه
٥- رقم المرخص لدى دائرة ضريبة الدخل.
٦- الوثائق الخاصة بمؤهلات وخبرة مدير عام المرخص .

د) تقوم اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات بالكشف على موقع المرخص للتاكد من توفر الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذه التعليمات والتاكد من المعلومات الواردة في نموذج الترخيص .

هـ) تقوم اللجنة بالتوصية الى المدير باصدار رخصة مزاولة العمل للمرخص.

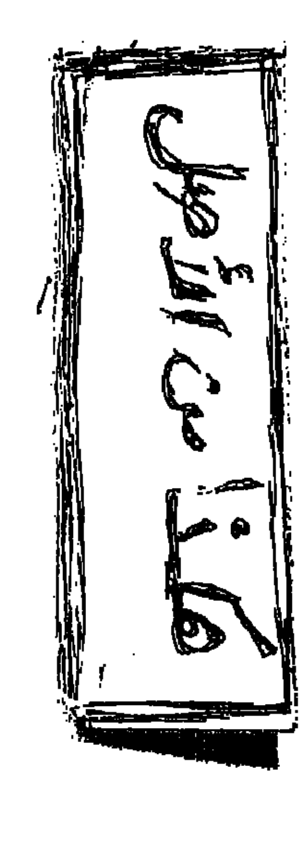
و) يصدر المدير رخصة المزاولة للمرخص بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنويا بتنسيب من اللجنة وتتم مخاطبة الجهات ذات العلاقة بعمل المرخص لاصدار تصاريح الدخول اللازمة لها.

المادة (١١) : للسلطة وبالطريقة التي تراها مناسبة وفي اي وقت التاكد من التزام المرخص باحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص مؤقتاً او الغائه نهائيا وذلك في حال مخالفة شروط الترخيص وعدم ازالة المخالفة بعد اخطار المرخص للمدة التي يراها المدير مناسبة لازالة المخالفة.

المادة (١٢) : على كافة الجهات المرخص لها بمزاولة اعمال الصيانة البحرية وخدمات تموين السفن في المملكة توفيق اوضاعها وفقا لهذه التعليمات خلال مدة لاتتجاوز الستة اشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة (١٣): تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص ويوقف العمل بالنظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤ (نظام تموين السفن بالمواد الغذائية وتعديلاتها) ويستبدل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس رائد أبو السعود
وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير النقل



تعليمات مزاولة خدمات تزويد السفن بالوقود والمياه في المملكه الأردنيه الهاشميه

صادرة عن مجلس إدارة السلطة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون السلطة البحرية الأردنية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢

الماده (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة خدمات تزويد السفن بالوقود والمياه في المملكه الأردنيه الهاشميه لعام ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

الماده (٢) : يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ما لم تدل القرينه على غير ذلك :

الوزاره : وزارة النقل
الوزير : وزير النقل
المدير : مدير عام السلطه البحريه الاردنيه
السلطه : السلطه البحريه الاردنيه
مزود السفن : الشخص الطبيعي او الاعتباري المسجل كشركه أو مؤسسه والمرخص من الجهه المختصه لممارسة خدمات تزويد السفن بالوقود والمياه
الناقله : السفينه المجهزه والمخصصه لنقل النفط وتزويد السفن والقطع البحريه بالمنتجات النفطيه السائله والمياه

الماده (٣) : يسمح بمزاولة اعمال تزويد السفن بالوقود والمياه في المملكه من خلال شركه أو مؤسسه مرخصه من قبل الجهات التاليه :

أ) السلطه اذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبه الاقتصاديه الخاصه بموجب احكام هذه التعليمات

ب) سلطة منطقة العقبه الاقتصاديه الخاصه بالتنسيق مع السلطه اذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبه الاقتصاديه ووفقاً لقانون منطقة العقبه الاقتصاديه الخاصه رقم (٣٢)والأنظمه والتعليمات الصادره بمقتضاه .

الماده (٤) : يشكل المدير لجنه من موظفي السلطه للقيام بما يلي :-

أ) دراسةالمستندات والوثائق المقدمه لغايات الترخيص وللجنه أن تطلب تزويدها بأية وثائق أو مستندات تراها ضروريه لغايات الموافقه على الترخيص .

ب) الكشف على الشركات والمؤسسات التي تزاول اعمال تزويد السفن بالوقود والمياه ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وبأحكام هذه التعليمات .

الماده (٥) : تحدد اعمال المرخص بتزويد السفن بالوقود والمياه على النحو التالي:-
أ) القيام بتزويد السفن على الارصفه والمراسى بجميع المشتقات النفطيه السائله
ب) تزويد السفن بالمياه الصالحه للشرب ولاغراض استخدامات السفن

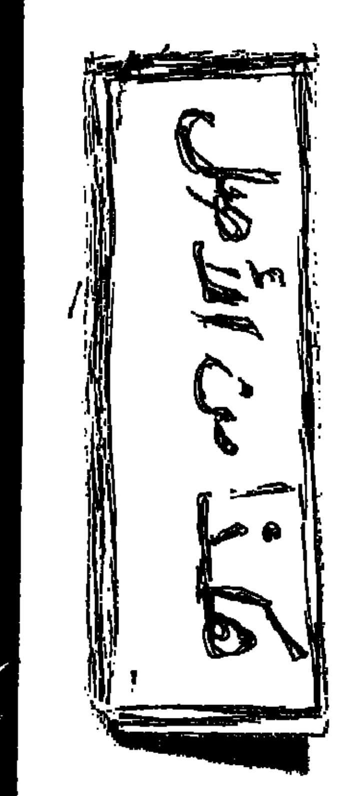
الماده (٦) تتم ممارسة اعمال تزويد السفن بالوقود والمياه من خلال نشاط وترخيص منفصل عن اي خدمات بحريه اخرى شريطة التقيد بأحكام قانون المنافسه غير المشروعه والاسرار التجاريه رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ وقانون المنافسه رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ واي تعديل يطرأ عليها .

الماده (٧) : على شركة تزويد السفن بالوقود والمياه التقيد بكافة القوانين والأنظمه والتعليمات والاتفاقيات الدوليه المتعلقه بالسلامه العامه والأمن البحري وحماية البيئه البحريه .

الماده (٨) : تحدد شروط منح تصريح مزاولة اعمال تزويد السفن بالوقود للشركات/ المؤسسات خارج حدود منطقة العقبه الاقتصاديه الخاصه بما يلي : -

أ) ان يكون مسجلاً في المملكه كشركه أو مؤسسه لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعه والتجاره
ب) على مزود السفن الحصول على موافقة الجهات المختصه وصاحبة الامتياز بتزويد الوقود والمياه
ج) ان لايقل رأس مال الشركه / المؤسسه عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار اردني
د) أن يكون للشركه / المؤسسه مدير عام متفرع ومستوف للشروط التاليه :-
- أن يكون اردني الجنسيه
- أن تتوفر لديه خبره في مجال النقل البحري أو الملاحه لا تقل مدتها عن :-
١) اربع سنوات اذا كان حاصلاً على الشهاده الجامعيه الأولى
٢) ست سنوات اذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم كلية مجتمع
٣) ثماني سنوات اذا كان حاصلاً على شهادة الثانويه العامه
هـ) ان لايقل عدد الموظفين لديه عن (٥) خمسة اشخاص بمن فيهم المدير العام
و) ان تمارس الشركه / المؤسسه اعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحه لا تقل عن (٥٠) خمسين مترا مربعا ومجهزه بهاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مربوط بشبكة الانترنت .

الماده (٩) :تحدد اجراءات منح تصريح مزاولة اعمال تزويد السفن بالوقود والمياه للشركات والمؤسسات خارج حدود منطقة العقبه الاقتصاديه بما يلي : -
أ) تقديم طلب تسجيل الشركة او المؤسسة الى وزارة الصناعة والتجارة محددا فيه غايات الشركة طبقا للمادة (٥) من هذه التعليمات.



ب) يحول طلب التسجيل الى السلطة لدراسته واصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج الترخيص وتصدر الموافقه المبدئيه بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني

ج) يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأ حسب الاصول ومرفقاً به الوثائق التاليه :-
١- صورة مصدقه عن عقد التاسيس موضحا فيه اسماء المساهمين وغايات الشركة/ المؤسسه وشهادة التسجيل ووثيقة تبين اسماء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها في الأمور الاداريه والماليه والقضائيه مصدقة حسب الاصول من وزارة الصناعة والتجارة.
٢- صورة مصدقة عن سند الملكية او عقد الايجار للمكاتب.
٣- صورة مصدقه عن رخصة المهن.
٤- نسخة مصدقة عن عقد العمل لكل موظف بالشركة / المؤسسه مصدقة من وزارة العمل و شهاده صادره عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن اسماء موظفي الشركة / المؤسسه الخاضعين للضمان الاجتماعي لديه .
٥- الرقم لدى ضريبة الدخل.
٦- الوثائق الخاصة بخبرة ومؤهلات المدير العام.

د) تقوم السلطة بالكشف على موقع الشركة / المؤسسه للتاكد من توفر الشروط الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح التصريح .
ه) تقوم اللجنة بالتوصية الى المدير باصدار رخصة مزاولة العمل للشركه أو المؤسسه بعد استكمال كافة شروط منح الترخيص الوارده في هذه التعليمات

و) يقوم المدير باصدار رخصة مزاولة العمل لمدة سنة واحدة بعد دفع الرسوم السنويه المقرره لمنح الرخصه ويتم تجديدها سنويا بعد قيام اللجنة باجراء الكشف السنوي على المرخص والتاكد من التزامه بهذه التعليمات .

الماده (١٠) :
يحق للسلطة في اي وقت القيام بالتاكد من التزام الشركة باحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت او الغائه بشكل نهائي في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم ازالة المخالفة ضمن المدة التي يراها المدير .

الماده (١١) : على كافة الجهات المرخصه لمزاولة اعمال تزويد السفن بالوقود والمياه في المملكة تصويب وتوفيق اوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال فترة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات.

الماده (١٢) : تلغى جميع الانظمة او التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

المهندس رائد أبو السعود

وزير الأشغال العامة والإسكان

ووزير النقل

تعليمات مزاولة اعمال صيانة معدات السلامة البحرية للسفن

صادرة عن مجلس إدارة السلطة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون السلطة البحرية الأردنية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢

الماده (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة اعمال صيانة معدات السلامة البحرية في المملكةالأردنية الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميه .

المادة (٢) :

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزير : وزير النقل

الوزارة : وزارة النقل

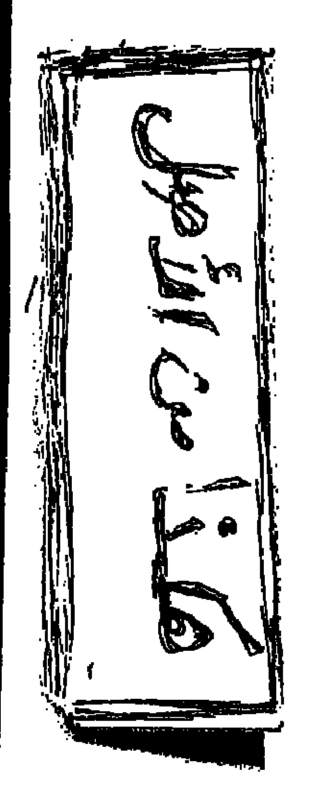
المدير : مدير عام السلطة البحرية الأردنية

السلطة : السلطة البحرية الأردنية

المرخص : الشخص الطبيعي او الاعتباري والمسجل كشركة او مؤسسة والمرخص له القيام باعمال صيانة معدات السلامة البحرية في المملكة الأردنية الهاشمية .

هيئة التصنيف : هيئة التصنيف الدولية والمفوضة من حكومة علم السفينة .

المشغل الفني : المكان المخصص لتنفيذ الأعمال الفنية من فحص وصيانة واصلاح معدات السلامة البحرية للسفن والمزود بالمعدات الفنية اللازمه للأعمال المطلوبة .



المادة (٣) :

يسمح بمزاولة اعمال صيانة معدات السلامة للسفن في المملكة الاردنية الهاشمية للمرخص من قبل الجهات التالية :

أ) : السلطة البحرية الأردنية اذا كان مركزه خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب احكام هذه التعليمات .

ب) : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع السلطة البحرية الأردنية اذا كان مركزه داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقا لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (٤) :

يشكل المدير العام لجنة من موظفي السلطة للقيام بما يلي :-

أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة ان تطلب تزويدها بأي وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص .

ب) الكشف على الشركات أو المؤسسات التي تزوال اعمال صيانة معدات السلامة للسفن ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وأحكام هذه التعليمات .

المادة (٥) :

تحدد اعمال المرخص لصيانة معدات السلامة للسفن على النحو التالي :

أ) : القيام بفحص وصيانة واصلاح وتعبئة انظمة مكافحة الحريق على السفن بما فيها انظمة الاطفاء الثابته والطفايات المتحركة .

ب) : القيام بفحص وصيانة واصلاح رماثات النجاة وقوارب النجاة واجهزة مناولتها .

ج) : القيام بتزويد السفن بمعدات السلامة ومستلزماتها .

د) : القيام بأصدار شهادات خدمة صيانة واصلاح معدات السلامة البحرية .

المادة (٦) :

يجوز الجمع بين اعمال صيانة معدات السلامة البحرية للسفن وبين اعمال الصيانة البحرية في حال تنفيذ المرخص لجميع المتطلبات الواردة في تعليمات مزاولة اعمال الصيانة وتعليمات مزوالة معدات السلامة البحرية ، ولا يجوز الجمع مع اعمال بحرية اخرى خلاف ذلك .

المادة (٧) :

على المرخص الحصول على اعتماد من قبل الشركات الصانعة من اجل صيانة انواع محددة من معدات السلامة والالتزام بتنفيذ أعمال الصيانة لمعدات السلامة البحرية للسفن وفقا للمتطلبات الدولية الواردة في الاتفاقيات والمدونات والقرارات البحرية الدولية .

المادة (٨) :

على المرخص تقديم طلب خطي الى السلطة قبل تنفيذ العمل مرفقاً به طلب من الوكيل او ربان السفينة ومحدداً فيه نوع الفحص او الصيانة او التزويد ، وتقديم تقرير فني بعد اجراء الصيانة او التزويد مع صور عن الشهادات التي تم اصدارها .

المادة (٩) :

على المرخص الالتزام بالقيام بأعمال صيانة معدات السلامة البحرية للسفن حسب متطلبات الاتفاقيات والمدونات البحرية الدولية ومعايير الجودة والسلامة البحرية الدولية والتشريعات الوطنيه .

المادة (١٠) :

تحدد الشروط الواجب توفرها لمنح ترخيص مزاولة اعمال صيانة معدات السلامة البحرية بما يلي :

ا) : ان يكون المرخص مسجلاً في المملكة كشركة او مؤسسة لدى مديرية مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

ب) : ان لايقل راس مال المرخص المدفوع والمسجل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار اردني .

ج) : ان يدير المرخص مدير عام اردني الجنسية متفرغا ومستوفي للشروط التالية :

- أن يكون حاصلاً على شهادة مهندس بحري اول او ثاني مع خبرة بحرية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات مع حصوله على دورات متقدمة في مجال صيانة معدات السلامة البحرية .
- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريس في بناء السفن او هندسة الميكانيك او اجهزة السلامة للسفن مع خبرة في مجال الصيانة للسفن او معدات السلامة البحرية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات مع حصولة على دورات متقدمة في مجال صيانة معدات السلامة البحرية .

د) : ان لا يقل عدد الموظفين عن (٣) ثلاثة اشخاص بما فيهم المدير العام ، على ان يكون الموظفون مؤهلين في مجال فحص وصيانة معدات السلامة .

هـ) : توفير مكتب بمساحة لاتقل عن (٥٠) خمسين متر مربع ومجهز بهاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مربوط بشبكة " الانترنت " .

و) : توفير مشغل فني مناسب يحتوي على المعدات اللازمة للقيام بأعمال الفحص والصيانة لمعدات السلامة البحرية للسفن .

ز) : تقديم صوره مصدقة عن سند الملكية او عقد الايجار لمكاتب الشركة والمشغل الفني .

ح) : تقديم صوره مصدقة عن عقد التأسيس موضحا فيه اسماء المساهمين الشركاء وغايات المرخص وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بادارة المرخص والتوقيع عنه في الامور الادارية والمالية والقضائية .

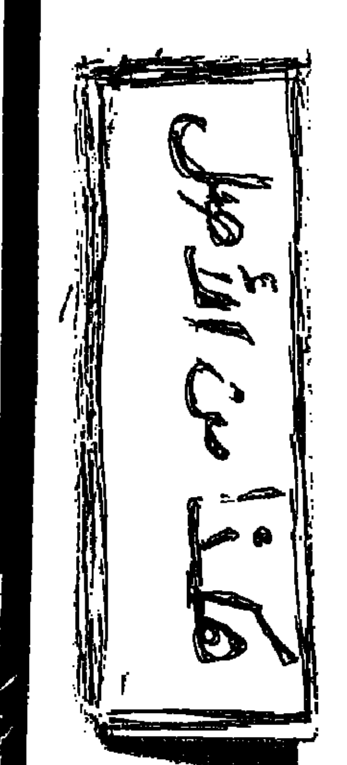
ط) : تقديم نسخة عن عقد العمل لكل موظف لدى المرخص مصدقه من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي المرخص الخاضعين للضمان الاجتماعي لديه .

ي) : تقديم صوره مصدقه عن رخصة المهن .

ك) : في حال تقديم طلب ترخيص لممارسة فحص وصيانة وتعبئة طفايات الحريق واصدار الشهادات فيجب الحصول على اعتماد من الشركة الصانعة وموافقة الدفاع المدني ، وللسفن الاجنبية الحصول بالاضافة الى الى اعتماد الشركه الصانعة على اعتماد من هيئة التصنيف للسفينة او دولة علمها.

ل) : في حال تقديم طلب ترخيص لصيانة واصدار الشهادات لرماثات النجاة فيجب الحصول على اعتماد من الشركة الصانعة ، وللسفن الاجنبية الحصول بالاضافة الى اعتماد الشركة الصانعة على اعتماد من هيئة التصنيف للسفينة او دولة علمها وعلى المرخص تجهيز مكان آمن لتخزين اشارات الاستغاثة مع الحصول على الموافقات اللازمه من الجهات ذات العلاقة من اجل استيرادها وتخزينها .

م) : رقم المرخص لدى دائرة ضريبة الدخل .



المادة (١١) :

تحدد اجراءات منح ترخيص مزاولة اعمال صيانة معدات السلامة البحرية للسفن على النحو التالي :

أ- تكون الإجراءات للمرخص خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على النحو التالي :

- تقديم طلب الى السلطة مع ارفاق كافة الوثائق الواردة في المادة (١٠) .
- الكشف من خلال اللجنة المختصة ومنح الموافقة في حال تحقيق كافة المتطلبات الواردة في هذه التعليمات .
- يصدر المدير رخصة المزاولة للمرخص بعد دفع الرسوم المقررة لمدة سنة واحده ويتم تجديدها سنويا بعد قيام اللجنة بالكشف على المرخص .

ب- اذا كان مركز المرخص داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تكون الاجراءات على النحو التالي :

- تقديم طلب الى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- يتم تحويل الطلب الى السلطة مع ارفاق كافة الوثائق الواردة في المادة (١٠) .
- تقوم السلطة بالكشف على المرخص من خلال اللجنة المختصة ومنح الموافقة في حال تحقيق جميع المتطلبات الواردة في هذه التعليمات .
- يتم اصدار ترخيص المزوالة من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة (١٢) :

للسلطة وبالطريقة التي تراها مناسبة وفي أي وقت التاكد من التزام المرخص بأحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت او الغائه نهائيا وذلك في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم ازالة المخالفة بعد اخطار المرخص للمدة التي يراها المدير مناسبة لازالة اسباب المخالفة .

المادة (١٣) :

على كافة الجهات المرخص لها مزوالة اعمال صيانة معدات السلامة البحرية تصويب اوضاعها وفقا لهذه التعليمات خلال ستة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (١٤):

تلغى جميع التعلميات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريده الرسمية .

المهندس رائد أبو السعود

وزير الأشغال العامة والإسكان

ووزير النقل

تعليمات مزاولة خدمات صحية للسفن

(تعقيم وابادة قوارض)

صادرة عن مجلس إدارة السلطة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون السلطة البحرية الأردنية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢

الماده (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة خدمات صحية للسفن (تعقيم وابادة قوارض) في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميه .

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

الوزير	: وزير النقل
الوزارة	: وزارة النقل
المدير	: مدير عام السلطة البحرية الأردنية
السلطة	: السلطة البحرية الأردنية
المرخص	: الشخص الطبيعي او الاعتباري والمسجل كشركة او مؤسسة والمرخص له القيام بأعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وابادة قوارض) في المملكة الأردنية الهاشمية .
المخزن	: المكان الامن المخصص لتخزين مواد ومعدات التعقيم

المادة (٣) :

يسمح بمزاولة خدمات صحية للسفن (تعقيم وابادة قوارض) في المملكة من خلال شركة او مؤسسة مرخصة من قبل الجهات التالية :

أ) : السلطة اذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب احكام هذه التعليمات .

ب) : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع السلطة اذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقاً لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (٤) :

يشكل المدير العام لجنة من موظفي السلطة للقيام بما يلي :-

أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة ان تطلب تزويدها باي وثائق او مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقه على الترخيص .

ب) الكشف على الشركات او المؤسسات التي تزاول اعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وابادة قوارض) ومتابعة التزامها بهذه التعليمات .

المادة (٥) :

تحدد اعمال المرخص للخدمات الصحية للسفن (تعقيم وابادة قوارض) على النحو التالي :

أ) : تبخير عنابر السفن .

ب) : تبخير اماكن الاعاشة

ج) : اصدار شهادات ابادة الفئران .

المادة (٦) :

تتم مزاولة اعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وابادة قوارض) من خلال نشاط وترخيص منفصل عن أي خدمات بحرية اخرى بما فيها اعمال الوكالات البحرية او الصيانة البحرية او وساطة الشحن البحري او تمثيل اندية الحماية .

المادة (٧) :

على المرخص الالتزام بأعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وابادة قوارض) وفقا للمتطلبات الصحية الدولية والتشريعات الوطنية المحلية ومتطلبات الجودة العالمية والسلامة البحرية .

المادة (٨) :

على المرخص تقديم طلب خطي للسلطة قبل تنفيذ العمل بأربع وعشرين ساعة مرفقا بة طلب من ربان السفينة او وكيلها محدداً فيه نوع العمل المطلوب ، وكذلك الحصول على موافقة ادارة مؤسسة الموانىء .

المادة (٩) :

تحدد الشروط الواجب توفرها لأعتماد ومنح رخصة مزوالة اعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وابادة قوارض) للشركة أو المؤسسة بما يلي :

أ) : أن يكون المرخص مسجلاً في المملكه كشركة او مؤسسه لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

ب) : أن لايقل رأس مال المرخص المدفوع والمسجل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار اردني .

ج) : أن يدير المرخص مديرٌ عامّ أردني الجنسية متفرغا مستوفٍ للشروط التالية :

- أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريس صحه عامه او صحة البيئة اوا لزراعه مع خبرة في مجال تعقيم وتبخير السفن لمدة لا تقل عن(٤) أربع سنوات مع حصولة على دورات من جهات معتمدة في هذا المجال .
- أن يكون حاصلاً على شهادة دبلوم صحة عامة او صحة البيئة او الزراعه مع خبرة في مجال تعقيم وتبخير السفن لمدة لا تقل عن (٦) ست سنوات مع حصوله على دورات من جهات معتمدة في هذا المجال .

نسخة عن الأصل

د) : ان لا يقل عدد الموظفين عن (٣) ثلاثة اشخاص بما فيهم المدير العام ، على ان يكون الموظفون مؤهلين في هذا المجال.

هـ) : توفير مكتب بمساحة لاتقل عن (٥٠) خمسين متر مربع ومجهز بهاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مربوط بشبكة " الانترنت " .

و) : توفير المخزن المناسب لدى المرخص لتخزين مواد ومعدات التعقيم للسفن .

ز) : تقديم صوره مصدقه عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء المساهمين الشركاء وغايات المرخص وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بادارة المرخص والتوقيع عنه في الأمور الادارية والمالية والقضائية .

ح) : تقديم صوره مصدقة عن سند الملكية او عقد الايجار لمكاتب المرخص والمخزن .

ط) : تقديم نسخة عن عقد العمل لكل موظف لدى المرخص مصدقه من وزارة العمل وشهاده صادره عن المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي المرخص الخاضعين للضمان الاجتماعي .

ي) : تقديم صوره عن رخصة المهن سارية المفعول .

ك) : الحصول على موافقة وزارة الزراعة والصحة .

ل) : لغايات اصدار شهادات ابادة الفئران للسفن الاجنبيه على الشركة او المؤسسة الحصول على اعتماد من هيئة التصنيف للسفينة او دولة علمها ، وعلى اعتماد من السلطة البحرية الاردنية للسفن التي ترفع العلم الأردني .

م) : تقديم رقم المرخص لدى دائرة ضريبة الدخل .

المادة (١٠) :

على المرخص الحصول على الموافقات البيئية اللازمه من الجهات ذات العلاقه للتخلص من فضلات المواد السامة المستخدمه في عمليات التبخير.

المادة (١١) :

على المرخص اتخاذ الاجراءات التالية عند القيام بعملية التبخير للسفينة

- منع اي شخص من الصعود الى السفينة خلال عملية التبخير باستثناء الاشخاص الذين يقومون بعملية التبخير .
- وضع الاشارات التحذيريه اللازمه في مكان بارز .
- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمه للمحافظه على سلامة الارواح والسفينة .
- نقل السفينه وعلى حساب مالكها الى أي رصيف يحدد لاجراء عملية التبخير وبموافقة ادارة مؤسسة الموانيء .

المادة (١٢) :

اجراءات منح تصريح مزاولة اعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وابادة قوارض) على النحو التالي :

أ- اذا كان مركز الشركة او المؤسسة خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تكون الاجراءات على النحو التالي :
- تقديم طلب الى السلطة مع ارفاق كافة الوثائق الواردة في المادة (١٠) .
- يتم الكشف من خلال اللجنه المختصه ومنح الموافقة في حال تحقيق كافة المتطلبات الواردة في هذه التعليمات .
- يصدر المدير رخصة المزاولة للمرخص بعد دفع الرسوم المقررة لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنويا بعد قيام اللجنة بالكشف على المرخص.

ب- اذا كان مركز المرخص داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تكون الاجراءات على النحو التالي :
- تقديم طلب الى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- يتم تحويل الطلب الى السلطة مع ارفاق كافة الوثائق الواردة في المادة (١٠) .
- تقوم السلطة بالكشف من خلال اللجنة المختصة ومنح الموافقة في حال تحقيق جميع المتطلبات الواردة في هذه التعليمات .
- يتم اصدار تصريح المزاولة من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المادة (١٣) :

للسلطة وبالطريقه التي تراها مناسبه وفي اي وقت التاكد من التزام المرخص بأحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت او الغائه نهائيا وذلك في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم ازالة المخالفه بعد اخطار المرخص للمدة التي يراها المدير مناسبة لازالة اسباب المخالفه.

المادة (١٤) :

على كافة الجهات المرخص لها بمزاولة اعمال خدمات صحية للسفن (تعقيم وابادة قوارض) تصويب اوضاعها وفقا لهذه التعليمات خلال ستة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (١٥) :

تلغى جميع التعلميات السابقة الصادرة بهذا الخصوص إعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريده الرسمية .

المهندس رائد أبو السعود
وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير النقل

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣

صادر عن مجلس ادارة مؤسسة التدريب المهني بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١

قرر مجلس إدارة مؤسسة التدريب المهني اعتماد بطاقات معايير تصنيف مجموعة من محلات المهن الواقعة في العائلات المهنية المبينة تاليا الى فئات الصادرة وذلك استنادا لاحكام المادة رقم (٤) من قانون تنظيم العمل المهني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ ، كما قرر تفويض مدير عام المؤسسة بالموافقة على تعديل المعايير في ضوء التطبيق الفعلي .

اولا :-عائلة مهن الكهرباء"قوى".

ثانيا :- عائلة مهن الإنشاءات.

ثالثا:- عائلة مهن الإلكترونيات.

رابعا:- عائلة مهن تشكيل المعادن و الصيانة الميكانيكية العاسة.

خامسا:- عائلة مهن التكييف و التمديدات الصحية.

مجلس ادارة مؤسسة التدريب المهني

هكذا من الأصل

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: الكهرباء (قوى)

مسمى المحل المهني : تجميع وتركيب اللوحات الكهربائية

فئة تصنيف المحل :أ

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل لزبون : -
تصميم و تجميع لوحات التحكم الكهربائية ولوحات التوزيع والإنارة وتحسين معامل القدرة وأنظمة الإشارات والإعلانات ولوحات البرمجة ولوحات التغذية غير المتقطعة (UPS) ودمج المولدات وتركيبها وتوصيلها وتشغيلها

المسؤول الفني للإدارة: مهندس كهرباء (قوى)/ تمديدات كهربائية — المستوى : اختصاصي

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٦٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مهندس كهرباء (قوى / تمديدات كهربائية)	اختصاصي	١	جهاز (P.L.C)	١	١. توفر معدات وقاية شخصية (نظارات عمل ، كمامات ، كفوف عمل ، بدلة عمل ، حذاء سلامه ، خوذة رأس)
فني الكتروني تحكم	فني	١	جهاز كمبيوتر	١	٢. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
كهربائي تمديدات كهربائية عام	مهني	١	مقدح كهربائي يدوي(١٣ مم ، ٢٢٠٠ فولط ٥٠ هيرتز)	١	٣- توفر طفايات حريق هلون B.C.F وزن ١٢ كغم
مساعد كهربائي تمديدات كهربائية	محدد المهارات	١	مقص نحاس (ذو ذراع يدوي)	١	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق ، مقص)
			طاولة عمل خشبية مع ملزمة ١٠	١	٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			جهاز قياس العازلية من (٢٢٠-٥٠٠) فولط	١	٦. توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			آلة كبس نهايات الكوابل	١	٧. توفر تهوية ملائمة
			افوميتر		٨. النظافة العامة
			افوميتر نوع (كلامب)	١	
			جهاز فحص معامل قدرة	١	
			طاولة رسم مع ادوات رسم	١	
			عدد يدوية على سبيل المثال لا الحصر (قطاعة زراديه مفكات مختلفة شاكوش حديد شاكوش مطاط ، منشار حديد قطاعة كيبل سنايك مفاتيح شد حلقية (رنق)، مفاتيح بوكس ، طقم مفاتيح مسدس)		
المجموع		٤			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ،وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع)

هكذا من الأصل

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: الكهرباء (قوى)

مسمى المحل المهني : تجميع وتركيب اللوحات الكهربائية

فئة تصنيف المحل ب

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون : –

تجميع لوحات التحكم الكهربائية ولوحات التوزيع والإنارة وتحسين معامل القدرة وأنظمة الإشارات الضوئية والإعلانات وتركيبها وتوصيلها وتشغيلها وصيانتها

المسؤول الفني للإدارة: مراقب تمديدات كهربائية – المستوى : فني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٤٥) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مراقب تمديدات كهربائية	فني	١	مقدح كهربائي يدوي (١٣مم، ٢٢٠فولط ، ٥٠ هيرتز)	١	١. توفر معدات وقاية شخصية (نظارات عمل ، كمامات ، كفوف عمل ، بدلة عمل ، حذاء سلامه ، خوذة رأس)
كهربائي تمديدات كهربائية عام	مهني	١	مقص نحاس ذو ذراع يدوي	١	
مساعد كهربائي تمديدات كهربائية	محدد المهارات	١	كاوي لحام	١	٢. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			أفوميتر	١	٣– توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم
			أفوميتر نوع (كلامب)	١	٤. توفـر صـندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق ، مقص)
			جهاز فحص معامل قدرة	١	٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			طاولة عمل خشبية مع ملزمة	١	٦. توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			آلة كبس نهايات الكوابل	١	٧. توفر تهوية ملائمة
			جهاز قياس العازلية من (٢٢٠–٥٠٠) فولط	١	٨. النظافة العامة
			عـدد يدوية على سبيل المثال لا الحصر (قطاعة ،زرادية مفكـات مخـتلفة ،شاكوش حديد ،شاكوش مطاط ،منشار حديـد ،قطاعـة كيـبل ،سنابك، مفاتيح شد حلقية (رنق)، ،مفاتيح بوكس ، طقم مفاتيح مسدس)		
المجموع		٣			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: الكهرباء (قوى)

مسمى المحل المهني : تجميع وتركيب اللوحات الكهربائية

فئة تصنيف المحل :ج

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون : –

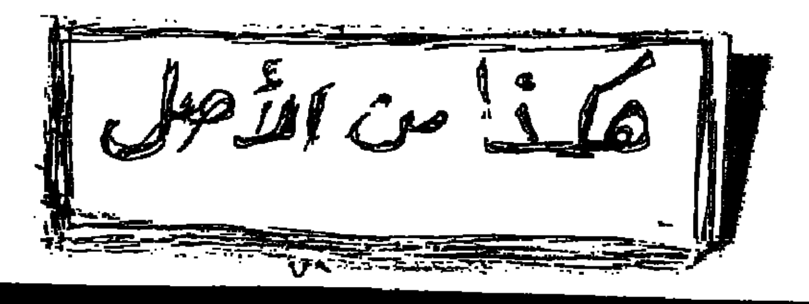
تجميع وتركيب لوحات التحكم الكهربائية ولوحات التوزيع الصناعية وصيانتها

المسؤول الفني للإدارة: كهربائي تمديدات كهربائية عام – المستوى : مهني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٢٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
كهربائي تمديدات كهربائية عام	مهني	١	مقدح كهربائي يدوي(١٣مم، ٢٢٠فولط ، ٥٠هيرتز)	١	١. توفـر معدات وقاية شخصية (نظارات عمل ، كمامات ، كفوف عمل ، بدلة عمل ، حذاء سلامه ، خوذة رأس)
			مقص نحاس يدوي ذو ذراع يدوي	١	٢. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			كاوي لحام مع قاعدة ٤٠واط ٢٢٠ فولط	١	٣– توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم
			أفوميترنوع (كلامب)	١	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق ، مقص)
			طاولة عمل خشبية مع ملزمة	١	٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			جهاز قياس العازلية من (٢٢٠–٥٠٠) فولط	١	٦. توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
					٧. توفر تهوية ملائمة
			عـدد يدويـة علـى سبيل المثال لا الحصر (قطاعة، زرادية مفكات مختلفة ،شاكوش حديد ،شاكوش مطاط ،مشـرط،قطـع عازلـة لتنزيل الملفات ،منشار حديد ،قطاعة كيبل ،ترامبل قطع ملفات ،سنابك ، مفاتيح شد حلقية (رنق)، مفاتيح بوكس ،طقم مفاتيح مسدس)		٨. النظافة العامة
المجموع		١			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع)



بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: الكهرباء (قوى) | **مسمى المحل المهني : صيانة الاجهزة الكهربائية المنزلية** | **فئة تصنيف المحل :د**

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون : -
صيانة الاجهزة الكهربائية المنزلية مثل (الغسالات ، النشافات ، الجلايات ، الافران الكهربائية ، المراوح ، اجهزة تحضير الطعام (خلاطات) ، مجفف الشعر ، المكواة ، فرن الميكروويف ... الخ)

المسؤول الفني للإدارة: كهربائي اجهزة منزلية علم — المستوى : مهني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (١٢) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
كهربائي اجهزة منزلية علم	مهني	١	جهاز قياس افوميتر	١	١. توفر معدات وقاية شخصية (نظارات عمل ، بدلة عمل)
			افوميتر نوع (كلامب)	١	٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			تابلو فحص كهربائي ذو مخارج متعددة (٣٨٠ ، ٢٢٠ ، ١١٠ ، ٢٤ ، ١٢) فولط	١	٣- توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم
			طاولة عمل خشبية مع ملزمة	١	٤. توفر مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق ، مقص)
			جهاز فحص العضو الدوار (البوبين)	١	٥. توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			مثقب كهربائي يدوي ٢٢٠ فولط ٥٠ هيرتز	١	٦. توفر تهوية ملائمة
			كاوي لحام مع قاعدة ٤٠واط ٢٢٠ فولط		٧. النظافة العامة
			عدد يدوية على سبيل المثال لا الحصر (قطاعة، زرادية مفكات مختلفة شاكوش حديد شاكوش مطاط مفاتيح بوكس طقم مفاتيح ، مسمس، مفاتيح شد حلقية (رنق)		
المجموع		١			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: الكهرباء (قوى) | **مسمى المحل المهني : صيانة الالات الكهربائية** | **فئة تصنيف المحل : ب**

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون : -
صيانة الاعطال الكهربائية والميكانيكية للالات الكهربائية ومفاتيحها وانظمة التحكم والحماية الخاصة بها وتركيبها وتشغيلها

المسؤول الفني للإدارة: اسم العمل : فني الات كهربائية — المستوى : فني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٣٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
فني الات كهربائية	فني	١	جهاز قياس افوميتر	١	١. توفر معدات وقاية شخصية (نظارات عمل ، كمامات ، كفوف عمل ، بدلة عمل ، حذاء سلامه ، خوذة رأس)
كهربائي صيانة الالات ومفاتيح علم	مهني	١	فرن تجفيف ٢٢٠ فولط ٥٠ هيرتز	١	٢. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
كهربائي صيانة الات صناعية	ماهر	١	جهاز قياس افوميتر نوع (كلامب)	١	٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم
مساعد كهربائي صيانة الالات ومفاتيح	محدد المهارات	١	جهاز قياس العازلية من (٢٢٠ - ٥٠٠٠) فولط	١	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق ، مقص)
			جهاز قياس تتابع الاطوار ثلاث فاز	١	٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			جهاز قياس سرعة الدوران من (صفر - ٥٠٠٠) د/د	١	٦. توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			جهاز قياس معامل القدرة	١	٧. توفر تهوية ملائمة
			تابلو فحص كهربائي ذو مخارج متعددة (٣٨٠، ٢٢٠، ١١٠، ٢٤، ١٢) فولط	١	٨. النظافة العامة
			طاولة عمل خشبية مع ملزمة	١	
			اسطوانة غاز مع حراق (تورش)	١	
			كاوي لحام مع قاعدة ٤٠ واط ٢٢٠ فولط		
			طقم سحب كراسي المحاور	١	
			رافعة طوبة (٢ طن)	١	
			طاولة عمل خشبية مع ملزمة		
			عدد يدوية على سبيل المثال لا الحصر (قطاعة زرادية مفكات مختلفة شاكوش حديد شاكوش مطاط ، منشار حديد قطاعة كيبل ستانلي مفاتيح شد حلقية (رنق)، مفاتيح بوكس ، طقم مفاتيح مسدس)		
المجموع		٤			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: الكهرباء (قوى)

مسمى المحل المهني : صيانة الالات الكهربائية

فئة تصنيف المحل : ج

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون : -
صيانة الالات الكهربائية ومفاتيحها ذات الطور الواحد والثلاثة اطوار وتركيبها وتشغيلها .

المسؤول الفني للإدارة | اسم العمل : كهربائي صيانة الات ومفاتيح علم | المستوى : مهني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٢٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية •
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
كهربائي صيانة الات ومفاتيح علم	مهني	١	جهاز قياس افوميتر	١	١. توفر معدات وقاية شخصية (نظارات عمل ، كمامات ، كفوف عمل ، بدلة عمل ، حذاء سلامه ، خوذة رأس)
كهربائي صيانة الالات الصناعية	ماهر	١	جهاز قياس افوميتر نوع (كلامب)	١	٢. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
مساعد كهربائي صيانة الات ومفاتيح	محدد المهارات	١	جهاز قياس العازلية من (٢٢٠- ٥٠٠) فولط	١	٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم
			جهاز قياس تتابع الاطوار ثلاث فاز	١	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق ، مقص)
			جهاز قياس سرعة الدوران من (صفر - ٥٠٠٠) د / د	١	٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			ماكنة لف يدوية مع عداد سرعة	١	٦. توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			تابلو فحص كهربائي ذو مخارج متعددة (٣٨٠، ٢٢٠ ، ١١٠، ٢٤، ١٢) فولط	١	٧. توفر تهوية ملائمة
			اسطوانة غاز مع حراق (تورش)	١	٨. النظافة العامة
			كاوي لحام مع قاعدة ٤٠ واط ٢٢٠ فولط	١	
			طقم سحب كراسي المحاور	١	
			رافعة علوية (٢ طن)	١	
			طاولة عمل خشبية مع ملزمة	١	
			عدد يدوية على سبيل المثال لا الحصر (قطاعة زراعية مفكات مختلفة شاكوش حديد شاكوش مطاط ، منشار حديد، قطاعة كيبل سنابك مفتاح شد حلقية (رنق)، مفتيح بوكس ، طقم مفاتيح مسدس)		
المجموع		٣			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: الكهرباء (قوى)

مسمى المحل المهني : صيانة الالات الكهربائية

فئة تصنيف المحل :د

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون : -
اعادة لف الالات الكهربائية التي تعمل بالتيار المستمر والتيار المتناوب ذات الطور الواحد والثلاثة اطوار لغاية قدرة "٥" حصان وتركيبها وتشغيلها وتشغيلها واجراء الخدمة اللازمة لها .

المسؤول الفني للإدارة | اسم العمل : كهربائي صيانة الالات الكهربائية ومفاتيح علم | المستوى : مهني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (١٢) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية •
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
كهربائي صيانة الالات الكهربائية ومفاتيح علم	مهني	١	جهاز قياس افوميتر	١	١. توفر معدات وقاية شخصية (نظارات عمل ، كمامات ، كفوف عمل ، بدلة عمل ، حذاء سلامه ، خوذة رأس)
			افوميتر نوع (كلامب)	١	٢. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			تابلو فحص كهربائي ذو مخارج متعددة (٣٨٠، ٢٢٠ ، ١١٠، ٢٤، ١٢) فولط	١	٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم
			حجر جلخ كهربائي ٢٢٠ فولط ٥٠ هيرتز	١	٤. توافر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق ، مقص)
			جهاز فحص العضو الدوار (البوبين)	١	٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			مثقب كهربائي يدوي ٢٢٠ فولط ٥٠ هيرتز	١	٦. توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			كاوي لحام مع قاعدة ٤٠واط ، ٢٢٠ فولط	١	٧. توفر تهوية ملائمة
			ماكنة لف يدوية	١	٨. النظافة العامة
			جهاز قياس سرعة الدوران (صفر-٥٠٠٠) د/ د	١	
			اسطوانة غاز مع حراق (تورش)	١	
			طقم سحب كراسي المحاور	١	
			طاولة عمل خشبية مع ملزمة	١	
			عدد يدوية على سبيل المثال لا الحصر (قطاعة زراعية مفكات مختلفة شاكوش حديد شاكوش مطاط ، منشار حديد، قطاعة كيبل سنابك مفاتيح شد حلقية (رنق)، مفاتيح بوكس ، طقم مفاتيح مسدس)		
المجموع		١			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع)

هكذا من الأصل




بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : الانشاءات	مسمى المحل المهني: تصنيع الطوب	فئة تصنيف المحل : د

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :-
انتاج الطوب الاسمنتي للقواطع (المفرغ ، والمصمت ، والريس) بمقاساته وانواعه واشكاله المختلفة

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	مشغل مكبس طوب
	المستوى	محدد مهارات

سعة المحل (المساحة المسقوفة): (٢٠) متر مربع
سعة المحل (المساحة المكشوفة) :(٢٥٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية •
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مشغل مكبس طوب	محدد المهارات	١	مكبس طوب بقوالب مختلفة	١	١. توفر معدات الوقاية الشخصية (بدلة عمل ، حذاء سلامه ، قفازات واقية)
			عربة نقل	١	٢. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			قوالب خاصة لأغطية المناهل		٣. توفر طفاية حريق هالون B.C.F وزن ١٢كغم
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (كريك ، مجرفة ، مفكات ، ميزان ماء ، برييش ماء)		٤. توفر مواد طبية لاسعافات الاولية (قطن ، شاش، مطهر، لاصق)
					٥. توفر مظلات
المجموع		١			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : الانشاءات	مسمى المحل المهني: تصنيع الطوب	فئة تصنيف المحل : ج

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :-
انتاج الطوب الاسمنتي للقواطع (المفرغ ، والمصمت ، والريس ، والطوب الزفزفوني ، وطوب الكندرين) بمقاساته وانواعه واشكاله المختلفة والاحواض والاغطية (المناهل) الاسمنتية

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	مشغل مكبس طوب
	المستوى	محدد المهارات

سعة المحل (المساحة المسقوفة): (٤٠) متر مربع
سعة المحل (المساحة المكشوفة) :(٤٠٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية •
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مشغل مكبس طوب	محدد المهارات	٢	مكبس طوب بقوالب مختلفة	١	١. توفر معدات الوقاية الشخصية (بدلة عمل ، حذاء سلامه ، قفازات واقية)
			رجاج ثابت	١	٢. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			قوالب خاصة لأغطية المناهل		٣. توفر طفاية حريق هالون B.C.F وزن ١٢كغم
			عربة نقل	١	٤. توفر مواد طبية لاسعافات الاولية (قطن ، شاش، مطهر، لاصق)
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (كريك ، مجرفة ، مفكات ، ميزان ماء ، برييش ماء ، متر قياس ، نماذج خشبية)		٥. توفر مظلات
المجموع		٢			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : الانشاءات	مسمى المحل المهني: تصنيع بلاط الارضيات (موزايكو)	فئة تصنيف المحل : د

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :–
تصنيع بلاط الارضيات (موزايكو)

المسؤول الفني للإدارة	مشغل مكبس بلاط
	محدد المهارات

سعة المحل (المساحة المسقوفة): (١٦) متر مربع
سعة المحل (المساحة المكشوفة) :(٢٥٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية •
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مشغل مكبس بلاط	محدد المهارات	١	مكبس بلاط بقوالب مختلفة	١	١. توفر معدات الوقاية الشخصية (بدلة عمل ، حذاء سلامه ، قفازات واقية)
مشغل جلاية بلاط	محدد المهارات	١	جلاية بلاط	١	٢. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
					٣. توفر طفاية حريق هالون B.C.F وزن ١٢كغم
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (كريك ، مجرفة ، مفكات ، ميزان ماء ، برييش ماء)		٤. توفر مواد طبية لاسعافات الاولية (قطن ، شاش، مطهر، لاصق)
المجموع		٢			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : الإلكترونيات	مسمى المحل المهني : صيانة الراديو والمسجل	فئة تصنيف المحل : د

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :
تشخيص واصلاح وصيانة الاعطال الميكانيكية والالكترونية والكهربائية لراديو ومسجل السيارة والمنزلي

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	الكتروني راديو ومسجل
	المستوى	ماهر

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٩) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات و التجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة و الصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
الكتروني راديو ومسجل	ماهر	١	افوميتر متعدد الاغراض	١	١– توفر معدات الوقاية الشخصية (بدلة عمل، كمامة غبار)
			كاوي لحام مع قاعدة (٢٠–٣٥) واط	١	٢– توفر مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش، مطهر ، لاصق)
			شفاط لحام	١	٣– توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			طاولة عمل مجهزة بمصدر تيار DC-AC	١	٤– توفر انارة (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			عدد وادوات مختلفة (قطاعة ، زرادية ، مفكات مختلفة ، ادلة مكافئات الترانزوسترات .... الخ)		٥– توفر طفاية حريق هالون B.C.F وزن ١٢كيلوغرام عدد ١
					٦– توفر تهوية ملائمة
					٧– النظافة العامة
المجموع		١			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة و الصحة المهنية في المحل و حسب قوانين و أنظمة و تعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

هكذا من الأصل

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني
العائلة المهنية : الإلكترونيات

مسمى المحل المهني : صيانة الات مكتبية

فئة تصنيف المحل : أ

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :
صيانة ومعايرة الات التصوير وملحقاتها (جهاز التلقيم الالي ،جهاز الفرز، جهاز قلب الصورة ،عداد الصور، الات التجليد، الات النسخ واجهزة عد النقود والفاكس المايكروفيلش) وغيرها من الاجهزة الالكترونية .

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	مهندس إلكتروني
	المستوى	اختصاصي

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٢٤) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	المعدات و التجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة و الصحة المهنية •
مهندس الكتروني	اختصاصي	١	افوميتر متعدد الاغراض	٢	١- توفر معدات الوقاية الشخصية (بدلة عمل ، كمامة غبار)
الكتروني صيانة الات الكترونية مكتبية	مهني	١	كاوي لحام مع قاعدة(٢٠-٣٥) واط	٢	٢- توفر مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش، مطهر ، لاصق)
			شفاط لحام	٢	٣- توفر طفاية حريق هالون B.C.F وزن ١٢كيلوغرام عدد ٢
			راسم اشارة قناتين (٦٠ MHZ)	١	٤-توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			عدسة مكبرة مع اضاءه	١	٥- توفر انارة (٣٥٠) لوكس متر مربع
			شفاط غبار	١	٦- توفر تهوية ملائمة
			طاولة عمل متحركة	٢	٧- النظافة العامة
			طاولة عمل ثابتة مزودة بمصدر تيار DC-AC	٢	
			عدسة مكبرة مع اضاءة		
			عدد وادوات مختلفة (قطاعة ، زرادية ، مفكات مختلفة ..... الخ)		
المجموع		٢			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة و الصحة المهنية في المحل و حسب قوانين و أنظمة و تعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني
العائلة المهنية : الإلكترونيات

مسمى المحل المهني : صيانة الات مكتبية

فئة تصنيف المحل : ب

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :
صيانة واصلاح الات تصوير الوثائق وعد النقود والفاكس والات الطباعة الالكترونية واجهزة المايكروفيلش .

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	فني اجهزة مكتبية الكترونية
	المستوى	فني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٢٤) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	المعدات و التجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة و الصحة المهنية •
فني اجهزة مكتبية الكترونية	فني	١	افوميتر متعدد الاغراض	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية (بدلة عمل ، كمامة غبار)
			كاوي لحام مع قاعدة (٢٠-٣٥) واط	١	٢- توفر مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش، مطهر ، لاصق)
			شفاط لحام	١	٣- توفر طفاية حريق هالون B.C.F وزن ١٢كيلوغرام عدد ١
			شفاط غبار	١	٤-توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			عدسة مكبرة مع اضاءه	١	٥- توفر انارة (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			طاولة عمل متحركة	١	٦- توفر تهوية ملائمة
			طاولة عمل ثابتة مجهزة بمصدر تيار DC-AC	١	٧- النظافة العامة
			عدد يدوية مختلفة (زرادية ، قطاعة ، مفكات مختلفة .. الخ)		
المجموع		١			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة و الصحة المهنية في المحل و حسب قوانين و أنظمة و تعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني
العائلة المهنية : الإلكترونيات

مسمى المحل المهني : صيانة الات مكتبية

فئة تصنيف المحل : ج

المنتجات (السلع/ الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :
صيانة واصلاح الات تصوير الوثائق .

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	الكتروني صيانة الات الكترونية مكتبية
	المستوى	مهني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (١٢) متر مربع

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة و الصحة المهنية *
الكتروني صيانة الات الكترونية مكتبية	مهني	١	افوميتر متعدد الاغراض	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية (بدلة عمل ، كمامة غبار)
			كاوي لحام مع قاعدة (٢٠-٣٥) واط	١	٢- توفر مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش، مطهر ، لاصق)
			شفاط لحام	١	٣- توفر طفاية حريق هالون B.C.F وزن ١٢كيلوغرام عدد ١
			شفاط غبار	١	٤-توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			عدسة مكبرة مع اضاءة	١	٥- توفر انارة (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			طاولة عمل مجهزة بمصدر تيار DC-AC	١	٦- توفر تهوية ملائمة
			طاولة عمل متحركة		٧- النظافة العامة
			عدسة مكبرة مع اضاءة		
			عدد يدوية مختلفة (زراية ، قطاعة ، مفكات مختلفة .. الخ)		
المجموع		١			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة و الصحة المهنية في المحل و حسب قوانين و أنظمة و تعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني
العائلة المهنية : الإلكترونيات

مسمى المحل المهني : صيانة الاجهزة الالكترونية

فئة تصنيف المحل : أ

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :
تركيب أجهزة الاستقبال الإذاعي والتلفازي وأدوات التلفاز المغلق ومضخات الصوت وأنظمة البث والاستقبال الفضائية وصيانة أعطالها ومعايرتها .

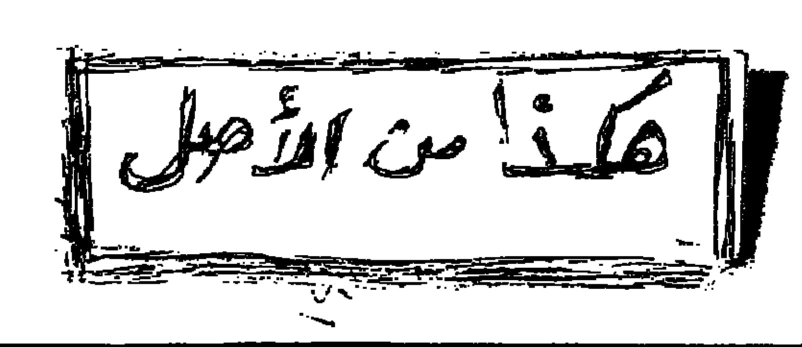
المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	مهندس الكتروني
	المستوى	اختصاصي

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٤٨) متر مربع

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة و الصحة المهنية *
				٣	١- توفر معدات الوقاية الشخصية (بدلة عمل ، كمامة غبار)
مهندس الكتروني	اختصاصي	١	افوميتر متعدد الاغراض	٣	٢- توفر مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش، مطهر ، لاصق)
فني راديو وتلفاز	فني	١	كاوي لحام مع قاعدة (٢٠-٣٥) واط		٣- توفر طفاية حريق هالون B.C.F وزن ١٢كيلوغرام عدد ٣
الكتروني راديو وتلفاز	ماهر	١	قياس قطرة للتجهيزات	٣	٤- توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
الكتروني راديو ومسجل	ماهر	١	شفاط لحام	١	٥- توفر تهوية ملائمة
			اجهزة قياس عالية الفولطية(٥٠ كيلو فولط) للتجهيزات	١	٦- النظافة العامة
			جهاز فحص ترانزستور للتجهيزات	١	٧- توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			ضاغط هواء لتنظيف التجهيزات	١	
			طاولة عمل	١	
			مرآة (٦٠x٨٠) سم	٢	
			شبكة استقبال تلفازي(UHF,VHF)	١	
			نظام استقبال فضائي كامل	١	
			راسم اشارة قناتين (١٠٠ MHZ)	١	
			مولد ذبذبات صوتية وراديوية (AF,RF)(٤٥٠MHZ)	١	
			جهاز فحص الشاشة + شاحن	١	
			بوصلة	١	
			مقدح كهربائي		
			مخططات لجميع الاجهزة التي يقوم المحل بصيانتها		
			عدد وادوات مختلفة (قطاعة ، زراديه ، مفكات مختلفة)		
			أدلة مكافئات الترانزوسترات،بوصلة للتجهيزات...الخ)		
المجموع		٤			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة و الصحة المهنية في المحل و حسب قوانين و أنظمة و تعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

هكذا من الأصل



بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : الإلكترونيات	مسمى المحل المهني : صيانة الاجهزة الالكترونية	فئة تصنيف المحل : ب

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :
صيانة اجهزة التلفاز والفيديو والمسجل والراديو ومكبرات الصوت واجهزة الاستقبال الفضائية ومعايرتها وتركيب أنظمة هوائيات التلفاز المركزي للمنتجات .

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	فني راديو وتلفاز
	المستوى	فني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٢٤) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	المعدات و التجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة و الصحة المهنية *
فني راديو وتلفاز	فني	١	افوميتر متعدد الاغراض	٢	١- توفر معدات الوقاية الشخصية (بدلة عمل ، كمامة غبار)
الكتروني تلفاز وفيديو	ماهر	١	كاوي لحام مع قاعدة (٢٠-٣٥) واط	٢	٢- توفر مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق)
الكتروني راديو ومسجل	ماهر	١	شفاط لحام	٢	٣- توفر طفاية حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كيلوغرام عدد ١
			مرآة (٦٠x ٨٠) سم	١	٤- توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			طاولة عمل مجهزة بمصدر تيار DC-AC	٢	٥- توفر انارة (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			هوائي استقبال تلفازي UHF,VHF	١	٦- توفر تهوية ملائمة
			راسم اشارة قناتين (١٠٠ MHZ)	١	٧- النظافة العامة
			عدسة مكبرة مع اضاءة	٢	
			شفاط غبار	١	
			مقدح كهربائي	١	
			عدد وأدوات مختلفة (قطاعة ، زرادية ، مفكات مختلفة ، أدلة مكافئات الترانزوسترات بوصلة التجهيزات.. الخ)		
المجموع		٣			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة و الصحة المهنية في المحل و حسب قوانين و أنظمة و تعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، وزارة البيئة ، البلديات ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : الإلكترونيات	مسمى المحل المهني : صيانة الاجهزة الالكترونية	فئة تصنيف المحل : ج

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :
صيانة اجهزة راديو ومسجل السيارة والمنزلي واجهزة التلفاز والفيديو ومكبرات الصوت .

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	الكتروني راديو وتلفاز
	المستوى	ماهر

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (١٦) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	المعدات و التجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة و الصحة المهنية *
الكتروني تلفاز وفيديو	ماهر	١	افوميتر متعدد الاغراض	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية (كمامة غبار ، بدلة عمل)
الكتروني راديو ومسجل	ماهر	١	كاوي لحام مع قاعدة (٢٠-٣٥) واط	٢	٢- توفر مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش، مطهر ، لاصق)
			شفاط لحام	٢	٣- توفر طفاية حريق هالون B.C.F وزن ١٢كيلوغرام عدد ١
			مرآة (٦٠x ٨٠) سم	١	٤- توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			طاولة عمل مجهزة بمصدر تيار DC-AC	١	٥- توفر انارة (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			هوائي استقبال تلفازي (UHF,VHF -)	١	٦- توفر تهوية ملائمة
			شفاط غبار	١	٧- النظافة العامة
			عدد وأدوات مختلفة (قطاعة ، زرادية ، مفكات مختلفة ، أدلة مكافئات الترانزوسترات، بوصلة للتجهيزات .. الخ)		
المجموع		٢			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة و الصحة المهنية في المحل و حسب قوانين و أنظمة و تعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : الإلكترونيات	مسمى المحل المهني : تركيب وصيانة هوائيات التلفاز	فئة تصنيف المحل : د

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :
تركيب وصيانة وتوجيه هوائيات الاستقبال التلفازي والفضائي والهوائيات المركزية .

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	مركب هوائي تلفازي
	المستوى	ماهر

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٩) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات و التجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة و الصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مركب هوائي تلفازي	ماهر	١	افوميتر متعدد الاغراض	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية (بدلة عمل، كمامة غبار)
			كاوي لحام مع قاعدة (٢٠-٣٥) واط	١	٢- توفر مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش، مطهر ، لاصق)
			شفاط لحام	١	٣- توفر طفاية حريق هالون B.C.F وزن ١٢كيلوغرام عدد ١
			مقدح كهربائي	١	٤- توفر انارة (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			نظام استقبال فضائي	١	٥- توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			طاولة عمل	١	٦- توفر تهوية ملائمة
					٧- النظافة العامة
			عدد وادوات مختلفة (قطاعة ، زرادية ، مفكات مختلفة ، أنة مكاشف الترانزوسترات ، بوصلة للتجهيزات .. الخ)		
المجموع		١			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة و الصحة المهنية في المحل و حسب قوانين و أنظمة و تعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	مسمى المحل المهني : تركيب المعدات الصناعية وصيانتها	فئة تصنيف المحل : أ

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :-
تركيب المعدات الصناعية وأجراء الصيانة الميكانيكية ، كالمحامل والمحاور والاعمدة و وسائل الربط ومعدات نقل الحركة والعناصر النيوماتيه والهايدروليه

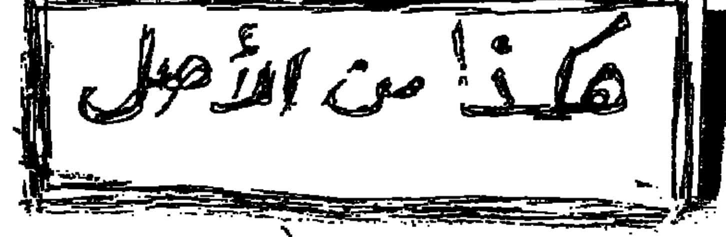
المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل :	مهندس ميكانيك تركيب معدات
	المستوى :	اختصاصي

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (١٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مهندس ميكانيك تركيب معدات	اختصاصي	١	مخرطة ثلاثة فك راس ثلاثي	١	١- توفر معدات وقاية شخصية (كفوف، خوذة راس، نظارات واقية ، بدلة عمل)
مراقب صيانة ميكانيكية عامه	فني	١	ضاغطة هواء (٢٠٠ لتر)	١	٢- توفر وحدة صحية في منطقة المحل /العمل
ميكانيكي عام صيانة	مهني	١	رافعة هيدروليكية يدوية (٥ طن)	١	٣- توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢كغم
ميكانيكي عام تركيب معدات	مهني	١	رافعة يدوية	١	٤- توفر صندوق إسعافات يتضمن (قطن، شاش، مطهر جروح)
كهربائي تمديدات عام	مهني	١	حجر جلخ ثابت واحد فاز	١	٥- توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
ميكانيكي تركيب معدات صناعية	ماهر	١	مقدح آلي (١٦مم)	١	٦-توفر تهوية كافية
ميكانيكي صيانة معدات	ماهر	١	آلة لحام قوس كهربائي	١	٧-النظافة العامة
			وحدة لحام وقص بالاكسي استيلين	١	
			مكبس هيدروليكي	١	
			عدد يدوية على سبيل المثال لا الحصر (صاروخ جلخ ، مثقب يدوي ، مطارق مفاتيح شد حلقية (رنق)، مبارد ، منشار يدوي ،ازاميل ، فرشاة سلك لحام ، ادوات قياس زاوية قياس ، سنبك علام ، شوكة علام ،بريمة سحب،ميزان ماء،بريش شلة،فرميتر ....الخ)		
المجموع		٧			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

هكذا من الأصل



بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة | مسمى المحل المهني : تركيب المعدات الصناعية وصيانتها | فئة تصنيف المحل : ب

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :-

تركيب المعدات الصناعية وإجراء الصيانة الميكانيكية ، كالمحامل والمحاور والاعمدة ووسائل الربط ومعدات نقل الحركة والعناصر النيوماتية والهيدرولية .

المسؤول الفني للإدارة — اسم العمل : مراقب صيانة ميكانيكية عامة — المستوى : فني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٤٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مراقب صيانة ميكانيكية عامة	فني	١	ضاغطة هواء (٢٠٠لتر)	١	١- توفر معدات وقاية شخصية (كفوف خوذة راس نظارات واقية ، بدلة عمل)
ميكانيكي علم تركيب معدات	مهني	١	رافعة هيدروليكية يدوية (٥ طن)	١	٢- توفر وحدة صحية في منطقة المحل /العمل
كهربائي تمديدات علم	مهني	١	رافعة يدوية	١	٣- توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم
ميكانيكي صيانة معدات	ماهر	١	حجر جلخ ثابت واحد فاز	١	٤- توفر صندوق إسعافات يتضمن (قطن، شاش، مطهر جروح)
			مقدح آلي (١٦ مم)	١	٥- توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			آلة لحام قوس كهربائي	١	٦-توفر تهوية كافية
			وحدة لحام وقص بالاكسي استيلين	١	٧-النظافة العامة
			مكبس هيدروليكي	١	
			عدد يدوية على سبيل المثال لا الحصر (صاروخ جلخ ، مثقب يدوي ، مطارق مفاتيح شد حلقية (رنـــق) ، مبارد ، منشار يدوي ،ازاميل ، فرشاة ســلك لحــام ، ادوات قياس ،زاوية قياس ، ســنبك عــلام ، شــوكة علام، بريصة سحب ،ميزان مـــاء ، بريـــش شـــقلة ....الخ)		
		٤			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة | مسمى المحل المهني : تركيب المعدات الصناعية وصيانتها | فئة تصنيف المحل : ج

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :-

وتركيب المعدات الصناعية و إصلاح العناصر الميكانيكية للآلات كالمحامل والمحاول والأعمدة ووسائل الربط ومعدات نقل الحركة

المسؤول الفني للإدارة — اسم العمل : ميكانيكي علم صيانة عامة — المستوى : مهني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٢٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ميكانيكي علم صيانة	مهني	١	ضاغطة هواء (٢٠٠لتر)	١	١- توفر معدات وقاية شخصية (كفوف خوذة راس نظارات واقية ، بدلة عمل)
ميكانيكي تركيب معدات صناعية	ماهر	١	رافعة هيدروليكية يدوية (٥ طن)	١	٢- توفر وحدة صحية في منطقة المحل / العمل
			رافعة يدوية	١	٣- توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢كغم
			حجر جلخ ثابت واحد فاز	١	٤- توفر صندوق إسعافات يتضمن (قطن شاش ، مطهر جروح)
			مقدح آلي (١٦ مم)	١	٥- توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			آلة لحام قوس كهربائي	١	٦-توفر تهوية كافية
			وحدة لحام وقص بالاكسي استيلين	١	٧-النظافة العامة
			مكبس هيدروليكي	١	
			عدد يدوية على سبيل المثال لا الحصر (صاروخ جلخ ، مثقاب يدوي ، مطارق مفاتيح شد حلقية (رنـــق)، مبارد ، منشار يدوي ،ازاميل ، فرشاة ســلك لحــام ، ادوات قياس ،زاوية قياس ، ســنبك عــلام ، شــوكة علام، بريصة سحب،ميزان ماء،بريش شقلة ....الخ)		
المجموع		٢			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية | مسمى المحل المهني : تصنيع أجسام المركبات | فئة تصنيف المحل : أ

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :-

تصنيع أجسام البرادات وصيانتها

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل :	مهندس ميكانيكي إنتاج
	المستوى :	اختصاصي

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٦٠٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مهندس ميكانيكي إنتاج	اختصاصي	١	ثناية كية (٢م X ٢مم)	١	١- توفر معدات وقاية شخصية (كفوف ،خوذة رأس،نظارات واقية ، بدلة عمل)
مراقب تشكيل إنشاءات معدنية	فني	١	مقص صاج آلي لقص معدن الحديد عرض (٢م X٢مم)	١	٢- توفر وحدة صحية في منطقة المحل /العمل
حداد عام تشكيل إنشاءات معدنية	مهني	١	منشار ترددي	١	٣-توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢كغم
لحيم عام	مهني	١	مقص منشار صينية	١	٤- توفر صندوق إسعافات يتضمن (قطن شاش ، مطهر جروح لاصقات ،قطرة للعين)
دهان تركيبات معدنية	ماهر	١	مقص فيبر احتكاكي	١	٥- توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			آلة حقن العازل الحراري	١	٦-توفر تهوية ملائمة
			مقدح آلي (١٦مم)	١	٧-النظافة العامة
			حجر جلخ	٠	
			ماكنة لحام	١	
			ماكنة لحام مية	٠	
			ماكنة لحام كية	٠	
			وحدة لحام وقص بالاكسي استيلين	٠	
			رافعة علوية (٥ طن)	٠	
			مكبس صاج	١	
			عدد يدوية على سبيل المثال لا الحصر (صاروخ جلخ مثقب يدوي مطرقة مفاتيح شد حلقية (رنق) مبارد ، منشار يدوي ،ترامبل ، فرشاة سلك لحام،بوت قياس، زوايا قياس مسطرة علام شوكة علام .....الخ)		
المجموع		[illegible]			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية | مسمى المحل المهني : تصنيع أجسام المركبات | فئة تصنيف المحل : ب

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :-

تصنيع أجسام المقطورات وصيانتها

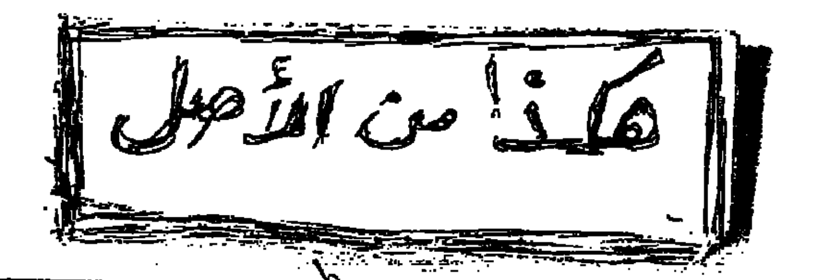
المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل :	مراقب تشكيل إنشاءات معدنية
	المستوى :	فني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٤٠٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مراقب تشكيل إنشاءات معدنية	فني	١	ثناية كية (٢م X ٢مم)	١	١- توفر معدات وقاية شخصية (كفوف ،خوذة رأس،نظارات واقية ، بدلة عمل)
حداد عام تشكيل إنشاءات معدنية	مهني	١	مقص صاج آلي (٢م X ٢مم)	١	٢- توفر وحدة صحية في منطقة المحل / العمل
لحيم عام	مهني	١	منشار ترددي	١	٣-توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢كغم
دهان تركيبات معدنية	ماهر	١	مقص منشار صينية	١	٤- توفر صندوق إسعافات يتضمن (قطن شاش ، مطهر جروح لاصقات ،قطرة للعين)
			مقص فيبر احتكاكي	١	٥- توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			ملف صاج (٢م X ٢مم)	١	٦-توفر تهوية ملائمة
			مقدح (١٦مم)	١	٧-النظافة العامة
			حجر جلخ	١	
			ماكنة لحام	١	
			وحدة لحام وقص بالاكسي استيلين	١	
			رافعة علوية (٥ طن)	١	
			عدد يدوية على سبيل المثال لا الحصر (صاروخ جلخ مثقاب يدوي مطارق مفاتيح شد حلقية (رنق) مبارد ، منشار يدوي ،ترامبل ، فرشاة سلك لحام،أدوات قياس، زوايا قياس ،مسطرة علام شوكة علام .....الخ		
المجموع		٤			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

هكذا من الأصل



مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة | مسمى المحل المهني : معالجة المعادن | فئة تصنيف المحل :أ

المنتجات (السلع /الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :-
اجراء عملية التقسية الكلية والسطحية للفولاذ ،فحص صلادة المعادن، اجراء عمليات المرنجعة الحرارية

المسؤول الفني للإدارة: اسم العمل : مهندس ميكانيكي / معادن — المستوى : اختصاصي

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٦٠) متر مربع

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
مهندس ميكانيكي / معادن	اختصاصي	١	جهاز فحص الصلادة	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة (حذاء واقـي، نظـارة واقية وجهة لحام ،كفوف لحام ،كفوف عمـل مريـول لحـام ،نظارة لحام اكسجين خوذة راس)
				١	٢. توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل / العمل
فني مختبر معالجة حرارية للمعادن	فني	١	مايكروسكوب	١	٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢كغم لكل متر مربع
مساعد فني مختبر معالجة حرارية	مهني	١	مقاييس حرارة ١٢٠٠ س°		
			فرن تقسية فولاذ حجم (١٢لتر) قدرة (١٠كيلو واط)	١	٤. توفر صندوق يتضمن (قطـن شـاش ،مطـهر جـروح لاصقات ،قطرة للعين)
			فرن مراجعة فولاذ حجم (١٢ لتر) قدرة (٥ كيلو واط)	١	٥. توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			اوعية تبريد (زيت وماء)		٦. توفر تهوية ملائمة
			اوعية كربنة المعادن بأحجام مختلفة	١	٧. النظافة العامة
			عدد وأدوات على سبيل المثال لاالحصر (ادوات تناول القطع الساخنة "الملاقط" ، مفكات ، مفاتيح شد حلقية (رنق) ...الخ)		
المجموع		-			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة | مسمى المحل المهني : معالجة المعادن | فئة تصنيف المحل :ب

المنتجات (السلع /الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :-
تقسية المعادن ومعالجتها

المسؤول الفني للإدارة: اسم العمل : فني مختبر معالجة حرارية — المستوى : فني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٣٠) متر مربع

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
فني مختبر معالجة حرارية	فني	١٠	فرن تقسية فولاذ حجم (١٢لتر) قدرة (١٠كيلو واط)	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة (حذاء واقـي، نظـارة واقية وجهة لحام ،كفوف لحام ،كفوف عمـل مريـول لحـام ،نظارة لحام اكسجين خوذة راس)
مساعد فني مختبر معالجة حرارية	مهني	١٠	فرن مراجعة فولاذ حجم (١٢ لتر) قوة (٥ كيلو واط)	١	٢. توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل /العمل
			اوعية تبريد (زيت وماء)		٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.Fوزن ١٢ كغم
			اوعية كربنة المعادن بأحجام مختلفة		٤. توفر صندوق يتضمن (قطـن شـاش ،مطـهر جـروح لاصقات ،قطرة للعين)
			عدد وأدوات على سبيل المثال لاالحصر (ادوات تناول القطع الساخنة "الملاقط" ، مفكات ، مفاتيح شد حلقية (رنق) ...الخ)		٥. توفر إنارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
					٦. توفر تهوية ملائمة
					٧. النظافة العامة
المجموع	-	٢٠			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، وزارة البيئة ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

هكذا من الأصل

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : التكييف والتمديدات الصحية	مسمى المحل المهني: صيانة أجهزة التكييف والتبريد	فئة تصنيف المحل : د

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :

إصلاح الدوائر الكهربائية والميكانيكية لاجهزة التبريد المنزلية (ثلاجات عادية ، ثلاجات نوفرست ، المجمدات ، مبردات ماء)

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	ميكانيكي تبريد او ميكانيكي لاجهزة تكييف وتبريد منزلية
	المستوى	ماهر

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (١٢) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ميكانيكي تبريد او ميكانيكي لاجهزة تكييف وتبريد منزلية	ماهر	١	وحدة للشحن والتفريغ (ضاغطة وملحقاتها)	١	١. توفــر معــدات الوقاية الشخصية المناسبة (بدلة عمل، حذاء سلامه ، كفوف عمل)
			وحدة لحام لكسي استلين اوغازبرويان	١	٢. توفــر صــندوق يتضــمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق)
			طاولة عمل مع ملزمة	١	٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم عدد ١
			مقص صاج يدوي	١	٤. توفر انارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			عــدد وادوات علــى ســبيل المثال لا الحصر (مفكــات ، مفاتــيح ، زراديــات ، مــبارد ، شــاكوش ، ازمــيل ، ادوات لحام وقصدير ، مقص مواسير نحاس ، افوميتر ، اطقم تفليج وتوسيع ، ادوات كشف التسرب...الخ)		٥. توفر تهوية ملائمة ٦. النظافة العامة ٧. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
المجمــــــــوع		١			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات ، وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : التكييف والتمديدات الصحية	مسمى المحل المهني: صيانة أجهزة التكييف والتبريد	فئة تصنيف المحل : ج

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :

إصــلاح الدوائــر الكهربائــية والميكانيكية لأجهزة التبريد المنزلية (ثلاجات عاديه ، ثلاجات نوفرست ، المجمدات ، مبردات الماء) واصلاح الدوائر الكهربائية والميكانيكية لأجهزة التكييف المنزلية (مكيف الشباك ، وحدات التكييف المنفصلة ، المكيفات الصحراوية) وتركيبها وتشغيلها .

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	ميكانيكي عام تبريد او ميكانيكي عام تكييف
	المستوى	مهني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (١٦) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ميكانيكي عام تبريد او ميكانيكي عام تكييف	مهني	١	وحدة للشحن والتفريغ (ضاغطة وملحقاتها)	١	١. توفــر معــدات الوقاية الشخصية المناسبة(بدلة عمل، حذاء سلامه ، كفوف عمل)
ميكانيكي لاجهزة تبريد منزلية او ميكانيكي لاجهزة تكييف منزلية	محدد مهارات	١	وحدة لحام اكسي استلين	١	٢. توفــر صــندوق يتضــمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق)
			طاولة عمل مع ملزمة	١	٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم عدد ١
			مقدح كهربائي يدوي	١	٤. توفر انارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			مقص صاج يدوي	١	٥. توفر تهوية ملائمة
			عــدد وادوات علــى ســبيل المثال لا الحصر (مفكــات ، مفاتــيح ، زراديــات ، مــبارد ، شــاكوش ، ازمــيل ، ادوات لحام وقصدير ، مقص مواسير نحاس ، افوميتر ، اطقم تفليج وتوسيع ، ادوات كشف التسرب)		٦. النظافة العامة ٧. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
المجمــــــــوع		٢			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

هذا من الأصل

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : التكييف والتمديدات الصحية	مسمى المحل المهني: صيانة أجهزة التكييف والتبريد	فئة تصنيف المحل : ب

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل : إصلاح الدوائر الكهربائية والميكانيكية لمخازن التبريد ومصانع الثلج والبوظة وصالات الترلج والثلاجات والمجمدات والمبردات ومكيفات نوع شباك ، ووحدات التكييف المنفصلة و المكيفات الصحراوية (مكيفات الهواء المائية) وانظمة التكييف المركزية وتركيب وتشغيل انظمة التكييف والتبريد .

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	فني ميكانيك تكييف او فني ميكانيك تبريد
	المستوى	فني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٤٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
فني ميكانيك تكييف او فني ميكانيك تبريد	فني	١	وحدة للشحن والتفريغ (ضاغطة وملحقاتها)	١	١. توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة(بدلة عمل، حذاء سلامه ، كفوف عمل)
ميكانيكي علم تبريد	مهني	١	وحدة لحام اكسي استلين	١	٢. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق)
ميكانيكي علم تكييف	مهني	١	طاولة عمل مع ملزمة	١	٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم عدد٢
ميكانيكي لاجهزة تكييف وتبريد منزلية	ماهر	١	مقص صاج	١	٤. توفر انارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			جهاز كشف التسرب الكتروني	١	٥. توفر تهوية ملائمة
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (مفكات ، مفاتيح ، مقدح يدوي ، زرافيات ، مبارد ، شاكوش ، ازميل ، ادوات لحام وقصدير ، مقص مواسير نحاس ، افوميتر ، اطقم تفليج وتوسيع ، اجهزة قياس درجة الحرارة والرطوبة والتدفق والضغط)		٦. النظافة العامة ٧. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
المجموع		٤			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : التكييف والتمديدات الصحية	مسمى المحل المهني: تركيب مجاري الهواء وعزلها	فئة تصنيف المحل : د

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :

تركيب مجاري الهواء لانظمة التكييف وعزلها .

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	ميكانيكي تكييف مركزي
	المستوى	ماهر

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (١٦) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ميكانيكي تكييف مركزي	ماهر	١	مقدح كهربائي يدوي	١	١. توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة(بدلة عمل، حذاء سلامه ، كفوف عمل)
مركب مجاري هواء او عازل مجاري	محدد المهارات	١	مقص صاج يدوي	١	٢. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق)
					٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم عدد١
					٤. توفر انارة كافية(٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
					٥. توفر تهوية ملائمة
					٦. النظافة العامة
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (مفاتيح ، زراديات ، شاكوش ، ازميل ، فرد تبشيم ، مفكات ....الخ)		٧. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
المجموع		٢			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

هكذا من الأصل

١٩٦

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : التكييف والتمديدات الصحية	مسمى المحل المهني: صيانة انظمة التدفئة المركزية	فئة تصنيف المحل : د

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :

تنفيذ اعمال الصيانة الدورية والطارئة لشبكات ومعدات انظمة التدفئة المركزية وفحص وتشخيص الاعطال وصيانة الاجزاء وتشغيل ومعايرة انظمة التدفئة المركزية

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	ميكانيكي تدفئة مركزية مياه ساخنة
	المستوى	ماهر

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (١٢) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية •
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ميكانيكي تدفئة مركزية مياه ساخنة	ماهر	١	ادوات قطع وتوصيل وتسنين الانابيب	١	١. توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة (بدلة عمل، حذاء سلامه ، كفوف عمل)
			ملزمة تنبيب	١	٢. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق)
			مثقب يدوي كهربائي	١	٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم عدد ١
					٤. توفر انارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (طقم فراشي بويلر ، مفاتيح تنبيب ، مقص انابيب منشار يدوي ، ازميل ، شاكوش ، مفكات ، زراديه ..الخ)		٥. توفر تهوية ملائمة
					٦. النظافة العامة
					٧. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
المجموع		١			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : التكييف والتمديدات الصحية	مسمى المحل المهني: صيانة انظمة التدفئة المركزية	فئة تصنيف المحل : ج

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :

إصلاح تمديد شبكات انظمة التدفئة المركزية بالمياه الساخنة وتركيب وصيانة وفحص وتشغيل ومعايره معدات انظمة التدفئة المركزية بالمياه الساخنة

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	ميكانيكي علم تدفئة مركزية
	المستوى	مهني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (١٥) متر مربع •

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية •
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ميكانيكي علم تدفئة مركزية	مهني	١	ادوات قطع وتوصيل وتسنين الانابيب	١	١. توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة(بدلة عمل، حذاء سلامه ، كفوف عمل)
ميكانيكي تدفئة مركزية (مياه ساخنة)	ماهر	١	ملزمة انابيب	١	٢. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق)
مساعد ميكانيكي تدفئة مركزية	محدد المهارات	١	مقدح كهربائي	١	٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم عدد ١
			مقدح شاكوش كهربائي	١	٤. توفر انارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			مضخة فحص الشبكات	١	٥. توفر تهوية ملائمة
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (طقم فراشي بويلر ، مفاتيح انابيب ، مقص انابيب منشار يدوي ، ازميل ، شاكوش ، مفكات ، زراديه ..الخ)		٦. النظافة العامة
					٧. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
المجموع		٣			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

هكذا من الأصل

١٩٦

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : التكييف والتمديدات الصحية	مسمى المحل المهني: صيانة انظمة التدفئة المركزية	فئة تصنيف المحل : ب

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل :

تمديد شبكات انظمة التدفئة المركزية بالمياه الساخنة والبخار وتركيب وصيانة وفحص وتشغيل ومعايرة معدات انظمة التدفئة المركزية بالمياه الساخنة والبخار

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	فني ميكانيك تدفئة مركزية
	المستوى	فني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (١٦) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية •
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
فني ميكانيكي تدفئة مركزية	فني	١	ادوات قطع وتوصيل وتسنين الانابيب	١	١. توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة(بدلة عمل، حذاء سلامه ، كفوف عمل)
ميكانيكي علم تدفئة مركزية	مهني	١	ملزمة انابيب	١	٢. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق)
ميكانيكي تدفئة مركزية مياه ساخنة او بخار	ماهر	١	مقدح كهربائي	١	٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم عدد ١
مساعد ميكانيكي تدفئة مركزية	محدد المهارات	١	مقدح شكوش كهربائي	١	٤. توفر انارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			مضخة فحص شبكات التدفئة	١	٥. توفر تهوية ملائمة
		—	عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (مفك فرشي بويلر ، مفاتيح انابيب ، مقص انابيب منشار يدوي ، ازميل ، شاكوش ، مفكات ، زراديه ..الخ)		٦. النظافة العامة
					٧. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
المجمـــــوع		٤			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات،وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : التكييف والتمديدات الصحية	مسمى المحل المهني: صيانة التمديدات الصحية	فئة تصنيف المحل : د

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :

صيانة عناصر انظمة التمديدات الصحية في المباني من اجهزة وقطع صحية ومكملاتها .

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	ميكانيكي تمديدات صحية
	المستوى	ماهر

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (٩) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية •
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ميكانيكي تمديدات صحية	ماهر	١	ادوات قطع وتوصيل وتسنين الانابيب	١	١. توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة (بدلة عمل، حذاء سلامه ، كفوف عمل)
		—	مقدح يدوي كهربائي	١	٢. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق)
		—	عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (مفاتيح انابيب ، مقص انابيب منشار يدوي ، ازميل ، شاكوش ، مفكات ، زرادية ..الخ)		٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم عدد١
					٤. توفر انارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
		—			٥. توفر تهوية ملائمة
					٦. النظافة العامة
		—			٧. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
المجمـــــوع		١			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، وزارة البيئة، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

هكذا من الأصل

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : التكييف والتمديدات الصحية	مسمى المحل المهني: صيانة التمديدات الصحية	فئة تصنيف المحل : ج

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :
تركيب انظمة التمديدات الصحية في المباني وتمديد شبكاتها وربط وفحص وتشغيل وصيانة عناصرها من اجهزة وقطع صحية ومكملاتها .

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	ميكانيكي علم تمديدات صحية
	المستوى	مهني

سعة المحل (المساحة المسقوفة) : (١٢) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية •
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ميكانيكي علم تمديدات صحية	مهني	١	ادوات قطع وتوصيل وتسنين وتوصيل الانابيب	١	١. توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة(بدلة عمل، حذاء سلامه ، كفوف عمل)
ميكانيكي تمديدات صحية	ماهر	١	مقدح كهربائي يدوي	١	٢. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية (قطن ، شاش ، مطهر ، لاصق)
مساعد ميكانيكي تمديدات صحية	محدد المهارات	١	مقدح شاكوش كهربائي	١	٣. توفر طفايات حريق هالون B.C.F وزن ١٢ كغم عدد ١
			مضخة فحص الشبكات	١	٤. توفر انارة كافية (٣٥٠) لوكس لكل متر مربع
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (مفاتيح انابيب ، مقص انابيب منشار يدوي ، ازميل ، شاكوش ، مفكات ، زرادية ..الخ)		٥. توفر تهوية ملائمة
					٦. النظافة العامة
					٧. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
المجموع		٣			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : الانشاءات	مسمى المحل المهني: تصنيع بلاط الارضيات (موزايكو)	فئة تصنيف المحل : ج

المنتجات (السلع / الخدمات) التي يقدمها المحل للزبون :-
تصنيع بلاط الارضيات (موزايكو) . صب وتشكيل مشغولات الموزايكو .

المسؤول الفني للإدارة	اسم العمل	مشغل مكبس بلاط
	المستوى	محدد المهارات

سعة المحل (المساحة المسقوفة): (٣٠) متر مربع
سعة المحل (المساحة المكشوفة) :(٤٠٠) متر مربع

المستوى المهني للعاملين وعددهم			المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية •
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مشغل مكبس بلاط	محدد المهارات	١	مكبس بلاط بقوالب مختلفة	١	١. توفر معدات الوقاية الشخصية (بدلة عمل ، حذاء سلامه ، قفازات واقية)
مشغل جلاية بلاط	محدد المهارات	١	جلاية بلاط	١	٢. توفر وحدة صحية في منطقة العمل / المحل
			صاروخ قص ثابت مزود بوحدة تبريد الماء	١	٣. توفر طفاية حريق هالون B.C.F وزن ١٢كغم
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (كريك ، مجرفة ، مفكات ، ميزان ماء ، بربيش ماء ، صاروخ قص متنقل)		٤. توفر مواد طبية لاسعافات الاولية (قطن ، شاش، مطهر، لاصق)
المجموع		٢			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات،وزارة البيئة ، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرتين (ح) و (ي) من المادة (٢٣) والمادة (٥٥) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين.

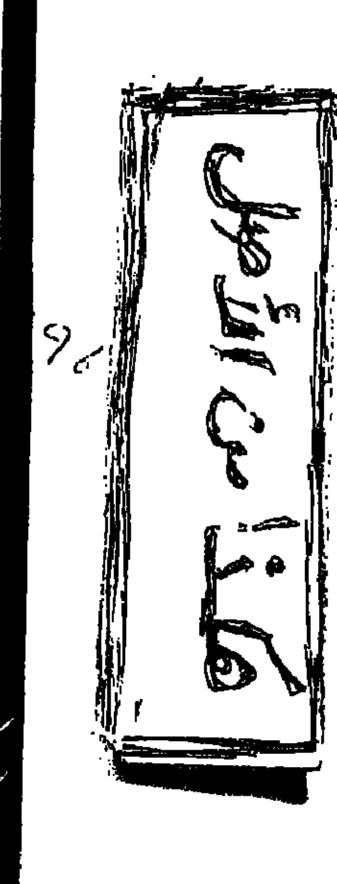
العميل : الشخص الذي يمارس الوسيط لصالحه أعمال الوساطة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ج- لغايات هذه التعليمات تدل كلمة "الوسيط" على الوسيط الطبيعي أو الاعتباري، ما لم ينص على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- تنفيذاً لأحكام المادة (٥٥) من القانون، لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال وسيط التأمين، إلا بعد حصوله على ترخيص من الهيئة وفق الشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين أعمال وساطة التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وبين أعمال وكالة التأمين وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات المعمول بها.



ج- لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين التأمين على الحياة والتأمينات العامة في أعمال وساطة التأمين.

المادة (٤):

يشترط أن تتوافر الشروط التالية في طالب الترخيص:-

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين.

ب- أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:-

١- مارس أعمال التأمين أو مارس أعمال وكيل التأمين لمدة لا تقل عن سبع سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المرتبطة بنوع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة ونصف.

٢- عمل مديراً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- عمل موظفاً رئيساً في أعمال التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المرتبطة بنوع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة ونصف.

٤- عمل لدى وسيط تأمين لمدة لا تقل عن سبع سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المرتبطة بنوع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة ونصف.

٥- عمل وسيط تأمين خارج المملكة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المرتبطة بنوع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة ونصف.

ج- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.

د- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.

هـ- أن يكون قد التحق، خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب، بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (١٥) ساعة.

المادة٦- تعدل الفقرة (د) من المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مدير ادارة الشؤون القانونية وقضاة محكمة الدفاع المدني) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير ادارة الشؤون القانونية ومساعدوه وقضاة محكمة الدفاع المدني والمدعون العامون) .

٢٠٠٣/٩/٣٠

علي بن نايف

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
السياحة والآثار
محمد صامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٣
نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية .

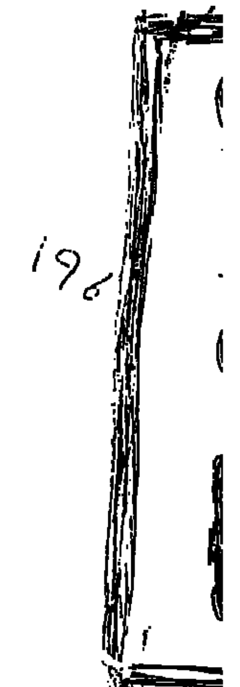
الوزير : وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية .

الامين العام : امين عام الوزارة .

المديرية : اي مديرية في مركز الوزارة او في أي محافظة .

المدير : مدير المديرية .

اللجنة : لجنة التخطيط المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .



المادة٦- تعدل الفقرة (د) من المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مدير ادارة الشؤون القانونية وقضاة محكمة الدفاع المدني) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير ادارة الشؤون القانونية ومساعدوه وقضاة محكمة الدفاع المدني والمدعون العامون) ٠

٢٠٠٣/٩/٣٠

[illegible]

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية الدكتور محمد الحلايقة	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان

وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير الشؤون البرلمانية توفيق كريشان
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير النقل المهندس نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس محمد علي البطاينة	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	[illegible] المهندس [illegible]	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله
وزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد ابو حمور	وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	[illegible] محمد [illegible] الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز
وزير الاعلام الدكتور نبيل الشريف		وزير الصحة الدكتور حاكم القاضي	وزير البيئة الدكتور هشام غرايبة

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٣

نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية ٠

الوزير : وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية ٠

الامين العام : امين عام الوزارة ٠

المديرية : اي مديرية في مركز الوزارة او في اي محافظة ٠

المدير : مدير المديرية ٠

اللجنة : لجنة التخطيط المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام ٠

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرتين (ج) و (ى) من المادة (٢٣) والمادة (٥٥) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين.

العميل : الشخص الذي يمارس الوسيط لصالحه أعمال الوساطة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ج- لغايات هذه التعليمات تدل كلمة "الوسيط" على الوسيط الطبيعي أو الاعتباري، ما لم ينص على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- تنفيذاً لأحكام المادة (٥٥) من القانون، لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال وسيط التأمين، إلا بعد حصوله على ترخيص من الهيئة وفق الشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين أعمال وساطة التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وبين أعمال وكالة التأمين وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات المعمول بها.

ج- لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين التأمين على الحياة والتأمينات العامة في أعمال وساطة التأمين.

المادة (٤):

يشترط أن تتوافر الشروط التالية في طالب الترخيص:-

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين.

ب- أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:-

١- مارس أعمال التأمين أو مارس أعمال وكيل التأمين لمدة لا تقل عن سبع سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المرتبطة بنوع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة ونصف.

٢- عمل مديراً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- عمل موظفاً رئيساً في أعمال التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المرتبطة بنوع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة ونصف.

٤- عمل لدى وسيط تأمين لمدة لا تقل عن سبع سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المرتبطة بنوع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة ونصف.

٥- عمل وسيط تأمين خارج المملكة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المرتبطة بنوع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة ونصف.

ج- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.

د- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.

هـ- أن يكون قد التحق، خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب، بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (١٥) ساعة.

و- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الوساطة أو الوكالة في التأمين، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

ز- أن يجتاز الامتحان الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

المادة (٥):

يقدم طلب الترخيص وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.

ب- صورتان شخصيتان.

ج- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوساطة فيه.

د- شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.

و- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.

ز- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.

ح- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.

ط- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ي- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٦):

أ- يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري لممارسة أعمال وساطة التأمين في المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً ما يلي:-

١- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، ولجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الوساطة في التأمين لديه أو تقديم تعهد يتضمن استيفاء جميع هذه الشروط قبل منحه الترخيص، حسب مقتضى الحال.

٢- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً.

٣- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.

ب- إذا كان الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه فرع لشخص اعتباري أجنبي، يقدم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

ج- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال وساطة التأمين.

المادة (٧):

أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٥) و (٦) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٨):

أ- يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقا لأحكام المادتين (٥) و (٦) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية.

ب- في حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون ويتم تسجيل الوسيط في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمه ما يثبت تحقق ما يلي:-

١- استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال.
٢- الحصول على وثيقة تأمين لتغطية مسئوليته المهنية كوسيط تأمين خلال فترة ترخيصه، على أن تحدد قيمة وشروط هذه الوثيقة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.
٣- دفعه الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ج- ينشر في الجريدة الرسمية بقرار من المدير العام إعلان ترخيص الوسيط وذلك بعد استكمال جميع إجراءات ترخيصه وتسجيله في السجل المعد لهذه الغاية لدى الهيئة.

المادة (٩):

أ- يلتزم الوسيط بتبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاها فور حدوثها على أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات.

ب- على الوسيط الاعتباري إعلام المدير العام عن شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته في المملكة، حسب مقتضى الحال، وعليه ملء المركز الشاغر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغوره وتبليغ المدير العام بذلك، وعلى الوسيط الاعتباري تبليغ المدير العام عن شغور مركز أي من القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه.

المادة (١٠):

أ- على الوسيط تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

١- كشف يتضمن أعمال الوساطة في التأمين التي مارسها في المملكة خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
٢- وثيقة التأمين، سارية المفعول، وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

٣- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.
٤- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ب- بالإضافة لما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على الوسيط الاعتباري تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه.

ج- يفصل في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

المادة (١١):

للوسيط الذي يرغب بوقف ترخيصه تقديم طلب للهيئة بذلك، ويجوز له تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-

أ- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب، تراعى أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

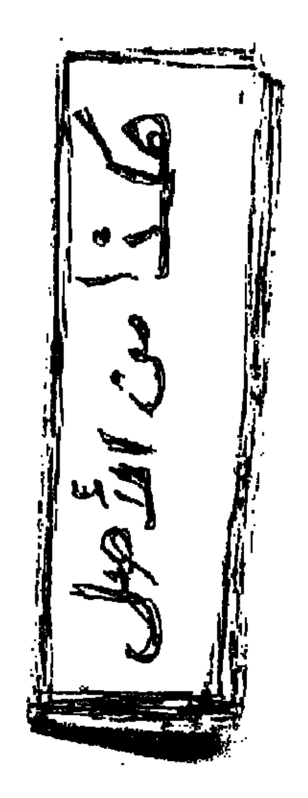
ب- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى الوسيط، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو وساطة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين أو وساطة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

ج- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى الوسيط تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٢):

على الوسيط القيام بالأعمال التالية:-

أ- تثبيت رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.



ب- تقديم النصح والمشورة الفنية للعميل والحرص على الحصول على أفضل الشروط والأسعار لصالح العميل من خلال الاتصال مع عدد كاف من شركات التأمين.

ج- التفاوض مع شركة التأمين لصالح العميل وتمثيله أمام الشركة بما في ذلك توقيع وثيقة التأمين بالنيابة عن العميل وتجديدها، شريطة حصوله على تفويض خطي من العميل بذلك.

د- تقديم معلومات لشركة التأمين لتمكينها من تقييم الخطر المطلوب تامينه أو تجديد تأمينه بمعرفة العميل وموافقته.

هـ- المعرفة بأسواق التأمين والتشريعات المطبقة فيها ومتابعة أي تطورات تطرأ عليها ومدى انعكاساتها على أعمال التأمين.

و- المساعدة في المفاوضات التي تتم بين الشركة والعميل والخاصة بالمطالبات التي تنتج عن وقوع الخطر المؤمن منه.

ز- عدم السماح لوسطاء تأمين آخرين بالقيام بالنيابة عنه بأعمال وساطة التأمين الخاصة بالعميل دون الحصول على موافقة العميل الخطية على ذلك.

ح- تحويل أي مبالغ مسموح له بقبضها من العميل كأقساط التأمين للشركة وتحويل مبالغ المطالبات التي تدفعها الشركة لصالح العميل أو المستفيد إلى مستحقيها بالشكل المتفق عليه، وعليه فتح حساب بنكي خاص في المملكة لحفظ تلك المبالغ وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن تلك المبالغ الموجودة في هذا الحساب.

المادة (١٣):

على الوسيط الالتزام بقواعد ممارسة مهنة الوسيط وآدابها المتمثلة بما يلي:-

أ- مراعاة النزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.

ب- التأكد من إدراك العميل لنوع الخدمة التي يقدمها له ولطبيعة العلاقة بينهما.

ج- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله سواء عن الشركة أو العميل بمنتهى السرية وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.

د- التحقق من تلبية وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة لمتطلبات العميل.

هـ- أن يبين للعميل أهمية الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة أي بيانات يذكرها في ذلك الطلب، وأن يوضح للعميل بأنه وحده (أي العميل) المسؤول عن جميع البيانات والمعلومات الواردة في طلب التأمين.

و- أن يشرح للعميل سبب اختياره لوثيقة التأمين التي يعرضها عليه وما تحتويه من شروط ومنافع واستثناءات وأن يقدم له مقارنة بين السعر والتغطية التي تقدمها وثيقة التأمين المقترحة وبين غيرها من وثائق التأمين التي تقدمها شركات تأمين أخرى.

ز- أن يوضح للعميل آلية دفع الأقساط المترتبة عليه والخاصة بوثيقة التأمين وأي رسوم إضافية خاصة بها.

ح- أن يبين للعميل الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في حال وقوع الخطر المؤمن منه.

ط- التحقق من إدراك العميل لتاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين حتى ولو لم يتم الاتفاق بين العميل والوسيط على تقديم الوسيط لخدمات مرتبطة بتجديد التأمين.

ي- تقديم النصح للعميل بضرورة الإفصاح عن أي تغييرات في طبيعة الخطر المؤمن منه بعد إصدار وثيقة التأمين وخلال سريانها وعند تجديدها، وذلك إذا كان الوسيط يقدم للعميل خدمات خاصة بتجديد وثيقة التأمين.

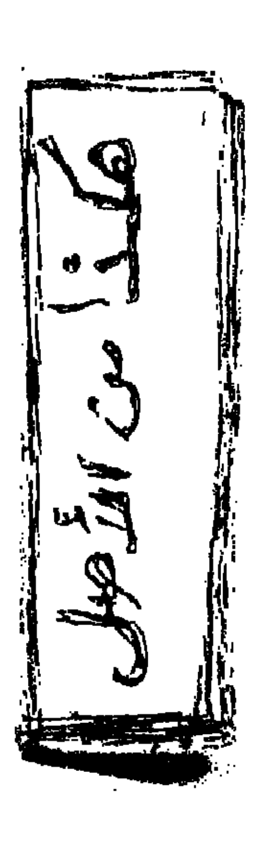
ك- التحقق من استلام العميل إشعار من الشركة لتجديد وثيقة التأمين في تاريخ مناسب قبل تاريخ انتهائها، وذلك إذا كان الوسيط يقدم للعميل خدمات خاصة بتجديد وثيقة التأمين.

ل- تبليغ العميل دون تأخير بقرار الشركة الذي تبلغه للوسيط والمتعلق بالمطالبة التي قدمها العميل للشركة بعد وقوع الخطر المؤمن منه وتقديم المساعدة المناسبة للعميل في مواصلة إجراءات هذه المطالبة.

م- نصح العميل بتقديم إفصاح كامل وعادل بخصوص المطالبة التي قدمها العميل للشركة بعد وقوع الخطر المؤمن منه عندما يرى أن العميل لا يلتزم بذلك.

ن- التحقق من أن وثيقة التأمين ومتطلبات تجديدها تحتوي على معلومات خاصة بالإجراءات التي تتبعها الشركة لتقديم العميل شكواه أو ملاحظاته حول التأمين.

س - أن يكون لديه آلية مناسبة لتلقي الشكاوى والملاحظات من العميل ومتابعتها.



ع- أن لا تكون نسبة العمولة التي تمنحها الشركة للوسيط هي العامل الرئيسي والمؤثر في اختياره أو ترشيحه شركة تأمين معينة دون غيرها للعميل.

ف- أن لا يقدم للعميل معلومات أو انتقادات غير صحيحة أو غير عادلة عن أي شركة أو وسيط آخر بغية حث العميل على إلغاء وثيقة تأمين سارية المفعول لشراء وثيقة جديدة عن طريقه أو التأثير على العرض المقدم للعميل من جهة أخرى غيره.

المادة (١٤):

أ- يلتزم الوسيط بتزويد الهيئة بميزانيته السنوية والحسابات المرفقة بها، حسب مقتضى الحال، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ب- لغايات هذه التعليمات تبدأ السنة المالية للوسيط في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها، وذلك باستثناء السنة الأولى لترخيصه فتكون من تاريخ منح الوسيط الترخيص لغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها.

المادة (١٥):

أ- على الوسيط تدوين البيانات والمعلومات الخاصة بأعمال الوساطة في التأمين التي يمارسها في دفاتر وسجلات، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك ما يلي:-

١- اسم وعنوان العميل الذي يمارس أعمال الوساطة في التأمين لصالحه.

٢- المذكرات والمراسلات الخاصة بأعماله.

٣- صورة عن وثائق التأمين التي يبرمها العميل مع شركة التأمين.

٤- مستندات ذات أرقام متسلسلة تتعلق بالقبض والصرف والقيد والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال وساطة التأمين التي يمارسها.

٥- الحسابات البنكية الخاصة بأعمال وساطة التأمين التي يمارسها.

ب- تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على شكل أوراق أو نسخ عنها أو غيرها من وسائل الحفظ الإلكترونية.

ج- على الوسيط الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الواردة في هذه المادة لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ انقضاء السنة المالية المرتبطة بها.

المادة (١٦):

أ- إذا توافرت لدى المد[illegible] أسباب جدية وافية تدل على أي مما يلي:-

١- أن الوسيط [illegible] أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي [illegible].

٢- أن الوسيط [illegible] أي من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من [illegible] أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.

٣- أن الوسيط لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.

٤- أن الوسيط أساء الأمانة بالاستيلاء بصورة غير قانونية على الأموال المحفوظة لديه والعائدة للشركة أو للعميل.

ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

١- الطلب من الوسيط اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.

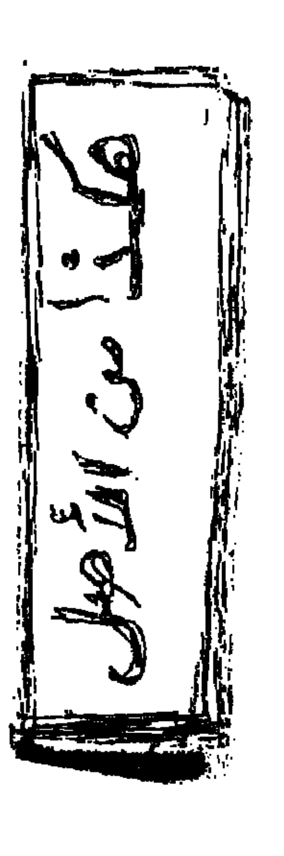
٢- وقف ترخيص الوسيط والطلب منه اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها المدير العام لذلك.

٣- إلغاء ترخيص الوسيط.

ج- إذا لم يقم الوسيط بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البندين (١) و (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يلغي المدير العام ترخيصه.

د- إذا قام الوسيط بإزالة أسباب وقف الترخيص وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يصدر المدير العام قرار بالموافقة على استمرار الوسيط بممارسة أعماله.

هـ- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص الوسيط فلا يجوز للوسيط التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال الوساطة في التأمين في المملكة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتج عن خلل جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.



المادة (١٧):

للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من دفاتر الوسيط وسجلاته، وعلى الوسيط أن يضع أياً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل الوسيط الأجور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، إلا إذا ارتأى المدير العام غير ذلك.

المادة (١٨):

يحق لكل شخص يمارس أعمال وساطة التأمين عند نفاذ أحكام هذه التعليمات أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات على أن يتوافر فيه ما يلي:-

أ- الشروط المحددة في الفقرات (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

ب- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن الخبرات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة (١٩):

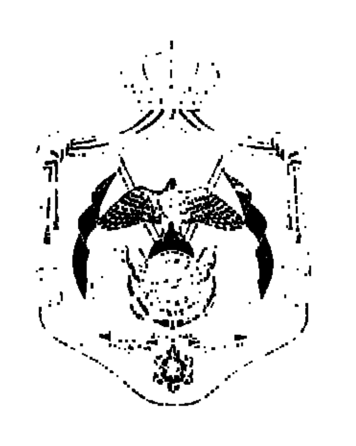
يلغى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٤ (تعليمات ترخيص وسطاء التأمين المحليين) الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون مراقبة أعمال التأمبن رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الملغى.

المادة (٢٠):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين





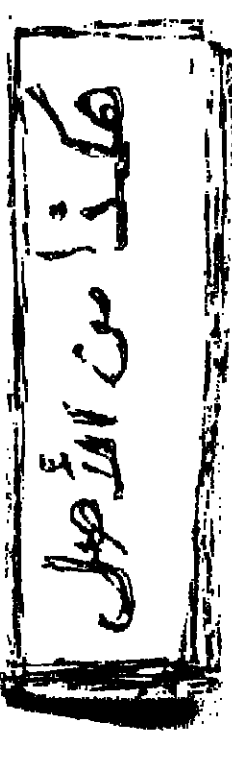
الجريدة الرسمية

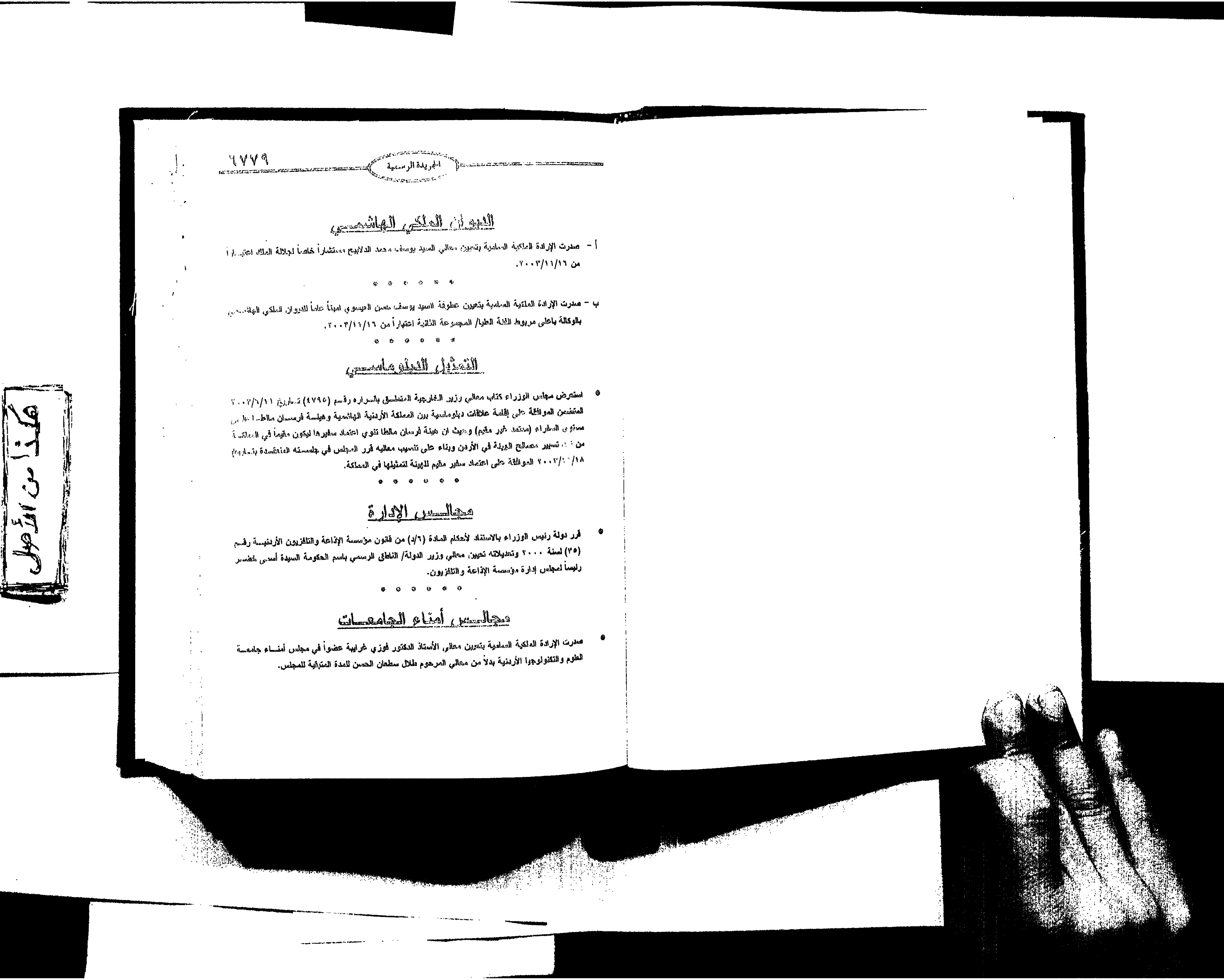
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٣٥ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦

القسم الثاني





الديوان الملكي الهاشمي

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد يوسف محمد الدلابيح مستشاراً خاصاً لجلالة الملك اعتباراً من ١٦/١١/٢٠٠٣.

* * * * * *

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد يوسف حسن العيسوي اميناً عاماً للديوان الملكي الهاشمي بالوكالة باعلى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ١٩/١١/٢٠٠٣.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الخارجية المتعلق باسراره رقم (٤٧٩٥) تاريخ ١١/٦/٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على إقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة الأردنية الهاشمية وهيئة فرسان مالطا على مستوى السفراء (معتمد غير مقيم) وحيث ان هيئة فرسان مالطا تنوي اعتماد سفيرها ليكون مقيماً في المملكة من اجل تسيير مصالح الهيئة في الأردن وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٣ الموافقة على اعتماد سفير مقيم للهيئة لتمثيلها في المملكة.

* * * * * *

مجالس الإدارة

- قرر دولة رئيس الوزراء بالاستناد لأحكام المادة (٦/د) من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته تعيين معالي وزير الدولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة السيدة أسمى خضر رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

* * * * * *

مجالس أمناء الجامعات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي الأستاذ الدكتور فوزي غرايبة عضواً في مجلس أمناء جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بدلاً من معالي المرحوم طلال سطعان الحسن للمدة المتبقية للمجلس.

الموظفـــون

أ - تشكيلات/ تقاعد :-

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع الموظف من ملاك الديوان الملكي الهاشمي السـيد مـازن علـي عبدالغني طبلت تشريفات ملكية إلى ادنـى مربـوط الدرجـة الأولـى/ الفئـة الأولـى اعتبـاراً مـن ٢٠٠٣/١١/١٥.

* * * * * *

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية باجراء الترفيعات التالية في ملاك الديوان الملكي الهاشمي اعتبـاراً مـن ٢٠٠٣/١١/١:-

١ - ترفيع السيد عبدالله بشير محمد عربيات/ محاسب إلى ادنى مربوط الدرجة السادسـة مـن الفئـة الثانية.

٢ - ترفيع السيد موسى عليان عواد القدادحه/ كاتب ثالث إلى ادنى مربوط الدرجة الثامنة/ الفئة الثالثة.

* * * * * *

ج-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة علـى احالـة المـ ـظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومـات	
السيد حمدو خليل المعايطه	٢٠٠٣/١٢/٣
وزارة الزراعـــة	
المهندس الزراعي السيد احمد مصطفى احمـد أبـو عجميـة	٢٠٠٣/١٢/١
وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي	
الدكتور محمود رسمي شاكر مقبل	٢٠٠٤/١/١
وزارة الصحـــة	
الدكتور رخاء محمد عبدالله أبو العسل	٢٠٠٤/١/١
الدكتور متعب خلف إبراهيم أبو عليقة	٢٠٠٤/١/١
الدكتور فواز اسعد محمد الحطاب	٢٠٠٤/١/١
الدكتور سمير محمد سلامه الكلوب	٢٠٠٤/١/١
السيدة سميرة قسطندي عايد شعبان	٢٠٠٤/١/١

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة علـى احالـة المـوظفين المذكورين تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التربيـة والتعليـم	
السيده عائشه محمد الحسين المشعان	٢٠٠٣/١١/١٨
وزارة الاعـــلام	
السيد عثمان محمد القريني	٢٠٠٣/١١/١٨
المركز الجغرافي الملكي الأردنـي	
السيد إبراهيم موسى محمد الزقرطي	٢٠٠٣/١٢/٢١

* * * * * *

ب - استيـــداع :-

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة على إحالة المـوظفين المـذكورين تالياً على الاستيداع بناء على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

وزارة التربيـة والتعليـم	
السيد نازم محمود محمد الاحمد	٢٠٠٣/١٢/١
وزارة الصحـــة	
السيد اسامه محمد علي عليان	٢٠٠٣/١١/١٨

* * * * * *

ج - تمديـد وانهاء خدمـات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف مـن ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السيد عارف سالم حسين الجراح للفترة من ٢٠٠٣/١١/١٠ ولغاية ٢٠٠٣/١١/١٨ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/١٩.

* * * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة على تمديـد خدمـة المـوظفين المذكورة اسـاؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ بعد بلوغهم سن الستين.

وزارة الصناعـة والتجـارة
السيد صبحي سعيد حسن علي
وزارة التربيـة والتعليـم
السيد عدنان اسماعيل قاسم خميس
وزارة المالية/ دائرة ضريبـة الدخـل
السيد احمد عبدالرحمن خريسات

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة على [illegible] المذكورة اسماؤهم تالياً اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١.

<u>وزارة التربية والتعليم:-</u>

السيد عوض علي سماره الرمحي

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيد محمد عوض توفيق ضمره

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور جورج سليمان العيسى عويس

السيد محمد عبدالله دري الشريشا

* * * * * *

<u>الجنسية الأردنية</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن التركي السيد سليمان عثل [illegible] منقطاي الجنسية الأردنية.

* * * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الأردنية:-

١ - المواطن السوري الوكيل قوات مسلحة السيد طلعت إبراهيم محمود ارشيدات.

٢ - المواطنون السوريون السيد فائق محمد حمزة الشيشاني وزوجته السيدة سوريا شعبان احمد حسن.

* * * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد ريـاض احمد محمد بشير وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـم	الجنسيـة
السيد فراس تيسير حسن حسن	الدنماركية
السيدة منى غازي صادق قاسم	السعودية
السيدة نيريفه رشيد عبدالحليم بكري	السعودية
السيدة ريما رضا موسى عوده	السعودية
السيدة عائشة خلف مصلح الحباب	السعودية

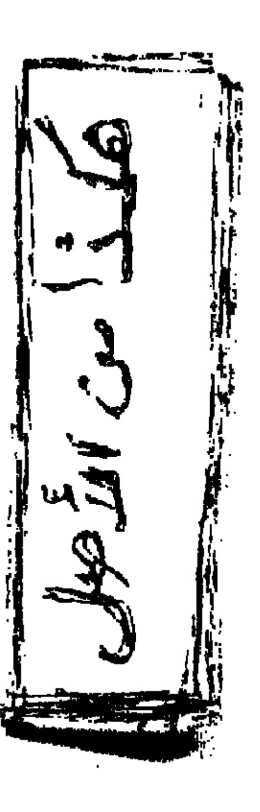
* * * * * *

<u>الاستمـــلاك</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٨) دونمات و (٨٤ر ٢٤٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧٤) من الحوض رقم (٢٨) من أراضي الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٩٩٧) والرأي عدد (١٢٠٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الابنية المدرسية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ المتضمن استملاك وحيازة مساحات من قطع الاراضي المبينة ارقامها واسماء وارقام احواضها بقرار لجنة الاستملاك والاملاك المشار إليه اعلاه مع ما عليها من منشآت والمنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٣٠٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٨٥) والعرب اليوم عدد (٢٣٣١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ استملاكاً مطلقاً لأغراض امانة عمان الكبرى لدمجها في سعه الشارع العام لغايات تنفيذ تقاطع (مدينة الجبيهة الترويحية) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها وارقامها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:-

١ – ما مساحته دونم واحد و (٣٢ر ٧٠٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦١) وما مساحته دونم واحد و (٣٦ر ٥٩٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٠) وجميعها من الحوض رقم (١٢) حي رقم (١١) من أراضي وادي موسى الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٩٩٧) والعرب اليوم عدد (٢٣١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الابنية المدرسية عليها.

٢ – ما مساحته دونم واحد و (٤١ر ٨٢٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٠٤) من الحوض رقم (٢) حي رقم (٢٥) من أراضي أم الجمال الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٩٩٦) والرأي عدد (١٢٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر أم الجمال.

٣ – ما مساحته دونمان و (٣١٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٢) من الحوض رقم (٤) من أراضي سما السرحان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٦٦) والدستور عدد (١٢٩٩٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء.

٤ – ما مساحته دونم واحد و (١٨ر ٦٨٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٣٥) وما مساحته (٣) دونمات و (٩٤ر ٢٢٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٣٦) وكلتاهما من الحوض .قم (١) من أراضي اليادودة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٩٩٦) والرأي عدد (١٢٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط ماء.

٥ – ما مساحته (٨) دونمات و(٢٩ر ١٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٥) من الحوض رقم (٥٦) من أراضي الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٥٧) والدستور عدد (١٢٩٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الابنية المدرسية عليها.

٦ – كامل قطع الاراضي ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣) من الحوض رقم (٧) من أراضي صنفحه البالغ مجموع مساحاتها معاً دونم واحد و(٩٥ر ٥١٦)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٩٩٧) والعرب اليوم عدد (٢٣١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الابنية المدرسية عليها.

٧ – كامل قطعة الارض رقم (٤٠٦) البالغة مساحتها دونم واحد و (١٥ر ٩٠٩)م٢ وكامل قطعة الأرض رقم (٤٠٥) البالغة مساحتها دونم واحد و (٣٢ر ٩٢٦)م٢ وما مساحته (٤) دونمات و (٩٨ر ١٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٢) وجميعها من الحوض رقم (٢٩) من أراضي الحصن الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٩٨٧) والعرب اليوم عدد (٢٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الابنية المدرسية عليها.

٨ – كامل قطعة الارض رقم (٧٢٥) من الحوض رقم (١٠) حي رقم (٢) من اراضي مزرعه الحصينيات البالغة مساحتها (٨) دونمات الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠١١) والرأي عدد (١٢٠٨١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الابنية المدرسية عليها.

٩ – كامل قطع الاراضي ذوات الأرقام (٢١١، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٥٠) البالغة مساحاتها (٦) دونمات و (٩١ر ٤٧٥)م٢ وجميعها من الحوض رقم (٧) من اراضي سحاب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠١٠) والرأي عدد (١٢٠٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الابنية المدرسية عليها.

١٠ – كامل قطعة الأرض رقم (٧٨٢) من الحوض رقم (١) من أراضي عمان البالغة مساحتها (٦٠٠)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٨٠) والعرب اليوم عدد (٢٣٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الابنية المدرسية عليها.

١١ – ما مساحته (٦) دونمات و (١٠) سم٢ من قطعة الأرض رقم (٤٨) من الحوض رقم (٦) من أراضي صنفحه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٨٠) والدستور عدد (١٣٠١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الابنية المدرسية عليها.

١٢ – ما مساحته دونمين و (٤٣٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (١١٤) من الحوض رقم (١) من أراضي بصيرا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠١٠) والعرب اليوم عدد (٢٣٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الابنية المدرسية عليها.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشــؤون البلديــة

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتـاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ بالاسـتناد لأحكـام الفقـرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم بقية أراضي الحوض رقم (٤٢) البقعة الجنوبي من أراضي الشوبك إلى حدود بلدية الشوبك الجديده/ محافظة معان.

* * * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتـاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ بالاسـتناد لأحكـام الفقـرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلدية الوسطية محافظة اربد:-

منطقة قميـم

١ . كامل قطع أراضي الحوض رقم (٥) السرف.

٢ . بقية القطعة رقم (١) حوض رقم (٢) الضحضاح.

منطقة قـم

١ . بقية قطع أراضي الحوض رقم (٣) قطعة حمد.

٢ . باقي قطع أراضي الحوض رقم (٤) الميدان.

منطقة حوفـا

١ . بقية أراضي الحوض رقم (٤) الشفا.

منطقة كفر عان

١ . بقية القطع ذوات الأرقام (١، ٣، ٤، ٥) حوض ٣ الحمر الجنوبي.

٢ . بقية أراضي الحوض رقم (٤) البلد.

* * * * * *

تصويب إعلان

- ورد خطأ في إعلان توسيع حدود بلدية بيرين الجديدة/ محافظة الزرقاء والمنشور في الجريدة الرسـمية عـدد (٤٦٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ حيث جاء تحت بند رقم (٣) من منطقة بيرين.

كامل القطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ١٠) حوض رقم (٣) جمعان من أراضي مرحب وهذا خطأ.

والصواب:

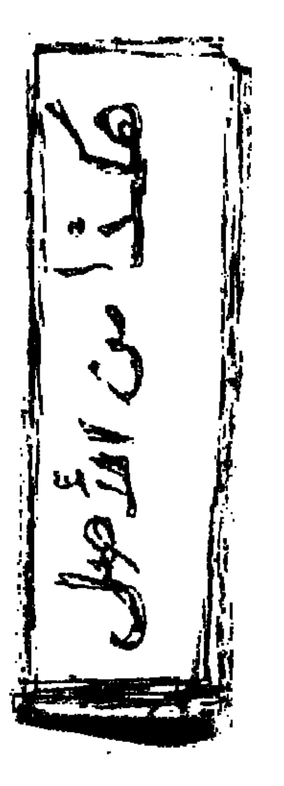
كامل القطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ١٠) حوض رقم (٢) جمعان من أراضي مرحبا.

إعلانـــــات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٩٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي وإحداث منحنيات ضمن الحوض رقم (١٨) من أراضي منطقة كفر يوبا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم(٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/٩٨٣) تاريخ ٩/ ٩ / ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط احداث طريق بسعة "٨م" ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩٣،١٩٤) حوض رقم (٤) من اراضي ارينبه وذلك في بلدة الجيزة الجديده / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقـرار رقـم (١/١٠٦٧) تاريخ ٩/٢٨/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط أحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) المنطار من أراضي العال وذلـك في بلـدة حسبان الجديدة / لـواء ناعور وحسـب المخطط التعديلـي رقـم (٢٧) تاريـخ ١٢/١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي ماحص في بلدة ماحص / لواء ماحص والفحيص تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٧٧) تاريخ ٢٨/ ٩ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي حريما وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ١٢ / ١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٨٠/١) تاريخ ٢٨/ ٩ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٨) الصوان الغربي من أراضي روضة بسمه وذلك في بلدة ام الجمال الجديدة/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

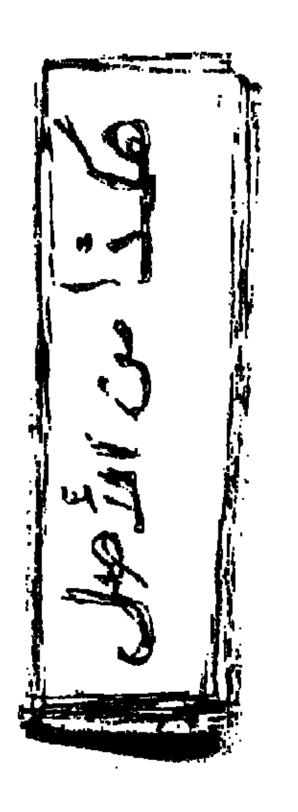
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٨٠/٢) تاريخ ٢٨/ ٩ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع وطريق والغاء شارع ضمن الحوض رقم (٨) الصوان الغربي في منطقة روضة بسمه وذلك في بلدة ام الجمال الجديدة/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٨١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقة على مخطط إدخال جزء من القطعة رقم (١٤٠) للتنظيم ضمن الحوض رقم (١) جرينة الشرقي وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ الموافقة على مخطط إحداث طرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) من أراضي الحسينيات و(٦) من أراضي ساكب وذلك في لواء / قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(١١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن القطعة رقم (٤١٢) حوض رقم (١) البلد من أراضي عنجرة وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ، ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦ ، ٥١) حوض رقم (١١١) البقيع الغربي وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٣٠) تاريخ ١٢/ ١٠/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط ازاحة شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠، ١٤) حوض رقم (١٦) من اراضي منطقة جنين الصفا وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١١٣٢) تاريخ ١٢/ ١٠ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطعة رقم (٧٠٣) حوض رقم (٣) البلد من اراضي جفين وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤) القبلي وذلك في بلدة الأزرق/ لواء قصبة الزرقاء ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الزرقاء ، ومكاتب بلدية الأزرق وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الأزرق خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

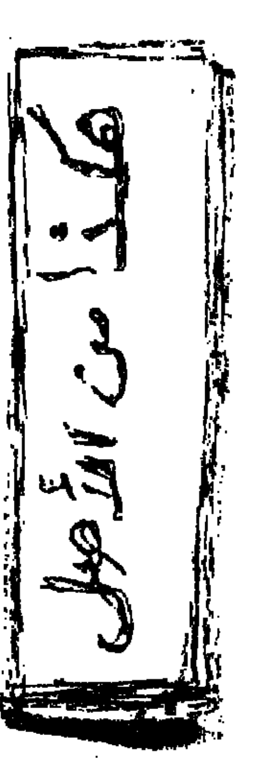
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض طريق ضمن الحوض رقم (٤) أبو الزيغان الغربي وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة لواء /الهاشمية ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الهاشمية ، ومكاتب بلدية الهاشمية الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الهاشمية الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن الحوض رقم (١) الرفيعة وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٥٧) تاريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى ساحات ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من فانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١١٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم(٢) الجناب في بلدة لواء الموقر/ لواء الموقر ، وتصديقه تصديقا مؤقتا



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٦٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ الموافقة على مخطط إحداث شريط تنظيمي باحكام سكن (ج) وتغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى زراعي خارج التنظيم ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٥ ، ٦٨ ، ٧٣) الحوض رقم (٦) قرن المشقر وذلك في بلدة حسبان الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٨٢) تاريخ ٢/ ١١ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٣، ٦٥) حوض رقم (٣٦) المليحه من أراضي المزيزيب وذلك في بلدة السرو / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٩ / ١١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١١٨٨) تاريخ ٤/ ١١/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢) سدور من اراضي العدنانيه وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

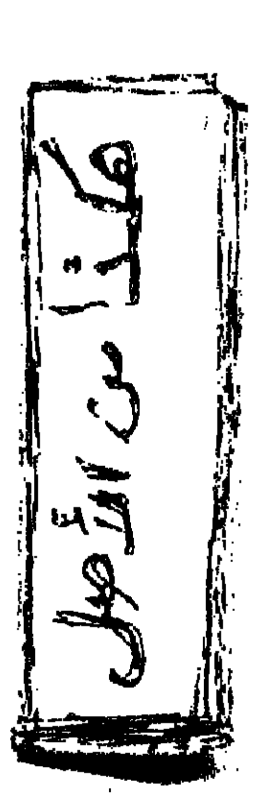
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرارة رقم (١١٩٧) تاريخ ٤/ ١١/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط توسعة شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٢١) حوض رقم (٧) من أراضي قم وذلك في بلدة الوسطيه / لواء الوسطيه.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٠١) تاريخ٩/١١/٢٠٠٣ عدم الموافقة على ترخيص ابنية قائمة ضمن القطعه رقم (١٤) حوض رقم (١٢) أبو الحصاني وذلك في بلدة الجيزه الجديدة لواء الجيزه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٠٤) تاريخ ٩/ ١١/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "أ" ومن سكن ريفي الى سكن أخضر ضمن الحوض رقم (١٠) البويب الشرقي وذلك في بلدة الفحيص /لـواء ماحص و الفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٦ ، ٩٧)حوض رقم(١٣)وادي الحجر وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٨) أم بطمة وذلك في بلدة لواء الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .



إعلانـــــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية بالوكالة

<u>المهندس سمير الحباشنة</u>

عملا بأحكام المادتين (٣٧ ، ٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

أعلن عن تعيين السيد احمد سليم محمد سواعي عضوا لدى مجلس بادي شرحبيل بن حسنه خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد حاتم محمود الصقر .

يعلن للاطلاع العموم ان بلدية برما بصفتها (لجنة تنظيم محليه) قد قررت قرارها رقم (٣٢) تاريخ٤/١٠/٢٠٠٣ واستنادا لاحكام الماد(٥٢) من قانون تنظيم المدن و القرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه على النحو التالي :ــ

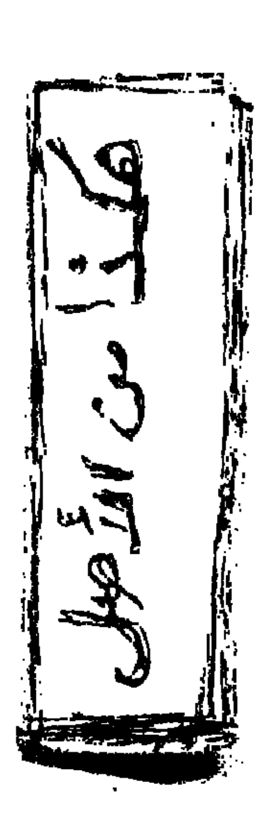
٠١ عوائد تصديق أي معاملة بالمقطوع دينارين
٠٢ عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع مع الرخصه خمسة دنانير
٠٣ عوائد نقل الملكية عن كل معامله بالمقطوع عشره دنانير
٠٤ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحه بالمقطوع خمسة دنانير
٠٥ عوائد عن اصدار أي شهاده من البلدية دينار واحد
٠٦ عوائد عن براءة الذمه بالمقطوع دينار واحد
٠٧ تأمين حفر شارع معبد لايصال المياه ثلاثون دينارا
٠٨ عوائد عن افراز كل قطعه ارض ثلاثه دنانير
٠٩ عوائد عن كل معاملة بدل فاقد رخصه وتغيير اسم المالك دينارين
١٠ عوائد عن كل حفره امتصاصيه بالمقطوع عشره دنانير
١١ عوائد غرامه دخول الباعه المتجولين بالسيارات ضمن مناطق البلدية دينارين

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠١٤) تاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨، ٩) من اراضي الدجنيه وذلك في بلدة ارحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٧٨) تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٩، ٣٠) حوض رقم (١) العوجا /رجم سبع وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٠٩) تاريخ ٧/ ١٠ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٥٤) حوض رقم (٧) من أراضي أمرع وذلك في بلدة عبدالله بن رواحه / لواء فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٢٠/٥) تاريخ ١٢/ ١٠ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي ارينبه الغربية وذلك في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٢٨) تاريخ ١٢/ ١٠ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٠م" الى "٦م" ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٧، ٧١٠) حوض رقم (١٥) من أراضي لب وذلك في بلدة لب ومليح / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٣٧) تاريخ ١٤/ ١٠ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط أحداث طرق ضمن الحوض رقم (٢٢) وذلك في بلدة القادسيه / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٤ متر إلى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي المشيرفه، وعدم الموافقة على إلغاء شوارع وإضافة تنظيم ، وذلك في بلدة الكرك الكبرى لواء / قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى و الأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١٢٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ الموافقة على مخطط إحداث طرق ٦ متر ضمن القطعة رقم (٦٨) حوض رقم (٩٠) من أراضي السلط في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وتصديقه تصديقا مؤقتا

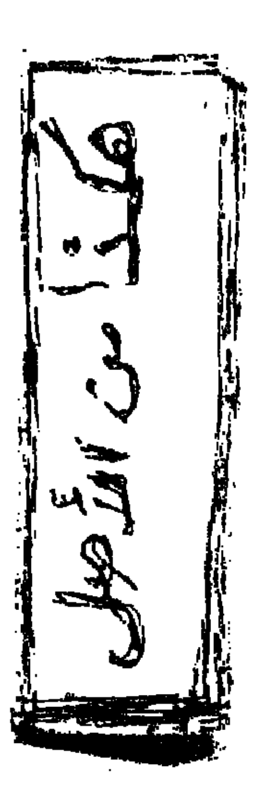
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة ضمن القطعة رقم (٦٣٣٧) حوض رقم (٧) بركة برخ وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢١٩) تاريخ ١١/ ١١/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر وسكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١،٢) من أراضي كفر راكب وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١٢٢٠) تاريخ ١١/ ١١/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "٨م" الى "٥م" وإلغاء نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي مرحبا وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكوره .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٣١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (٢٦) ديفور من أراضي كفر سوم وذلك في بلدة الكفارات/ لواء بني كنانة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦ متر إلى ٤ متر ضمن الحوض رقم (١) المدراج وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي ملكا وذلك في بلدة خالد بن الوليد / لواء بني كنانة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/١٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي الكته وذلك في بلدة المعراض / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) من أراضي سمر وذلك في بلدة الشعلة / لواء بني كنانة .

اعـــلان

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقـرار رقـم (٢/٧٠٣) تاريخ ٧/٨/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط الغاء طريق واحداث نهاية مغلقه ضمن الحوض رقـم (١٣) الركبان الجنوبي وذلك في بلـدة الحلابات/ لواء قصبـة الزرقاء وحسب المخطط التعديلـي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ

الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير الشؤون البلدية
ورئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلانـــــــات

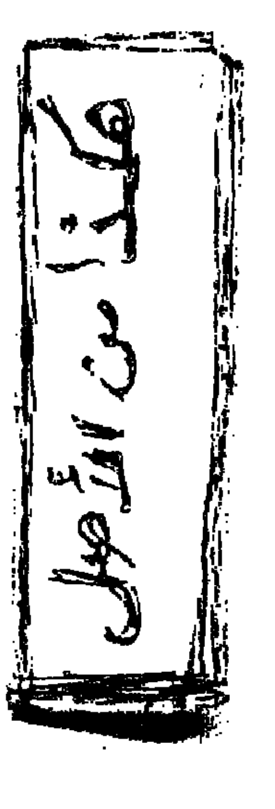
صادرة عن معالي أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـم (٤٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٣/١/٣٦/ العبـدلي) المتضمن : تعديل بعض احكام المخطط التعديلي رقم (أ ع /١٩٩٧/٣٦) كما يلي :-
طابق السطح يحتسب وكأنه جزء من طابق عاشر من حيث النسبة الطابقيـة والارتفـاع وعـدد الادوار بساحة (١٥٠) متر مربع وبارتفاع (٣) متر وزيادة النسبة مـن (٣٤٢%) لتصـبح (٣٥٧%) وبقيـة الاحكام تبقى كما هي مصدقة سابقاً واستيفاء تعويض بواقع عشرة آلاف دينار بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم اضافة الى ما كان تم استيفاؤه سابقاً وذلك كما جاء في قرارات المحلية واللوائية وعلى ان يتم استيفاؤها مرة واحده فقط وبالاحكام المبينة ضمن الترخيص الحاصل على قرارات محليـة ولوائيـة وكذلك الاستعمال وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضـع التنفيـذ اسـتناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـن اللجنة اللوائيــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـــم (٦٢٨) تاريـخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٣/٢٩١/صويلح) المتضمن :- تخفيض الارتداد الخلفي للقطعتين (١٥٨، ١٥٧) حوض (١٧) عين البيضاء من (٧) متر الى (٥) متر وباقي الأحكام تبقى كما هي مصدقة وكما هـو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكـام الفقـرة (٦) مـن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـن اللجنة اللوائيــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـــم (٦٣١) تاريـخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٣/٣٣٥/تلاع العلي) المتضمن :- احتساب الخمسة امتار الأولى من حد البنـاء كمواقف للسيارات بزاوية (٤٥) واستيفاء تعويض بواقع دينارين / م٢ الواحد مـن مسـاحة القطـع المشمولة بالتعديل بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وكما هو موضح علـى المخطـط لـدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مـن قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



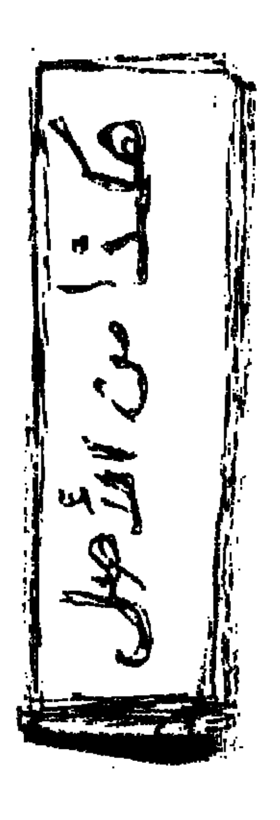
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٩٦/صويلح) المتضمن : إستحداث طريق سعة (٨) متر من خلال القطعتين ذوات الأرقام (٨٧٥، ٨٧٦) حوض (٤) سلطاني السلط وكذلك إعطاء أحكام خاصة للقطعتين المذكورتين أعلاه إرتداد (٤) متر من جميع الجهات بإستثناء الإرتداد الواقع على شارع السلط يبقى كما هو (٥)م وباقي الأحكام تبقى كما هي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٣٤٣/ تلاع العلي) المتضمن : إلغاء واستحداث أجزاء من شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٢) التلاع الشمالي شريطة عدم تحمل الأمانة أية تبعات مالية نتيجة التعديل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٩٤/ بدر الجديدة) المتضمن : استحداث وإلغاء شوارع و تنظيم استعمال للأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٤) الكاشف وحوض (١٥) زبدا إلى سكن أخضر ضمن سكن (أ) الحد الأدنى للإفراز دونمين وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٨٥/شفا بدران) المتضمن : إعطاء صفة إستعمال سكن (ج) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٢) المكيمن لوحه (٢٨) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفا بدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٧٩/ خريبة السوق) المتضمن إستحداث طريق بعرض ستة امتار - ضمن قطعة الأرض رقم (٦٢٣) حوض (١) العلكومية - وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط إلغاء الطريق التنظيمي ذو السعة (٦م) المار بمحاذاة القطع (٢٠٢، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١) حوض رقم (٢) تلاع الحسبة لوجود بناء في سعة الطريق وشركاه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس سالم علي الحياري

مدير الشؤون البلدية

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * * *

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ واطلعت على القرار رقم (٤١/م.د) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أيدون والمتضمن: استحداث طريق بسعة (٨م) مقتطع من القطع ذوات الأرقام (٨٢، ٨٣، ٨٥، ٢٩، ١٨) من حوض رقم (٢) مضحي ثلجي من اراضي أيدون واعتماد الطريق الإفرازي المحاذي من الجهة الشرقية للقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٦) من حوض رقم (١٣) من أراضي ايدون طريقاً تنظيمياً وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٦) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

رئيس بلدية المفرق الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى

الدكتور المهندس يحيى الخلايلة

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ واطلعت على القرار رقم (٥/م.ع) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أم النعام الشرقية والمتضمن: إلغاء شوارع وطرق ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٢) من حوض رقم (١) الحوية الشرقية - أم النعام الشرقية وتغيير صفة استعمال من سكن (ب، ج، زراعي) إلى مقابر وذلك ضمن القطعة رقم (٣١) من نفس الحوض وتوسعة الطريق الزراعي المار ضمن القطعة رقم (٣٢) نفس الحوض من (٦م) إلى (١٦م) بحيث تكون التوسعة (٥م) من كل جانب مع اعتماد الطريق الزراعي طريق تنظيمي مع تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٣٢) من زراعي إلى سكن (ب) وكذلك توسعة شوارع واستحداث نهايات مغلقة ضمن الحوض نفسه وأيضاً تغيير صفة استعمال الشوارع والطرق الملغية أعلاه حسب التنظيم المقترح والمجاور لها. وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٨) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

رئيس بلدية المفرق الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى

الدكتور المهندس يحيى الخلايلة

* * * * * *

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الخالدية رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ والمتضمن الموافقة على اعتماد طريق افرازي سعه (٦)م ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٩، ٧٢٠، ٧١٤) حوض رقم (٥) البلد تنظيمياً كونه معبد على الواقع والموافقة على احداث طريق سعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٧١٩) حوض رقم (٥) البلد تنظيمياً كونها معبدة على ارض الواقع وحسب المخطط المرفق.

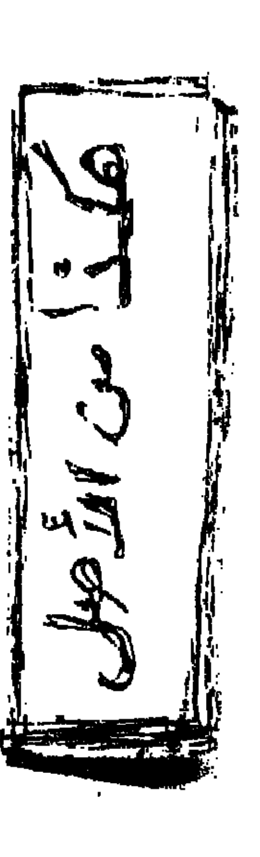
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٨٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه اعلاه. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية خلال المده القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي

مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية



إعــــــلان

- يعلن للعموم في (منطقة عبين عبلين) بلدية الجنيد ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قـد قـررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٤٩) تـاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ الموافقـة علـى قـرار اللجنـة المحليـة للتنظـيم فـي (منطقة عبين عبلين) بلدية الجنيد رقم (٣٩/٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ والمتضمن احداث طريق سعه (٦)م بين القطعتين (٢٨٤، ٢٨٥) حوض (١) عميدات السمراء من أراضـي عبـين عبلـين مناصـفة بـين القطعتـين المذكورتين. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية وصـحيفتين محليتـين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عبين عبلـين خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * * *

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حلاوه بلدية الشفا بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قـد قـررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٦١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حـلاوه بلدية الشفا رقم (١٧/تنظيم/ ٢٠٠٣ بند ٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣ المتضمن تخفيض سعه دخلـه (٦)م لتصـبح على الحدود الافرازية بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١١، ٧١٠) من الجهة الشمالية والقطـع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧١٦، ٧١٥، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٢) من الجهه الجنوبية وجميع هذه القطع ضمن حي (٨) حوض (٧) البلد من أراضي حلاوه. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم فـي منطقة حلاوه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * * *

إعــــــلان

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارهـا رقم (١٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقـة عجلـون رقم (٤٠) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ والمتضمن الموافقة على زيادة سعه مدخل شارع الكنائس المتفرع من الشارع النافذ طريق عجلون اربد مروراً بجزء القطعة رقم (٢٥٧) حوض (١١) البلـد مـن أراضـي عجلـون والمحاذي للقطعة رقم (٢٠) نفس الحوض. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنـة المحليـة للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سامتا وعقنا بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصـفتها لجنـة تنظيم محليه قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ الموافقة على الغاء جزء من شـارع الخدمات المصدق نهائياً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨١٧) تاريخ ١٩٩٩/٥/٣٠ والمار في القطـع ذوات الأرقـام:- (٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٨٧، ٨٢، ٨٣، ٣٢، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٣٠، ٥٥، ٥٤) وجميعهـا فـي حوض (٢) منيف من أراضي سامتا.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصـحيفتين محليتـين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلـون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد احمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون بالوكالة

* * * * * *

إعــــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير ابي سعيد رقم (٤١/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ والمخطط التعديلي المتضمن تخفيض سعه المنحنى المحاذي للقطعة رقم (٨٨) حوض (٦) سجير من اراضي دير ابي سعيد لاعطائها واجهـة علـى الشارع مع تنظيم قسم من الطريق الإفرازي المحاذية للتنظيم.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تـاريخ نشـر الإعـلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير ابي سعيد ضمن المدة القانونية على ان يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

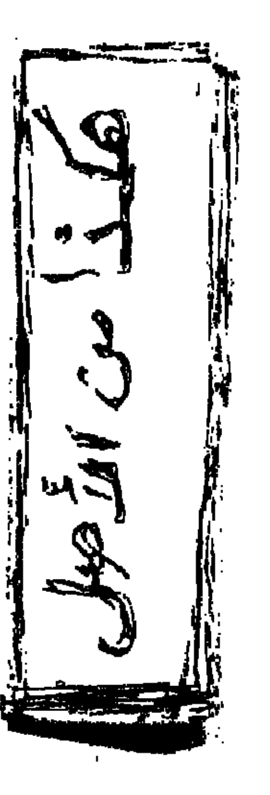
المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية
لبلدية دير ابي سعيد الجديدة

* * * * * *

إعــــــلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقـة كفـر راكـب رقـم (٧/١١) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٨ والمتضمن ادخال باقي القطعة رقم (٨٠) حوض رقم (١٤) الوردة من أراضي بيت ايدس للتنظـيم سـكن (ب) حسب نوع السكن المجاور، واحداث شارع بسعة (١٠)م وسط القطعة من بداية شارع الاشغال شـمالاً وحتـى نهاية القطعة جنوباً وربطه بنهاية مغلقة.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه اعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنـة المحليـة فـي بلديـة برقش / م. بيت ايدس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الطرة/ بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٦/١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الطره رقـم (٢٢٨/ ٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على ازاحة جزء من شارع الأمير محمد باتجـاه الشـمال بنفس السعه ضمن القطعة رقم (٣) ومحاذي للقطعة رقم (٩٤) من حوض رقم (١٣) جبعة البطمة والقطعة رقم (٢٠) من حوض رقم (٥) درب الطاحونة بمقدار ازالة الضرر عن البناء الموجود جزء منه في سـعه كيـرف الشارع المذكور وذلك حسب المخططات المقترحة المعدة من قبل اللجنة المحلية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجـوز لـذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنـة المحليـة خـلال المـدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية حسب الاصول.

المهندس قاسم خزاعله
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران
رئيس بلدية سهل حوران

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الشجرة/ بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سـهل حـ ران قررت بقرارها رقم ٢٠٠٣/٤/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشجرة رقم ٣٤/١١٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ والمتضمن الموافقة على :

١) أ. الموافقـــة علـــى اقتـــراح إلغـــاء الطـــرق ذات الســـعة ٦م ضـــمن القطـــع ذوات الأرقـــام (٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٣٩، ٧٣٨، ٧٢١، ٧٤٢، ٧٤٠، ٧٢٠، ٧٣٧) حوض رقم (١٤) البلد لازالـة الضرر عن القطع المذكورة اعلاه وتجنباً لتفتيت الملكيات ودفع التعويضات عن الفضلات الناتجـة في القطع والزيادات عن الربع القانوني لبعض القطع.

ب. الموافقة على اقتراح إلغاء الجزء من الشارع ذو السعة ١٠م والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٩، ٧٢٠، ٧٣٨، ٧٣٧، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٣، ٧٣٦) حوض (١٤) البلد مع اقتراح توسعة الطريق على مخططـات التسوية الموجودة والمحاذية للقطـع (٧١٩، ٧٣٦، ٧٤١، ٧٢٠، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٤٣، ٧٤٠) بحيـث تصل بالشارع ذو السعة ١٠م والمار ضمن القطع (٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٢١) من نفس الحوض وذلك لازالة الضرر عن القطع المذكورة اعلاه وتجنباً لتفتيت الملكيات، وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل لجنة التنظيم المحلية.

٢) الموافقة على اقتراح تثبيت الطريق ذات السعة ٤م والمارة بالقطع ذوات الأرقـام (١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧) من حوض رقم (١٥) المقاثي الغربي، وذلك حتى تتطابق مع واقعها المعبد والموصول بالخدمات حسب المخطط التنظيمي المصدق سابقاً، وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل لجنة التنظيم المحلية.

٣) الموافقة على اقتراح تثبيت الطريق ذات السعة (٤)م والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٥٣، ٢٦، ٥٢) مـن حوض رقم (١٥) المقاثي الغربي، وذلك حتى تتطابق مع واقعها المعبد والموصول بالخـدمات وحسـب المخططات التنظيمي المصدق سابقاً وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة مـن قبـل لجنـة التنظيم المحلية.

٤) الموافقة على اقتراح تعديل مسار الشارع ذو السعة ١٢م المار ضمن القطعة رقم (١٢٦) من حوض رقم (١٣) وذلك بإزاحته إلى الجنوب ليصبح على حد القطعة رقم (١٢٦) ضمن نفس القطعة من حوض رقم (١٣) مع اقتراح اقتطاع كيرفات للشارع المقترح ضمن القطعة رقم (٦٨) من نفـس الحـوض وذلـك ليتطابق مع الواقع المعبد وحسب المخطط الهيكلي المصدق قديماً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٩) تاريخ ١٩٨١/٤/١١، وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل البلدية.

٥) أ. الموافقة على اقتراح إلغاء الجزء ذو السعة (٦)م من الشارع ذو السعة (١٢)م ضمن القطعة رقـم (٥٢) من حوض رقم (١١) المحاريب الغربي وكذلك الموافقة على اقتراح إلغاء الطريق ذو السعة ٦م ضـمن نفس القطعة المذكورة أعلاه، وذلك لازالة الضرر عن القطعة المذكورة ولعدم مقدرة البلدية علـى دفـع قيمة التعويضات الناتجة عن استملاك كامل القطعة المذكورة أعلاه وذلك حسب المخططـات المقترحـة المرفقة والمعدة من قبل البلدية.

ب. الموافقة على اقتراح ازاحة الشارع ذو السعة (١٥)م والمتفاوتة سعته في بعـض اجزالـه والمحـاذي للفضلات المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٥، ٧٠٧، ٧٠٦، جزء من قطعة ٣٨) من حوض (١٤) البلد والقطع ذوات الأرقام (٣٠، ٣٤، ٣٥، ٥٢) من حوض رقم (١١) المحاريب الغربي بحيث يصبح على حدود القطع ذوات الأرقام (٣٠، ٣٤، ٣٥) من حوض رقم (١١) وذلك للمحافظة على اسـتقامة الشـارع وللحفاظ على ثبات سعته وضبط ربطه بالشارع المقترح تخفيضه إلى ٦م ضمن القطعـة رقـم (٥٢) مـن حوض رقم (١١) المحاريب الغربي وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل البلدية.

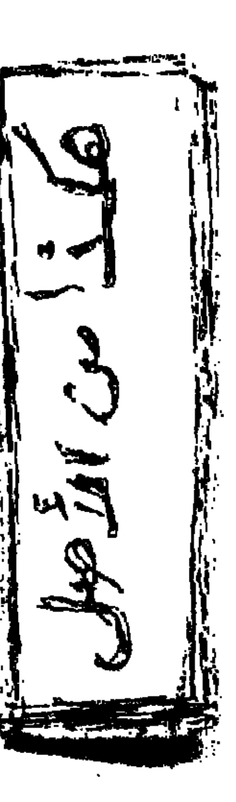
٦) الموافقة على اقتراح طريق سعة (٤)م ضمن القطعة رقم (٥٧) حوض رقم (١٤) البلـد بحيـث تكـون امتداداً للطريق ذات السعة (٤)م المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٥٥، ٥٦، ٧٠٦) مـن نفـس الحـوض وليتطابق مع الواقع المعبد والموصول بالخدمات حسب المخطط التنظيمي المصدق سابقاً، وذلك حسـب المخططات المقدمة المرفقة والمعدة من قبل البلدية.

٧) الموافقة على اقتراح إلغاء جزء من الطريق ذات السعة ٦م ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩٥، ١٩٦) من حوض رقم (١٥) حسب المخطط التنظيمي المصدق سابقاً لازالة الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (١٩٦) من نفس الحوض، وذلك حسب المخططات المقدمة المرفقة والمعدة من قبل البلدية.

٨) الموافقة على اقتراح تخفيض الجزء من الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٤٩) من حوض رقم (١٠) المحاريب الشرقي إلى (٢٠)م لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة على القطع ذوات الأرقام (١٤٩، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣) من نفس الحوض وذلك حسـب المخططـات المقدمـة المرفقة والمعدة من قبل البلدية.

وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقـديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس قاسم خزاعله
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران
رئيس بلدية سهل حوران



إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قــررت بقرارهــا رقــم (٨٨/٦) تــاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بــالقطع ذوات الأرقام (٨٣، ٤٠، ١١٥، ١١٦، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ٩٦، ٩٧، ٦٢، ٣٦، ٣٧) وذلك ليتطــابق الحــد الشمالي للشارع التنظيمي مع الحد للشارع الإفرازي في الجزء المار بالقطع ذوات الأرقــام (٤٠، ١١٥، ١٠٤، ١٠٣، ٩٦، ٧٦) حوض رقم (٢٦) من أراضي الرفيد.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الرفيــد/ بلدية الكفارات، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لــه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضــاحية ووثــائق ثبوتيــة معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الرفيد/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضــمن المــدة القانونية.

المهندس يوسف العمري
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

* * * * * *

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة سول رقم (١/٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ والمتضمن ادخال الجزء المتبقي من القطعــة رقــم (٨١) حوض رقم (١١) من أراضي سول إلى تنظيم منطقة سول وتحت صفة تنظيم سكن (ب) وبعــد المداولــة قررت اللجنة بقرارها رقم (١/٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهــذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظــيم والأبنيــة فــي منطقة سول خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في بلدية مؤته والمزار

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة سول رقم (٢/٣١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ والمتضمن تحويل صفة الاستعمال للقطعة رقم (٦٣) حوض رقم (١١) من أراضي منطقة سول من سكن (ب) وسكن (ج) إلى سكن (د) لكي يتمكن مالكوا القطعة من الافراز وازالة الشيوع وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (١/٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ الموافقــة علــى ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين ويجــوز لــذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضــاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة سول خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * * *

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنيــة لبلديــة المــزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١م الموافقة على تعديل مسار الدخله التنظيمية سعة ٦م والمار بين القطعتين ذوات الأرقام (١٩، ٤٢) من حوض رقم (٢٢) أبو ريح من ارضي المزار بحيث تكون ملاصقة بين القطعتين.

وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المزار الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن
والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة

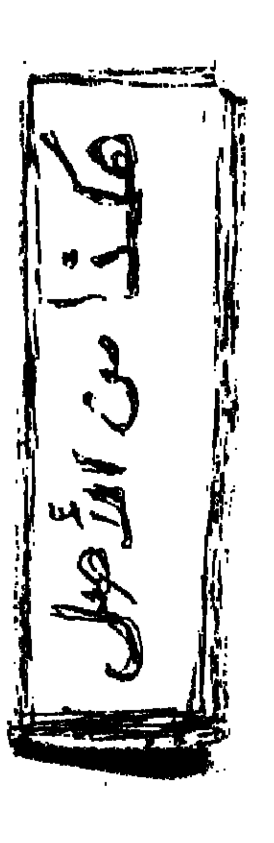
* * * * * *

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقــم ٣٩/١ تــاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ وبعــد اطلاعها على قرار اللجنة المحلية/ منطقة صما رقم ١٥/٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ الموافقة علــى قــرار اللجنــة المحلية المذكور اعلاه ومضمونه الموافقة على احداث طريق بسعه (٤م) وبطول (٤٠م) بحيث تكــون الطريــق المحدثه من القطعة رقم (٢) حوض رقم (١١) كرم الخازوق من أراضي صما وذلك لخدمــة اصــحاب المبــاني ولايصال كافة الخدمات من ماء وكهرباء وهاتف لمنازلهم.

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم مرفقه بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى سكرتير اللجنة اللوائية ولمدة شــهر اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية.

المهندس حسني مساعده
رئيس اللجنة اللوائية للواء الطيبه



إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت بموجب قرارها رقم (٥٥٦ل.م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة منجا والزيتونة رقم (٢/٧٢) لعام ٢٠٠٣م البند (١) المتضمن إلغاء الشارع التنظيمي عرض (١٢)م المار بالقطعة رقم (٩) حوض رقم (١) والقطعة رقم (٨) حوض (٣) من أراضي الزيتونة واعتماد دخلة سعه (٨)م غير نافذة ومعبده على الواقع ماره بنفس القطعة رقم (٩). واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبدالمحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٩/٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ الموافقة على استحداث شارع سعه (١٢)م يمر بالقطع ذوات الأرقام (١١، ١٥، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢، ٦٧، ٦٨) من الحوض رقم (٧) من أراضي مليح/ لواء ذيبان والموافقة على اعتماد وتوسعه الطريق الإفرازي سعه (٣)م لتصبح بسعه (٦)م والتي تحاذي القطع ذوات الأرقام (١٦، ٢٢، ٤٥) من الحوض رقم (٧) اعلاه حيث التوسعة تقع على القطعتين (٢٢، ٤٥) اعلاه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين العباري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١/٤١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ الموافقة على استحداث شارع سعه (٦)م مع نهاية مغلقة تمر بالقطع ذوات الأرقام (١١، ١٦، ٣٠، ٣١، ١٦٨، ١٦٩) من الحوض رقم (٧) من أراضي العالية لخدمة مسجد وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وايداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة العالية/ بلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين العباري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

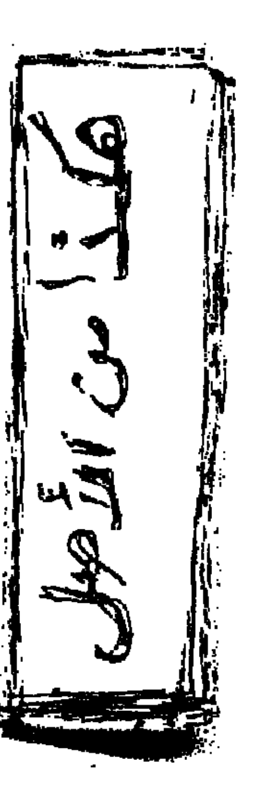
* * * * * *

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبلية رقم (٣٤/١) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من ساحات عامة إلى سكن (ج) للقطعة رقم (٣٠٤) حوض (٢٩) الزبيرية وحسب المخطط المعد لذلك.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١٧/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزه الآنف الذكر. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزه وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جمال أبو درويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك



إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية بلعما الجديدة

المهندس محمد عويدات

- بعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حيان الرويبض رقم (١٣/١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع حسب الافراز سعه (١٢)م المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٨، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٦٥، ٨٢، ٧٩، ٥٧، ٥٨) حوض رقم (١٢) جبعة فلاح من أراضي حيان الرويبض لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ورفع القرار لمعالي وزير الشؤون البلدية.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة حيان الرويبض وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية.

* * * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة روضه الأمير محمد رقم (٢٠٠٣/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ والمتضمن ما يلي:-

١ - تعديلات تنظيمية ضمن المخطط الهيكلي المصدق نهائيا لمنطقة روضة الأمير محمد.
- تعديل الشوارع التنظيمية حسب الافراز وعمل الكيرفات اللازمة لها في مناطق ربط الشوارع مع بعضها.
- تغيير صفة استعمال كامل القطع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧١٤، ٧١٥، ٧٥٩، ٧١٣، ٧٦١، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٥٧، ٧٦٠، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥) واجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧١٦، ٧٣٦، ٧٣٧) وجميعها من حوض رقم (٨) البلد من سكن (ج) إلى سكن (د).

٢ - احداث أجزاء من شوارع وطرق مشاة والغاء أخرى تقع ضمن التنظيم المصدق والواقع ضمن أجزاء من القطعة رقم (٤) حوض رقم (٩) الدير والقطعة رقم (٤٩) من حوض (٨) مذبح الوحش من أراضي الزرقاء والقطعة رقم (٧٣٥) حوض رقم (٨) البلد روضة الأمير محمد حي (١) رابعة العدوية.

٣ - تغيير صفة استعمال كامل القطع ذوات الأرقام (٧٢٥، ٧٢٨) وجميعها من حوض رقم (٨) البلد روضة الأمير محمد حي (٢) النزهة من تجاري إلى سكن (ج).

٤ - تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧٦٢) من حوض رقم (٨) البلد روضة الأمير محمد حي (٢) النزهة من تجاري إلى سكن (د).

٥ - اعتماد طريق الافرازي الواقع ضمن القطع (٧١٨، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧) وجميعها من حوض رقم (٨) البلد روضة الأمير محمد حي (٦) القادسية اعتماداً تنظيمياً وتوسعتها لتصبح (٦م).

٦ - تعديل الشارع الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٨، ٧١١، ٧١٠) حوض (٨) البلد روضة الأمير محمد حي (٢) النزهة من سعة (١٠م) ليصبح بسعة (٨م) وإلغاء الساحة التنظيمية الواقعة عليه.

٧ - تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٤٩) من حوض رقم (٨) مذبح الوحش من اراضي الزرقاء والواقع ضمن التنظيم المصدق من مقبرة الى حدائق.

٨ - تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٤٩) من حوض رقم (٨) مذبح الوحش من اراضي الزرقاء والواقع ضمن التنظيم المصدق من سكن ريف الى حدائق.

٩ - تغيير صفة استعمال كامل القطعة رقم (٧٣٥) من حوض رقم (٨) البلد روضة الأمير محمد حي (١) رابعة العدوية من سكن ريفي الى سكن (ج).

١٠- تغيير صفة استعمال اجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١٥، ٧١٦) من حوض رقم (٨) البلد روضة الأمير محمد حي (٣) الميدان والواقعة ضمن التنظيم المصدق من سكن ريفي الى سكن (ج).

١١- تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات (٧٢٩، ٧٢٨) من حوض رقم (٨) البلد روضة الأمير محمد حي (٥) الروضة من سكن (د) الى تجاري طولي.

١٢- إحداث جزء من شارع سعة (١٤م) وإلغاء أجزاء من شوارع أخرى ضمن التنظيم المصدق على القطعة رقم (٤) من حوض رقم (٩) الدير من اراضي الزرقاء.

١٣- الموافقة على تنظيم الإضافي المقترح وإحداث شوارع وطرق مشاه ضمنة وإلغاء أجزاء شوارع وطرق مشاة أخرى والواقع على كامل الجزء الغير منظم سابقاً من القطعة رقم (٤٩) من الحوض رقم (٨) مذبح الوحش من اراضي الزرقاء ليصبح كما يلي:
- تحويل أجزاء من القطعة رقم (٤٩) من حوض رقم (٨) مذبح الوحش من اراضي الزرقاء لتصبح سكن (ج).
- تحويل أجزاء من القطعة رقم (٤٩) من حوض رقم (٨) مذبح الوحش من اراضي الزرقاء لتصبح مباني عامة.
- تحويل أجزاء من القطعة رقم (٤٩) من حوض رقم (٨) مذبح الوحش من اراضي الزرقاء لتصبح حدائق.
- تحويل اجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١٦) من حوض رقم (٨) البلد روضة الأمير محمد لتصبح سكن (ج).

حيث أن القطعة بحاجة ماسة للتنظيم وذلك للأسباب التالية:

١ - القطعة رقم (٤٩) مملوكة على الشيوع لمجموعة كبيرة من الناس من سكان روضة الأمير محمد حيث إن الملكيات صغيرة فيها.

٢ - الجهة التي تسمح بتوسع التنظيم لمنطقة روضة الأمير محمد هي باتجاه القطعة رقم (٤٩) حيث يصعب توسيع التنظيم بالاتجاه الغربي والشمالي لوجود منطقة الآثار والخط الحديد الحجازي الأردني ومن الجنوب وجود مزارع وبذلك تكون هي القطعة المناسبة لتوسع التنظيم باتجاهها.

٣ - حاجة منطقة روضة الأمير محمد الماسة للتنظيم.

لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة روضة الأمير محمد وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

• اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ (٢٠٠٣/٧/٢٩) وبعد الاطلاع على قـرار اللجنـة المحليـة لمنطقة الزنية رقم (٢٠٠٣/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ والمتضمن ما يلي:

١ - تعديلات تنظيمية ضمن المخطط الهيكلي المصدق نهائي لمنطقة الزنية – بلدية بلعما الجديدة:-

أ – تعديل الشوارع التنظيمي حسب الافراز وعمل الكيرفات اللازمة لها في مناطق ربط الشوارع مع بعضها

ب- تغيير صفة استعمال أجزاء من القطـع ذوات الأرقـام (٧٢٠، ٧١٨، ٧١١، ٧١٠، ٧٠١) حـي (٣) جعفر الطيار حوض رقم (٧) البلد حسب تنظيم الجزء الأكبر تجاري طـولي والقطـع ذوات الأرقـام (٧٢٥، ٧٢٣، ٧٢٢) حي (٥) المدارس حي رقم (٧) البلد والقطـع ذوات الأرقـام (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٣١) حي (٢) الروضة حوض (٧) البلد من سكن (د) الى تجاري طولي.

ج - تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧١٧) حي (١) المسجد حوض (٧) البلد مـن سـكن (د) الـى مقبره.

د – تغيير صفة استعمال الأجزاء الملغية من الشوارع التنظيمية المحاذية للتجاري الطولي والمحـاذي للقطـع ذوات الأرقام التالية (٧٢٣، ٧٣٦) حي (٢) الروضة والقطع ذوات الأرقـام (٧١٩، ٧١٨، ٧١٧، ٧١٤، ٧١٣، ٧٢٠، ٧١٥، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٢، ٧٠١) وجميعها من حي رقم (٣) جعفر الطيار حوض رقم (٧) البلد والقطع ذوات الأرقام (٧٢٨، ٧٢٦، ٧٢٥) حي رقم (٥) المدارس حوض رقـم (٧) البلـد لتصـبح تجاري طولي.

ذ – تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧١٨) حي رقم (١) المسجد حوض رقم (٧) البلد من مقبره الى سكن (د).

ر – تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧٠٦) حي رقم (١) المسجد حوض رقم (٧) البلد من سكن (د) الى مساجد.

ز – تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧٠١) حي رقم (١) المسجد حوض رقم (٧) البلد من مسجد الى سكن (د).

س- تغيير صفة استعمال كامل القطع ذوات الأرقام (٧٣٥، ٧٣٧، ٧٣٨) وأجزاء من القطع ذوات الأرقـام (٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٦) وجميعها من حوض رقم (٧) البلد حي رقم (٢) الروضة وكامـل القطـع ذوات الأرقـام (٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٦٠٦، ٧٥٧، ٧٤٩، ٧٥٢، ٧٥٠، ٧١٢، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧١٣، ٧٠٣) وجميعها من حوض رقم (٧) البلد حي (٣) جعفر الطيار من سكن (ج) الى سكن (د).

ش – تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧٠٣) حوض رقم (٧) البلد حي رقم (٣) جعفر الطيـار مـن تجاري طولي الى سكن (د).

ص- تغيير صفة استعمال كامل القطع ذوات الأرقـام (٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧٠٨) وجميعها من حوض رقم (٧) البلد حي رقم (٤) النهضة من سكن (ج) الى سكن (د).

ط- اعتماد الطريق الافرازي ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١١) وجميعها من رقم (٧) البلد حي رقم (٣) جعفر الطيار اعتماداً تنظيمياً.

ظ- اعتماد الطريق الافرازي ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣) والطريق الواقع ضـمن القطـع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧١٠) والطريق الواقع ضمن القطـع ذوات الأرقـام (٧١٠، ٧١١) وجميعهـا مـن الحوض رقم (٧) البلد حي رقم (٣) جعفر الطيار اعتماداً تنظيمياً.

ع - اعتماد الطريق الافرازي الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١) البلد حي رقم (٧) البلد حي رقم (٤) النهضة اعتماداً تنظيمياً.

غ - اعتماد الطريق الافرازي الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣) من حوض رقم (٧) البلد حي رقم (١) المسجد اعتماداً تنظيمياً.

ف - اعتماد الطريق الافرازي الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٩، ٧٣١) والطريق الواقع ضـمن القطـع ذوات الأرقام (٧٢١، ٧٢٤) وجميعها من حوض رقم (٧) البلد حي رقم (٢) الروضة اعتماداً تنظيمياً.

٢. كما قررت اللجنة المحلية الموافقة على التنظيم الإضافي المقترح واحداث شوارع وطرق مشاه ضـمنه وإلغـاء اجزاء من شوارع وإلغاء أجزاء من شوارع وطرق مشاه أخرى والواقعة بالحوض رقم (٨) الصنع ويشمل كامل القطـع ذوات الأرقـام (٣٢، ٢٧٧، ٣٥٣، ٢٤٢، ٨٤، ٨٣، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٥٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٥١، ٧٣، ٥٤، ٣٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٩٥، ٢٩٠، ٢٨٩) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٠، ٣٨٨، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ٢٥٨، ٣٥٢، ١٨٠، ٣١٥، ٨١ن ٣١٦، ٣١٨، ٣١٧، ٢٠٣، ٥٧، ٥٥، ٧٤) لتصبح سكن (ب) وكذلك كامل القطع ذوات الأرقام (٣٤٣، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٨١) لتصـبح سكن ريفي.

٣. إضافة جزء من القطعة رقم (١٦) من الحوض رقم (٩) حنو هلال لتصبح سكن (ب).

٤. احداث أجزاء من شوارع وطرق مشاه وإلغاء أخرى تقع ضمن التنظيم المصدق والواقـع بـالحوض رقـم (٨) الصنع.

٥. إضافة جزء من القطعة (١١٠) حوض رقم (٨) الصنع لتصبح مباني عامة.

٦. إضافة جزء من القطعة رقم (٨) الصنع لتصبح حدائق.

لقد قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة الزنية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

هكذا من الأصل

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

المهندس احمد الحراحشة

- بعد الاطلاع والمناقشة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة قرى بني هاشم رقم (٢٢/ت/٢٠٠٣) تاريخ (٢٠٠٣/٩/١٦) والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار من القطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧٠٨) من اللوحة رقم (٣٥) حوض (٨) الحوطة وكذلك استحداث شارعين بسعه (١٦)م يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٢) لوحة رقم (٣٥) حوض (٨) الحوطة.
وعليه تقرر اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٢٨/٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية اعلاه تلافياً لهدم بناء قائم في سعه الشارع التنظيمي ورفع المخطط والقرار والاعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الاصول.

* * * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة قرى بني هاشم رقم (١/١٣/ت) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ والمتضمن الاطلاع على الاستدعاء المقدم من السيد عبدالكريم محمد الزواهرة ومجاوريه والمتضمن الموافقة على طلب توسعة التنظيم وبصفة استعمال سكن (ب) ليشمل كامل اللوحة رقم (٦٦) من حوض (٤) أبو الزيغان الغربي وحسب المخططات المرفقة.
وعليه قررت اللجنة المحلية اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٣١/٦١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية ورفع المخطط والاعلان والقرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الاصول.

* * * * * *

- بعد الاطلاع والمناقشة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة قرى بني هاشم رقم (٢٣/ت/٢٠٠٣) تاريخ (٢٠٠٣/٩/٢٣) والمتضمن تخفيض سعه الشارع التنظيمي من (١٢)م إلى (١٠)م والمار من القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٢، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٢، ٧٠١) من لوحة (٥٤) حوض (٤) أبو الزيغان الغربي.
وعليه تقرر اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٢٨/٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية اعلاه تلافياً لهدم بناء قائم في سعه الشارع التنظيمي ورفع المخطط والقرار والاعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الاصول.

- اطلعت اللجنة اللوائية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السخنة رقم (٢٠٠٣/٦١/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٩ والمتضمن تعديل مسار شارع سعه (٢٠)م وتخفيض سعه الشارع المحاذي للقطع (٢٦، ٢٥) من حوض (١) قلسة من (١٢)م إلى (٦)م وذلك بالغاء الجزء المقتطع من القطعة رقم (٢٥) اعلاه وكذلك إلغاء الشارع عرض (١٢)م المار من القطعة ذاتها واحداث نهاية مغلقة مع عمل طريق (٦)م من نفس الحوض وكما هو مبين بالمخطط المرفق. وعليه قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٤/٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية اعلاه ورفع المخطط والقرار والاعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الاصول.

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٧، ٢٥) حوض (٢) من أراضي أم الدنانير وذلك من معارض تجاريه إلى تجاري طولي بارتداد امامي (٥)م وشريطة استيفاء دينارين عن كل متر مربع كعوائد تنظيم. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

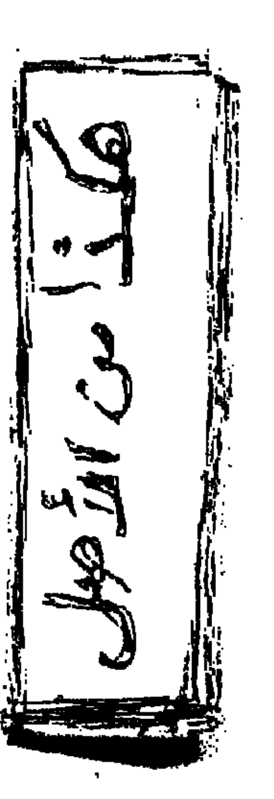
المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة. قد قررت بقرارها رقم (٢/٤١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الاحمر رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣. المتضمن الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعه ١٠م ضمن قطعة الأرض رقم (١٥٦) حوض (١) الطنطور كونه معبد على الواقع وتمر من خلاله الخدمات الضرورية كهرباء + ماء والتي تعود ملكيتها لوزارة التربية والتعليم.
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الاحمر خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس نصر قواسمه
رئيس بلدية أم الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى



الإعلانـــــات

إعـــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية أهالي المديه كجمعيه عادية وفقـاً لاحكـام قـانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخليـة

* * * * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم الجمعية الأردنية لتنمية وتطوير الموارد الطبيعية كجمعية عادية وفقـاً لاحكام قانون الجمعيات، والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخليـة

* * * * * *

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيد رياض أبو كركي

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة أم بطمه الثانوية للبنات/ الموقر تحت الرقم ٢٠٢٦ في العشرين من شـهر تشرين أول لعام ٢٠٠٣. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

* * * * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة ملتقى قميم الثقافي/ اربد والمسجله تحت الرقم ٨٧١ في اليوم الأول شهر آب لعـام ١٩٩٨.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

* * * * * * *

- يعلن انه في اليوم الرابع منش هر تشرين الثاني من عام الفين وثلاثة ميلادية تم تعديل اسم جمعية عمر المختار لرعاية الايتام والمسجلة لدى هذه الوزارة تحت رقم (١٣٤٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩ محافظة العاصـمة ليصـبح مسمى الجمعية الجديد جمعية العطاء والنماء استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـة رقـم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

السيد عبدالمجيد العجارمة

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونيـة رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
قرر إلغاء تسجيل جمعية ياجوز التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء وشطبها مـن السـجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * * * *

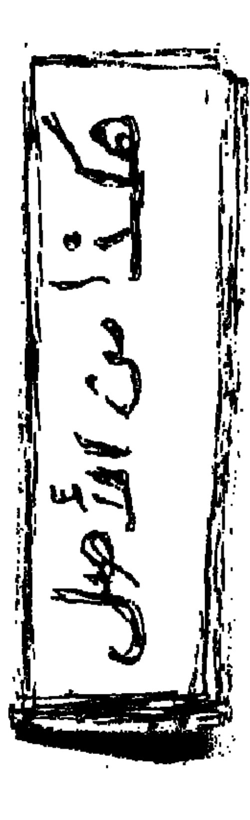
- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونيـة رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
قرر إلغاء تسجيل جمعية شرق الازرق التعاونية متعددة فتغ شرق الازرق التعاونية متعددة الاغراض محـدودة المسؤولية الازرق/ الزرقاء وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيـات التعاونيـة رقـم (١٣) لسـنة ١٩٩٨.
قرر تصفيه جمعية أبو الفضل التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤواية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخـه وتعيين السيد سامح سعدون مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سـنة مـن تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجـب ان تقـدم للمصفي المذكور.

* * * * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيـات التعاونيـة رقـم (١٣) لسـنة ١٩٩٨.
قرر تصفيه جمعية مأرب التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتبـاراً مـن تاريخـه وتعيين السيد سامح سعدون مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سـنة مـن تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجـب ان تقـدم للمصفي المذكور.



- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر إلغاء تسجيل الجمعية التعاونية لموظفي وعمال فوسفات الرصيفة/ الزرقاء وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفيه جمعية الهداية التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد سامح سعدون مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفيه جمعية الثقة التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد سامح سعدون مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفيه جمعية منطقة صبحة وصبحية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد زياد معاويه الزرو مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المفرق على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفيه جمعية الحنيشي التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد سامح سعدون مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

إعلان تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة(١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ ، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه .

اقرر الموافقة على اجراء التعديلات التالية على النظام الداخلي لجمعية اسكان موظفي وزارة الداخلية التعاونية / محدودة المسؤولية/عمان لتصبح على النحو التالي :

الباب الاول

المادة الاولى :

١. *اسم الجمعية : جمعية اسكان الداخلية التعاونية محدودة المسؤولية / عمان*
٢. *عنوانها : ضاحية اسكان الداخلية التعاونية - القويسمه - عمان*
٣. *منطقة عملها : امانة عمان الكبرى*

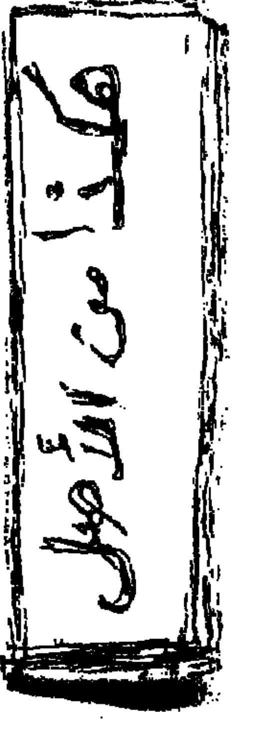
الباب الثاني

المادة الثانية :

اضافة البنود التالية على نص المادة :

ي. ان تستثمر فائض اموالها وسيولتها النقدية في مختلف اوجه الاستثمار الاقتصادي وفقاً لما تقرره الهيئة العمومية .

ك. القيام بمختلف النشاطات الاجتماعية والرياضية والثقافية والتعليمية لصالح اعضاءها والمجتمع المحلي وفق احكام القوانين والانظمة الخاصة بمثل هذه النشاطات .



الباب الثالث

المادة الثالثة: الشروط المؤهلة للعضوية ،

شطب البنود ٨،٧،٢ من الفقرة (ب) من المادة الثالثة واضافة بند جديد على المادة بـان لا يكون باستطاعته بناء بيت لسكناه على نفقته الخاصة ،

المادة الرابعة: طلب الانتساب ،

يعدل اسم الجمعية الوارد في طلب الانتساب الى جمعية اسكان الداخلية التعاونيـة محـدودة المسؤولية / عمان ،

المادة الخامسة : قبول الاعضاء :

تعرض الطلبات على لجنة الادارة وتقرر هذه اللجنة باكثرية الاصوات قبول الطلب او رفضه

البند (حـ): يترتب على من اصبح عضواً في الجمعية او يوقع اسمه في سجل الاعضاء ويثبت توقيعه فيه وتحديد عنوانه البريدي ،

البند (د) : ينظر في طلبات الانتساب للجمعية حسب اولوية الطلبات المقدمة ،

المادة السابعة :

يجوز لكل عضو ان يسمى شخصاً يقوم مقامه من بعده ، ويتمتع الشخص المسمى بكافـة حقوق العضو الاصيل ويلتزم بكافة التزاماته ويتم تسمية الشخص البديـل وفـق النمـوذج الخاص الذي تعتمده الجمعية ،

المادة الثامنة:

تنتهي عضوية العضو بقرار من لجنة الادارة في الاحوال التالية :

الفقرة(ب) : عدم امتلاك العضو الحصة المطلوبة في راس مال الجمعيـة التـي ينـص عليها نظام الجمعية او التي تقررها الهيئة العمومية وذلك بعد انذاره خطياً واعطاءه مهلـة ثلاثة اشهر ،

المواد (١٠،٩) : تعدل وفق احكام نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ ،

الباب الرابع

المادة (١٢) : مساهمة الاعضاء برأسمال الجمعية :

يكتتب كل عضو بما لا يقل عن (٥٠٠) دينار في راس مال الجمعيـة تدفـع منـها عنـد الانتساب خمسون ديناراً ويسدد الباقي على خمسة وعشرين شهراً ويجوز للهيئة العموميـة للجمعية ان تقرر زيادة الاسهم المكتتب بها وتحديد طريقة تسديدها ولا يجوز للعضو تحويـل الاسهم التي يملكها لاي شخص او استردادها طالما بقي عضواً في الجمعية ،

المادة (١٤): رسم الانتساب :

يجب على كل شخص عند قبوله عضواً في الجمعية ان يدفع رسم انتسـاب قـدره خمسـة وعشرون ديناراً ، لا يحق له استرداده عند زوال عضويته ،

المادة(١٥): الوفورات :

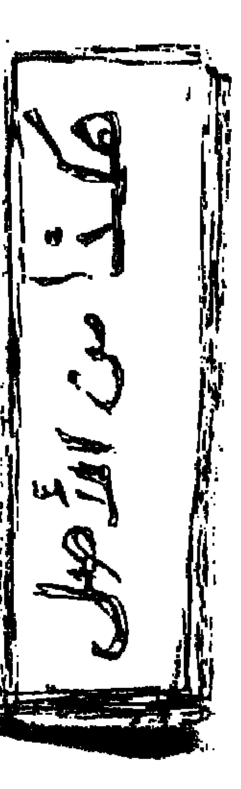
يؤسس في الجمعية صندوق للتوفير تتولى اللجنة الادارية صياغة نظام خاص له يتضمـن الشروط الواجب توفرها في الانتساب له من قبل اعضاء الجمعية من حيث قيمـة الادخـار والاقساط الشهرية والاقراض والضمانات المطلوبه له ، وسقف مبالغ التسليف وغيرها مـن الامور التي يجب توفرها لنجاح الفكرة وضمان استمراريتها ،

المواد (٢٣،٢٢،٢١،٢٠،١٩،١٦) :

تعدل وفق احكام نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ ،

المادة(٢٦):

بعد افراز الطرق والساحات العامة وأية أقسام أخـرى تخططـها لجنـة الإدارة لمشاريع الجمعية المشتركة، تقوم لجنة الإدارة بتقسيم بقية الضاحية الواحدة إلى قسائم يجري توزيعها بالقرعة على الأعضاء المشتركين في هـذه الضاحيـة ولا يتم التنازل عن القسيمة لصالح العضو لدى دائرة تسجيل الأراضي إلا بعد إتمـام البناء على القسيمة أو إتمام البناء عظم اما فيما يتعلق بما تخصصه لجنة الادارة من اراضي للمرافق العامة فتبقى مسـجلة باسـم الجمعيـة لصـالح الاعضـاء المشتركين في الضاحية ،



المادة (٢٧):-

أ. يتحمل أعضاء الجمعية المشتركين في هذه الضاحية نفقات التخطيط والمساحة والتسوية والإفراز والمرافق المختلفة بالتساوي وتقرر لجنة الإدارة بالاشتراك مع الخبراء بتحصيل قيمة كل قسيمة من القسائم ويتحمل كل عضو من الأعضاء قيمة قسيمته بموجب المادة .

ب. يتحمل كل عضو من الأعضاء جميع تكاليف الإنشاءات التي تقيمهاالجمعية على قسيمته كما يتحمل أيضا نفقات المرافق الخاصة لمسكنه وكذلك الفوائد القانونية للتمويل حسب قيمتها الحقيقية .

المادة (٣٣):-

عند زوال العضوية تنقل حقوق والتزامات العضو إلى الشخص المسمى أو الوريث الشرعي ويشترط في ذلك انه:-

لا يجوز لأي عضو أن يبيع أو يؤجر أو أن يرهن أو يتنازل للغير عن قسيمته وما ينشأ عليها أو يترك حرية التصرف بها او ببعضها للغير كما يحظر على أي عضو أن يستعمل أي قسم منها لغايات تجارية دكان أو معمل أو مشروع صناعي أو مطعم أو مقهى إلا إذا حصل على موافقة لجنة الادارة .

المادة (٣٥):-

يجوز للجنة الإدارة أن تقوم بإنشاء وتنظيم المشاريع المشتركة وان تضع الشروط اللازمة للعمل فيها واستعمالها وتكون هذه الشروط سارية المفعول على جميع الأعضاء دون استثناء وإيفاء لهذه الغاية تعني عبارة المشاريع المشتركة التي يحق للجمعية القيام بها وأية مشاريع تعود بالنفع الاقتصادي على أعضائها كإنشاء الأبنية والمخازن والدكاكين والمخابز والمدارس والكراجات على الأرض المسجلة باسم الجمعية والمخصصة لمشاريعها المشتركة وتعاطي البيع والشراء لصالح الأعضاء واستغلال هذه الأماكن واقتناء وسائل النقل واستثمارها لصالح الأعضاء وأي مشروع أخر بموافقة لجنة الادارة .

المادة (٣٨):-

لجنة الإدارة صلاحية فرض الغرامات على أعضاء الجمعية شريطة أن لا تتعدى الغرامة عشرون دينارا على كل مخالفة لهذا النظام أو أية قرارات تصدرها الهيئة العمومية أو لجنة الإدارة أو المخولين بالصلاحيات من الجمعية حسب الأصول وللعضو الحق باستئناف قرار التغريم للجنة الإدارة التي تصدر قراراتها بالأكثرية وفي حالة استئناف قرار التغريم للجنة يتوجب على العضو الذي فرضت عليه الغرامة أن يدفعها خلال شهر من تاريخ تبليغه قرار التغريم بغض النظر عما تقرره لجنة الإدارة يغرم بفقدان قيمة أسهمه المدفوعة وحرمان القسيمة من كافة الخدمات التي تقدمها الجمعية .

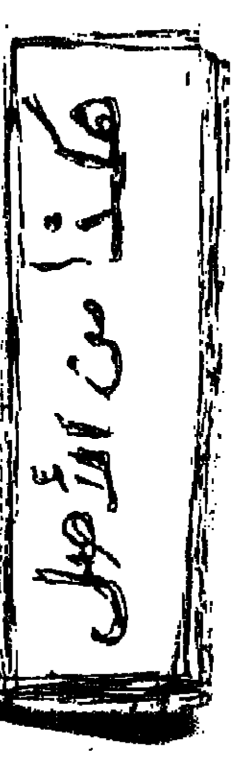
المادة (٤٠):حق استلام الودائع :-

يجوز للجمعية أن تقبل الودائع من الأعضاء وغير الأعضاء وان تدفع فائدة عليها في الحدود التي تقررها الهيئة العامة .

المادة(٤١) صلاحيات إقراض الأعضاء:-

١) تعني لفظة إقراض المقصودة من هذا النظام إقراض الأعضاء من اجل أي غرض توافق عليه لجنة الادارة .

٢) تصرف الجمعية القرض للأعضاء بما لا يقل عن كفيلين من أعضاء الجمعية وبضمانة إضافية أو بدونها حسب ما تتطلبه كل حالة من الحالات على انه يجوز للجنة الإدارة الاستغناء عن الضمانة أو الكفالة الشخصية إذا لم يتجاوز القرض (٥) دنانير أردني أو مجموع ما ادخره العضو من وفورات من الاعضاء .



٣) تعين لجنة الإدارة الشروط الواجبة لأي قرض ونوع الضمانة المطلوبة في كل حالة من الحالات أخذة بعين الاعتبار مجموع الأموال الموجودة لديها ٠

٤) لا يحق لأي عضو أن يقترض اي مبلغ من الجمعية ما لم يكن قد سدد ما عليه من التزامات مستحقة عليه حتى تاريخ طلب القرض ٠

٥) تخصم الفائدة مقدما ٠

المادة (٤٢) حفظ أموال الجمعية:-

على لجنة الإدارة أن تحتفظ بأموال الجمعية في أي بنك توافق عليه الهيئة العمومية وعلى لجنة الإدارة أن تتأكد من أن جميع الدفعات والصرفيات التي تدفعها الجمعية قد تمت بموجب شيكات عن طريق البنك باستثناء المبالغ الزهيدة وان تتفادى الاحتفاظ بنقد يزيد عن احتياجات الجمعية ٠

المادة (٤٤) الهيئة العمومية :-

المواد) : ٤٤/و ، ٤٤ح ، ٤٤/هـ ، ٤٤/٨ ، ٤٥/أ ، ٤٥/ب ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٤)
تعدل وفق احكام نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ ٠

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

عبد المجيد العجارمه

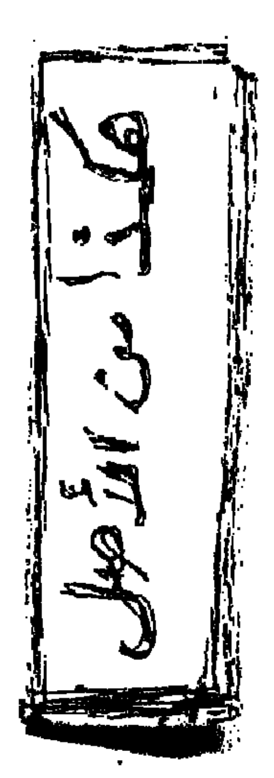
اعـــلان

بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم يعلن البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار إلى السادة المذكورين اسمائهم فيما يلي أو ورثتهم الشرعيين ان ارباح الاسهم لعام ١٩٨٧ والودائع قد مضت عليها المدة القانونية المحددة في قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ علماً بانه سيتم تحويل هذه الاموال نهائياً إلى خزينة الدولة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ما لم تتقدموا للمطالبة بها خلال هذه المدة.

البنك الإسلامي الأردني

ارباح الاسهم لعام ١٩٨٧

اسم المساهم	المبلغ ف	المبلغ د	اسم المساهم	المبلغ ف	المبلغ د	اسم المساهم	المبلغ ف	المبلغ د
...د الهادي محمد الصالح فتيته	١٦٠	٢٩	ندوى حسن راشد جويحان	٠٠٠	٩	حاتم عمر احمد التميمي	٥٠٠	١٣
...ن علي محمد صبري	٥٠٠	٤	زكية احمد محمد أبو جراده	٠٠٠	٩	جورج نعيم الجدع	٠٩٠	٠٠
...يل خليل عوض الكور	٠٠٠	٩	بتول فوزي هليل تايه	٠٠٠	٩	جهاد محمد دخل الله الزيدات	٢٥٠	٢
...د ماجد صبري احمد الحامد	٠٠٠	٩	نبراس فوزي هليل تايه	٠٠٠	٩	فريال عبدالله احمد	٩٩٠	٩
...د زيدان عبدالمجيد	٠٠٠	٩	سرمد فوزي هليل تايه	٠٠٠	١٨	رشا مؤيد محمود حمدان	٣٥٠	١
...ي عبداللطيف محمود الحسن	٠٠٠	٩	وسيلة (وسام) فوزي هليل تايه	٠٠٠	٩	عالية علي عبابنه	٢٥٠	٢
...د سليم الآغا	٦٥٠	٣٤	احمد محمد احمد محمد مشعل	٠٠٠	١٨	سليم كمال سليم محمد	٥٠٠	٤
...ور فضل الله قادر عبدالله	٩٠٠	٠٠	فهد سمعان عوده	٨٠٠	١٠	مريم محمد خليل عوض عبابنه	٩٠٠	٠٠
...يه عبدالقادر محمود الطحان	٥٠٠	٤	سعود محمد هويمل الزبن	٥٠٠	٤	ادريس فلاح محمد ادريس	٠٠٠	١٨
...نا علي فلاح الربالات	٠٠٠	٩	فاطمة رشيد فاعور زوجة امين احمد عبدالفتاح	٠٠٠	٩	ربى محمود سالم العكور	٦٥٠	٧
...ية عبدالله خليل العلاوي	٠٨٠	٢٨	عطاف عبدالله علي الربالات	٠٠٠	١٨	سمير إبراهيم بشير حمدان	٠٩٠	٠٠
...نهل علي فلاح الربالات	٠٠٠	١٨	صالح محمد مطلق النسور	٩٨٠	١	بثينه عبدالمجيد يوسف الحمدان	٣٥٠	١
...فه عبدالرؤوف نصر عبدالله	٠٠٠	٩	عبداللطيف عبدالرحيم الفلاح ابوهزيم	٠٠٠	٩	كوثر فتح الله الفيلان زوجة احمد عكاشة	٠٠٠	٩
...ى فؤاد محمد الحامد التجداوي	٩٠٠	٠٠	موفق موفق بدر السلطي	٨٣٠	٧	امينة محمد عبدالرحمن الشمايلة	٩٠٠	٠٠
...يه عبدالسلام العطار	٠٠٠	٩	ايمن منير شاهين	٢٧٠	٠٠	محمد علي خليل حتامله	٠٠٠	١٨
...لة منصور طبيشات	٠٠٠	٩	زينه عبدالله حماد	٠٠٠	١٨	عبدالحميد محمد محمد يوسف بحلق	٩٩٠	٠٠
...ذه منصور فلاح طبيشات	٠٠٠	٩	طلال حسين جبر	٠٩٠	٠٠	طارق عدنان صبري سلعي	٩٠٠	٠٠
...يب عودة عبد الله	١٦٠	٢٩	بدوي عوض عبدالله الاسمر	٠٠٠	١٨	احمد سعيد خالد	٤٥٠	٠٠
...عبدفضل الله مصطفى الحمود	٠٠٠	١٨	ناجيه مصطفى علي محمد حلون	٥٠٠	٣١	محمد سلمان الشوبكي	٠٨٠	٣٧
...ل يوسف جبعيتي	٤٠٠	٥	حفيظه حسن القصاص	٠٠٠	٤٥	رفقه محمود الشعراوي	٠٠٠	٩
...دالرحمن احمد أبو صبري	٠٩٠	٠٠	مجديه عبدالعزيز مصطفى	٠٠٠	١٨	اسعد اسماعيل محمود	٥٠٠	٤
...ي محمد عوض الزعكوري	٤٥٠	٠٠	زياد يونس الدقوري	٠٠٠	٩	إبراهيم احمد إبراهيم جلاد	٧٥٠	٦
...ري سعود هارون	٧٩٠	٢	سليم صالح عبدالجواد عبدالنبي	٩٩٠	٩٠	الهام عارف محمد بليله	٥٠٠	٢٢
...حمود عبدالله ملفي خريسات	٠٠٠	٤٥	عبدالغني صالح عبدالجواد عبدالنبي	٩٩٠	٩٠	ودائع الفروع/ فرع الزرقاء		
...ى عبدالله غلال	٥٠٠	٤	عبدالحميد اسعد شاور	٦٩٠	٣	اسم صاحب الحساب	ف	د
...مية إبراهيم احمد بلال	٣٥٠	١	ديما زياد جميل عبدالفتاح	٣٠٠	٦	محمد خليل ياسين	٥٠٠	٣٩٨
...ي علي الفز محمد سعيد بلال	٠٠٠	١٨	فاروق عليان احمد حسين	٠٠٠	٩	حسن راشد حسين عليان	٨٧٧	١٦٥
...ي علي علاء الدين الشيشاني	٩٠٠	٠٠	اميل بطرس خليل العكشه	٤٠٠	٥	فاطمة صلاح صالح التميمي	٠٠	١٠٦٠
...ية نزيه رشدي كنعان	٨٠٠	١	عبدالغني طالب عبدالغني محمد	١٥٠	٣	محمد يوسف احمد خضر بدران	٠٠	١١٤
...ركة يوسف سعيد وشركاه	٤٧٠	٧	جميل مشحن أبو كركي	٥٠٠	٤			
...ارة حسن راشد جويحان	٠٠٠	٩	خولة محمد عليان الصويص	٤٣٠	٢			



إعـــــلان

إلى مساهمي شركة الاراضي المقدسة للتأمين المساهمة العامة المحدودة

- ترجو ادارة شركة الاراضي المقدسة للتأمين (م.ع.م) ان تذكر مساهميها المذكورين ادناه أو ورثتهم الشرعيين أو مـــن ينـــوب عـــنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة الطابق الرابع قسم المساهمين الكائن في جبل الحسين – شارع بئر السبع خلال ساعات الـدوام الرسمي لاستلام امانات ارباح اسهمهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر يوماً دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفهم عــن ذلــك فان الشركة تنذركم بان اموالكم المبينة ادناه من الاسهم والارباح ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية اســتناداً لاحكام قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بهـــا إلا عـــن طريـــق المحـــاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية.

راجين من الورثة الشرعيين اصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة وإحضار شـــهادة حصـــر ارث حسب الاصول.

شركة الأراضي المقدسة للتأمين المساهمة العامة المحدودة

الرقم المتسلسل	رقم المساهمة	اسم المساهم	ارباح عام	الارباح المتقادمة		عدد الاسهم المتقادمة
				فلس	دينار	
١	٤٠	سوسن محمد سعيد عبد الفتاح	١٩٨٨	٠٠٠	٥٦	٤٠٦
	٤٠	سوسن محمد سعيد عبد الفتاح	١٩٨٧	٠٠٠	٢٨	٤٠٦
	٤٠	سوسن محمد سعيد عبد الفتاح	١٩٨٦	٠٠٠	١٦	٤٠٦
	٤٠	سوسن محمد سعيد عبد الفتاح	١٩٨٤	٠٠٠	١٠	٤٠٦
	٤٠	سوسن محمد سعيد عبد الفتاح	١٩٨٥	٠٠٠	١٨	٤٠٦
٢	٩٤	نعيم حميد عيد محمد	١٩٨٨	٠٠٠	٢٨	٢٠٣
	٩٤	نعيم حميد عيد محمد	١٩٨٧	٠٠٠	١٤	٢٠٣
	٩٤	نعيم حميد عيد محمد	١٩٨٦	٠٠٠	٨	٢٠٣
	٩٤	نعيم حميد عيد محمد	١٩٨٤	٠٠٠	٩	٢٠٣
	٩٤	نعيم حميد عيد محمد	١٩٨٥	٠٠٠	٥	٢٠٣
٣	١٣٧	عادل فهمي شنك	١٩٨٨	٠٠٠	٥٦	٠
	١٣٧	عادل فهمي شنك	١٩٨٧	٠٠٠	٢٨	٠
	١٣٧	عادل فهمي شنك	١٩٨٤	٠٠٠	١٨	٠
	١٣٧	عادل فهمي شنك	١٩٨٥	٠٠٠	١٠	٠
	١٣٧	عادل فهمي شنك	١٩٨٦	٠٠٠	١٦	٠
٤	١٥٨	نضال حامد اب ستة	١٩٨٨	٠٠٠	١٤	١٠١
	١٥٨	نضال حامد اب ستة	١٩٨٧	٠٠٠	٧	١٠١
	١٥٨	نضال حامد اب ستة	١٩٨٤	٠٠٠	٤	١٠١
	١٥٨	نضال حامد اب ستة	١٩٨٥	٠٠٠	٢	١٠١
	١٥٨	نضال حامد اب ستة	١٩٨٦	٠٠٠	٤	١٠١
٥	١٧٥	هيفاء دواد عثمان	١٩٨٦	٠٠٠	٨	٠
٦	٢٧٢	سيف الدين فرحان أبو السيد	١٩٨٨	٠٠٠	٢٨	٣١
	٢٧٢	سيف الدين فرحان أبو السيد	١٩٨٧	٠٠٠	١٤	٣١
٧	٣٣٢	محمد محمد محمد الزعموري	١٩٨٧	٠٠٠	٢٨	٠
٨	٣٣٨	محمد صبحي احمد الكيالي	١٩٨٦	٠٠٠	١٢	٠
	٣٣٨	محمد صبحي احمد الكيالي	١٩٨٥	٥٠٠	٧	٠
	٣٣٨	محمد صبحي احمد الكيالي	١٩٨٤	٥٠٠	١٣	٠
		المجمـــــوع		٠	٤٦٣	٧٤١

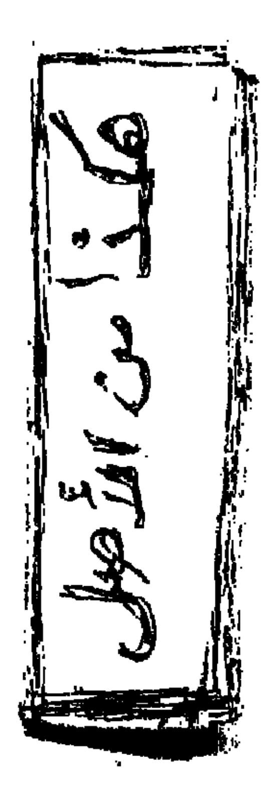
إعـــــلان

إلى السادة مساهمي بنك سوستيه جنرال – الأردن

ترجو إدارة بنك سوستيه جنرال – الأردن أن تذكر مساهميها المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب البنك قسم المساهمين الكائن في الشيمساني خلال ساعات الدوام الرسمي خـــلال ثلاثـــة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان لاستلام أمانات أرباح أسهمهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فإن البنك ينذركم بأن أموالكم المبينة أدناه من الارباح ستؤول ملكيتها نهائياً إلـــى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها إلا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية راجين من الورثة الشرعيين أصحاب العلاقة مراجعة البنك مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة وإحضـــار شهادة حصر ارث حسب الأصول.

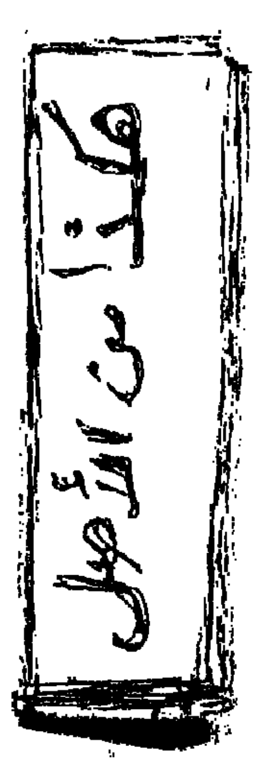
بنك سوستيه جنرال – الأردن

رقم التسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمة	
			فلس	دينار
-١	١٥٦١	إبراهيم احمد النجار	٥٠٠	١١٦
-٢	٨٢٠	إبراهيم عمر الأتيوني	٠٠٠	١٠
-٣	١٥٤٤	إبراهيم محمد مصطفى	٦٠٠	٤٦
-٤	١٦٣٠	أبو البيان تقي الله	٢٠٠	٩٣
-٥	٢٠٤٥	احمد امين الجوهري	٠٠٠	٥٠
-٦	٩٤٨	احمد إبراهيم الياس	٠٠٠	١٥
-٧	١٥٩٥	احمد إبراهيم قشوع	٠٠٠	٢٣٣
-٨	٦٩٩	احمد حميد اسماعيل فاروقه	٠٠٠	٨
-٩	١٨٨٦	احمد رضوان بركات	٠٠٠	١٠
-١٠	٩٠٧	احمد عبد العزيز بوحاجيه	٠٠٠	٢٥
-١١	٥٣٧	احمد عبد اللطيف محمد سلامه	٠٠٠	٢٣٣
-١٢	١٥٧٤	احمد فؤاد الغول	٠٠٠	٢٣٣
-١٣	٩٤٢	احمد محمد أبو زيد	٠٠٠	١٠
-١٤	٥٧٦	احمد محمد محمود مقبل	٤٠٠	١٨٦
-١٥	٧١٠	اسامة بديع الحاج علي	٩٠٠	٦٩
-١٦	٧٦٩	اسعد الهدهد	٨٠٠	١٩
-١٧	١٦٩٠	اكرم حلمي الشامي	١٢٠	١٤٩



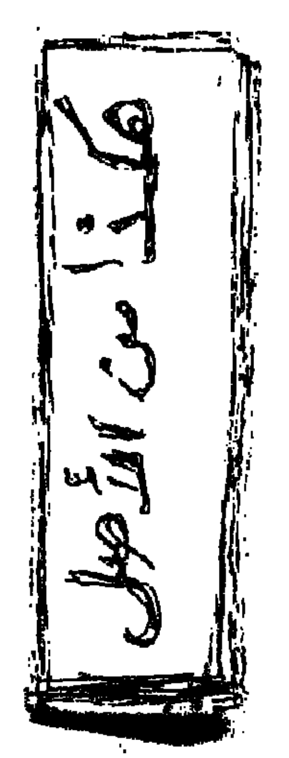
رقم التسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمة فلس	دينار
١٨-	١٥٨٣	الياس حنا عيسى	٠٠٠	٤٨
١٩-	٦٢١	الياس يعقوب الياس	٠٠٠	٢٣٣
٢٠-	١٩٦٢	اميل سلامه هلسه	٠٠٠	٥٠
٢١-	٨١٥	اندريا خريستو فاسديكي	٥٠٠	٥٧
٢٢-	١٩٥٥	انطوانيت هلال يعقوب سواقد	٥٠٠	٢
٢٣-	٥٦٠	ايكاركيوك هوفاكمبيان	٠٠٠	٣٠٠
٢٤-	١٩١٤	بان محمود بابان	٠٠٠	١٢٩٣
٢٥-	٢٠٥٣	بديعة نجيب الفار	٢٠٠	٣٦
٢٦-	١٧٦١	بشير مبارك الزعبي	٠٠٠	٢٠
٢٧-	٢٠٧٠	بوليت فرناند فولوزان	٠٠٠	٢
٢٨-	١٩٦٠	تريز هلال يعقوب سواقد	٥٠٠	٧
٢٩-	٩٦٢	توفيق ونعيم خليل خيطان	٦٢٠	٣٢
٣٠-	٥٤٤	جبرانيل يعقوب الصباغ	٥٠٠	١٢
٣١-	١٥١٧	جميل حلمي مراد الشاهد	٠٠٠	٥٠
٣٢-	٦٦٣	جميل متري حسن	٠٠٠	٤٦٦
٣٣-	٧٩٤	جورج ميخائيل البهو	٦٠٠	٤٦
٣٤-	٢٠٦٢	حبيب نجيب الفار	٩٠٠	٦٩
٣٥-	٩٧٩	حسن اديب حجازي	٠٠٠	٣٥
٣٦-	٩٨٣	حسن يعقوب الفاخوري	٦٠٠	٤٤
٣٧-	٥٩٤	حسين علي حسين عليان	٠٠٠	٢٥
٣٨-	١٥٦٤	حمد وموسى واحمد ويوسف أبناء محمد شاهين	٠٠٠	٢٠٠
٣٩-	١٥٦٢	خالد عبد الله أبو عمر	٠٠٠	٥٠
٤٠-	١٦٩٢	خالد مناور سليمان	٠٠٠	٣٣
٤١-	١٦٠٣	خليل محمد سعيد بدران	٠٠٠	٣٥٠
٤٢-	١٦٢٦	دلال توفيق عصفور	٤٠٠	٣٠
٤٣-	١٥٦٧	ديكران بيرم محرجيان	٠٠٠	٢٩
٤٤-	٦٦٠	ربحي شاكر عبد القادر القدومي	٦٠٠	٤٦
٤٥-	٥٧٢	رجب محمد السوقي	٠٠٠	٩٦
٤٦-	١٩٥٦	رسمية هلال يعقوب سواقد	١٧	٥٠٠

رقم التسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمة فلس	دينار
٤٧-	١٦١٢	رسمية احمد رمضان حماد	٠٠٠	٧٥
٤٨-	١٦٧٢	رشيد سعيد أبو لبده	٠٠٠	٥
٤٩-	١٥١٨	رضوان اسعد المعاني	٠٠٠	٢٣٣
٥٠-	٧٧٧	رضوه سليمان دحابره	٠٠٠	١٠
٥١-	٧٦٦	رقية الشيخ محمد صلاح	٠٠٠	٢٣٣
٥٢-	٢٠٦٥	رنا وديع نجيب الفار	٥٤٣	٨
٥٣-	٢٠٧٧	رندا يعقوب سواقد	٠٠٠	٢٠
٥٤-	٧٨٧	زكي محي الدين أبو لغد	٢٠٠	٩٣
٥٥-	٨٠٤	زهير عمر رصاص	٠٠٠	٢٥
٥٦-	٧٤٥	سانبات محمد هارون	٠٠٠	٢٣٣
٥٧-	١٦٥٨	سامي مروان طاهر	٠٠٠	٦٦
٥٨-	٩٨٨	سامية باك الحاج علي	٠٠٠	٣
٥٩-	٢٠٩٧	سعاد علي علاء الدين	٠٠٠	١٠
٦٠-	٢٠٥٩	سعاد وديع نجيب الفار	٠٥٣	٩
٦١-	٨٩٥	سعدي داود الجنيدي	٦٠٠	٤٦
٦٢-	٧٣٣	سعيد احمد سعيد الصالح	٠٠٠	٤٦٦
٦٣-	٧٤٣	سلامه بشارة قيس	٠٠٠	٢٥
٦٤-	٩٥٨	سليم اسعد عصفور	٦٠٠	٤٦
٦٥-	٩٨٥	سليم عباس بعاره	٠٠٠	٥
٦٦-	٧٥٦	سليمان فايز الادهم	٠٠٠	٥
٦٧-	٦٧٤	سميح عبد الله مخيمر	٦٠٠	١٤
٦٨-	٨٩٧	سميرة سالم يوسف	٦٠٠	٤٦
٦٩-	١٩٥٨	سميرة هلال يعقوب سواقد	٥٠٠	٧٠
٧٠-	٨٦٩	سهيل فضل وجيه	٠٠٠	٢٣٣
٧١-	٧١٥	سيمون حنا حنحن	٠٠٠	٥٠
٧٢-	٧٩٦	صابر جميل طاهر	٠٠٠	٩٨
٧٣-	٦١٢	صالح خضر يوسف إبراهيم	٠٠	٢٠
٧٤-	٨٠٩	صالح يوسف فليفل	٠٠٠	٢٥٠



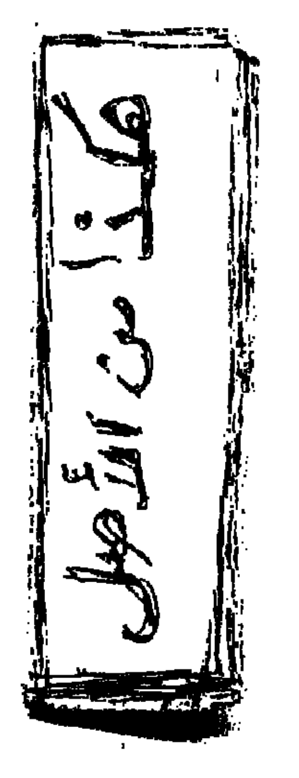
رقم التسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمة	
			فلس	دينار
-٧٥	١٨٠٣	صلاح علي رضا	٠٠٠	٢٣
-٧٦	١٨٣٤	صلاح عمران أبو رشيدة	٠٠٠	١٠
-٧٧	٦١٤	ضياء سليمان عبده	٠٠٠	٤٦٦
-٧٨	٦٥٦	طاهر علي الغنايم	٠٠٠	٢٥
-٧٩	٥٧١	طاهر محمد إبراهيم السوقي	٠٠٠	٢٣
-٨٠	٩٤٦	طبرية باك الاسكر	٠٠٠	٤
-٨١	٧٧٣	طلعت عيسى العلمي	٠٠٠	٢٣٣
-٨٢	٨٤٦	طه مصطفى حماد احمد	٦٠٠	٤٦
-٨٣	٩٦٨	عادل عبد الغني فطاير	٥٠٠	١١٦
-٨٤	٦٨٧	عبد الخالق احمد زيدان	٠٠٠	٩٢
-٨٥	٧٩٨	عبد الرحمن إبراهيم	٠٠٠	٤٦٦
-٨٦	١٦٠٠	عبد السميع عمر شبير	٨٣٢	٩٣
-٨٧	٨٤١	عبد العزيز حاج احمد عثمان	٦٠٠	٤٦
-٨٨	٥٨٦	عبد الفتاح احمد عبد الرحمن	٠٠٠	١٠٠
-٨٩	٧٠٦	عبد اللطيف حسن أبو شويحه	٨٠٠	١٣٩
-٩٠	١٦٢٤	عبد اللطيف علي حمود أبو حجله	٢٠٠	٣٣
-٩١	٩١٢	عبد الله احمد ابو الليل	٠٠٠	٧
-٩٢	١٥٣٧	عبد الله علي الدوي	٥٠٠	٦٢
-٩٣	١٨٠٤	عبده سمير علي شديد	٠٠٠	٩٢
-٩٤	٨٨٤	عبله حامد هاشم	٠٠٠	٤٦٦
-٩٥	٢٠٦٣	عبير وديع نجيب الفار	٥٤٣	٨
-٩٦	٢٠٥٨	عدلا وديع نجيب الفار	٥٤٣	٨
-٩٧	٢٠٨٢	عزيز احمد حسين	٠٠٠	٢٥
-٩٨	٧١٨	عزيز سليم نمر عريفج	٦٠٠	٤٦
-٩٩	١٨٥١	عصام عوض الصايغ	٠٠٠	١٥
-١٠٠	٦٥٤	عقل محمود حسين	٠٠٠	٢٤
-١٠١	١٥٥٥	علي إبراهيم علي صالح	٢٠٠	٨٩
-١٠٢	١٥٣٦	علي عبد الرحمن الوزان	٠٠٠	٢٣٣٠

رقم التسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمة	
			فلس	دينار
-١٠٣	١٦٥٥	عماد إبراهيم عبد الله صبحي	٠٠٠	٢٣
-١٠٤	١٥٩٦	عماش عبد العالي زيد	٠٠٠	١٠
-١٠٥	١٦١٤	عمر عبد الفتاح العقاد	٠٠٠	١٢٥
-١٠٦	١٩٠٠	عوني إبراهيم محمد	٥٠٠	٤٩
-١٠٧	٩٤٠	عيسى جريس الحزين	٥٠٠	١١٦
-١٠٨	٩٩٤	غازي حامد عبد الحفيظ	٠٠٠	٣٣
-١٠٩	٨٨١	غالب صالح البقاعين	٥٠٠	٥٢
-١١٠	٢٠٠٤	غرينا داود سعد خاشو	٠٠٠	٣
-١١١	٢٠٦٠	فؤاد نجيب الفار	٩٠٠	٦٩
-١١٢	٢٠٣٦	فائدة مصطفى نمر تايه	٠٠٠	١٢
-١١٣	٨٥٤	فاروق يوسف المؤيد	٠٠٠	٤٦٦
-١١٤	٦٥٨	فايق احمد محمود	٠٠٠	٢٣٣
-١١٥	٦٢٧	فخري سليم الطنيب	٠٠٠	٩٣٢
-١١٦	٦٧٩	فخري محمد أبو شقره	٠٠٠	٢٥٠
-١١٧	٦٨٠	فريد جبرا غنيم	٥٠٠	١١
-١١٨	١٥٢٩	فهمي رباح شريح	٠٠٠	٢٢٣
-١١٩	٥١٤	فهيم خليل جاسر	٠٠٠	٢٥
-١٢٠	١٨٤٦	فوزي فارس حسن	٠٠٠	٢٠
-١٢١	١٩٠٧	فوزي محمد حسن	٥٠٠	٣٧
-١٢٢	١٦٣١	قاسم محمد يحيى القيسي	٥٠٠	١٢
-١٢٣	٦٣٤	كامل عبد الرحمن محمد كباريه	٠٠٠	٢٣
-١٢٤	٢٠٨٤	كمال صدقي الجقة	٠٠٠	٢٥
-١٢٥	٦٤١	كمال محمود محمد جمعه يونس	٠٠٠	٤٠٠
-١٢٦	١٩٠٩	كوكب خليل محمود الترك	٠٠٠	٢٨
-١٢٧	٧٣٢	محمد احمد كوباني	٠٠٠	٢٣٣
-١٢٨	٥٣٣	محمد احمد مصطفى الحلبي	٠٠٠	٢٣٣
-١٢٩	١٧٦٢	محمد اسحق حجازي	٠٠٠	٣
-١٣٠	٩٣٢	محمد جبرا أبو ناصر	٢٠٠	٩٣



رقم التسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمة	
			فلس	دينار
-١٣١	٨٣٨	محمد حسن إبراهيم الياري	٠٠٠	٥
-١٣٢	١٦٦٥	محمد حسن الزراع	٣٠٠	٢٣
-١٣٣	٧٠١	محمد داود علي مسعود	٢٠٠	١٩
-١٣٤	٧٧٠	محمد ذياب الكيلاني	٢٠٠	٩٣
-١٣٥	١٩٧٥	محمد راضي العبد الله	٠٠٠	٢١٠
-١٣٦	١٥٩٠	محمد سعيد جابر الحفار	٠٠٠	٣٣
-١٣٧	٥٣٩	محمد سليم محمد الخير	٠٠٠	٢٣٣
-١٣٨	٩٩٣	محمد صالح الفران	٠٠٠	٥٠
-١٣٩	٧١٣	محمد عبد العزيز محمد	٦٠٠	٤٦
-١٤٠	١٨٩٩	محمد فاروق عبد الحميد المفتي	٠٠٠	١٣٣
-١٤١	٧٥٢	محمد فياض حمدان	٥٠٠	٨٧
-١٤٢	٩٥٧	محمد ناصر الهاجري	٠٠٠	٢٥٠
-١٤٣	٧٤٦	محمد هارون إبراهيم	٠٠٠	٢٣٣
-١٤٤	٩٠٥	محمد يوسف الشلبي	٥٠٠	١١٦
-١٤٥	٧٩٢	محمد يوسف النجار	٠٠٠	٢٣٣
-١٤٦	١٦٥٧	مروان راضي الطاهر	٠٠٠	٦٦
-١٤٧	٧٢٤	مصباح مصطفى عبد الله	٠٠٠	١٠
-١٤٨	١٦٧٠	مصطفى حسن النحاس	٠٠٠	٢٣٣
-١٤٩	١٩٩٥	مصطفى محمود حمدي	٠٠٠	١٧٥
-١٥٠	١٧٩٠	معاوية هشام ظبيان	٠٠٠٠	٢٣
-١٥١	١٦٧٣	مفيد فياض بايز	٦٠٠	١١
-١٥٢	١٩٦٤	منى سلامة النبر	٠٠٠	٧٥
-١٥٣	٢٠٦٤	منى وديع نجيب الفار	٥٤٣	٨
-١٥٤	٥٩٥	موسى حسن علي عليان	٠٠٠	٢٥
-١٥٥	٩٦٣	ميخائيل خليل حدادين	٥٠٠	١٢
-١٥٦	١٥٤١	ميشيل جريس النمري	٠٠٠	٥٠
-١٥٧	٢٠٤٨	نارين عمر الايتوني	٠٠٠	٢٥
-١٥٨	١٩٦٧	نايف بسليمان صالح السعيد	٥٠٠	٢٢

رقم التسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمة	
			فلس	دينار
-١٥٩	٢٠٥٤	نبيهه ارملة نعيم الفار	٢٠٠	٣٦
-١٦٠	١٩٣٤	نجاح علي خليل خضر	٠٠٠	٦
-١٦١	٢٠٥٥	نجيب وديع الفار	٠٨٨	١٧
-١٦٢	٧٩٦	نديم خليل حبش	٦٠٠	٤٦
-١٦٣	٢٠٥٦	نصري وديع نجيب الفار	٠٨٨	١٧
-١٦٤	٦١٥	نعيم عبد الله بشارة	٠٠٠	٢٥٠
-١٦٥	٧٤٣	نوال محمد البنا	٠٠٠	٢٥
-١٦٦	١٩٥٣	نوفه فرح عماري	٠٠٠	١٨
-١٦٧	٢٠٤٩	هدى منذر الخالدي	٠٠٠	١٩٠
-١٦٨	١٥١٢	هلال يعقوب سواقد	٥٠٠	٣٢
-١٦٩	٢٠٦١	ورثة اسكندر نجيب الفار	٩٠٠	٦٩
-١٧٠	٨٨٠	ورثة المرحوم توفيق الفار	٠٠٠	٥٠
-١٧١	٩٩٧	ورثة المرحوم سعيد نافع العنبتاوي	٠٠٠	٥٠
-١٧٢	٩٢٨	ورثة المرحوم محمد حسن اسماعيل طبو	٥٠٠	١١٦
-١٧٣	١٠٠٠	وسام وليد الشاهد	٠٠٠	٤٨٠
-١٧٤	٧٩٩	وفيقه حلاوة/ ورثة عثمان البلبيسي	٢٢٠	٧٩
-١٧٥	١٥٠١	وليد حلمي الشاهد	٠٠٠	٢٤٠
-١٧٦	١٩٥٠	وليم قسطندي طان	٥٠٠	٩٤
-١٧٧	٦٤٧	ياسر عبد الله حسين يوسف	٢٠٠	٩٣
-١٧٨	١٦٥٩	يعرب مروان الطاهر	٠٠٠	٣٣
-١٧٩	٨٥٨	يوسف إبراهيم الخطيب	٠٠٠	١٠٠
-١٨٠	٢٠٠٣	يوسف جريس برغوث	٠٠٠	١٢
-١٨١	١٦٤٣	يوسف خليل اسماعيل حمدان	٩٠٠	٦٩
-١٨٢	١٦٨٢	يوسف سليمان	٠٠٠	٥
-١٨٣	٩٣٤	يوسف سليمان السعد	٦٠٠	٤٦
-١٨٤	٩٥٣	يوسف عبد القادر طبيشات	٨٠٠	١٩
-١٨٥	١٥١٤	يوسف عبد الله حسين	٠٠٠	٢٣٣



إعـــــلان

صادر عن دائرة الجمارك

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك عمـــان المـــدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وســتطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـــادة (١١٢) مـــن القانون المذكور إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده.

دائرة الجمارك

اسـم صاحـب العلاقـة	المحتويـات
الاتحاد الدولي للاتصالات	مولدات كهربائية ولوازمها عدد ٢ طرد
سمير مراد بعباع للكيماويات	ثاني اكسيد التيتانيوم عدد ٢٤ بالت
* * * * * * *	
البنك العربي	مواسير وتيوبات ستانلس ستيل عدد (١) طرد
شركة داتا لنظم الحاسبات	لوزام كمبيوتر عدد (٧) طرود
* * * * * * *	
البنك العربي	ورق خاص عدد الطرود ٢١ طرد
البنك العربي	ورق خاص عدد الطرود ٤ طرد
مركز الصيني للتجارة	لعبة بشكل علكة بعدد ٢ طرد

المطالبـــات

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مـــنهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	مديرية
			فلس	دينار		
١	دخيل الله قبلان سالم الفقير	٠١٥٠٢٨٥٠٠	٧٨٠	٨٢٦	٩٩-٩٧	معان
٢	جمعه قبلان سالم الفقير	٠١٥٠٣٤٣٦٤	٦٠٠	٩٢٤	٩٩-٩٨	معان
٣	محمد علي خليل الحسنات	٠١٥٠٢٧٨١٣	١٠٠	٤٥٣	٩٩-٩٥	معان
٤	علي محمد سالم الحسنات	٠١٥٠٢٨٠١١	٦٩٧	١٠٦	٢٠٠١-٢٠٠٠	معان
٥	حسين سالم علي العلايا	٠١٥٠٣٤٤٤٥	٥٣٨	٢٢٠	١٩٩٩	معان
٦	عادل عطا الله علي أبو طويلة	٠١٥٠١٦٦٦٨	٥٤٠	١٠٤٥	٢٠٠١-٩٧	معان
٧	عناية محمد بديع عبدالدايم	٠١٥٠٤٠٦٦٦	٢٨٣	١٠٦٧	٢٠٠١-٢٠٠٠	معان
٨	أياد حامد إسماعيل عليدي	٠١٥٠٢٩٦٦٢	٢٢٠	١١٠	٢٠٠٠-٩٩	معان

* * * * * * *

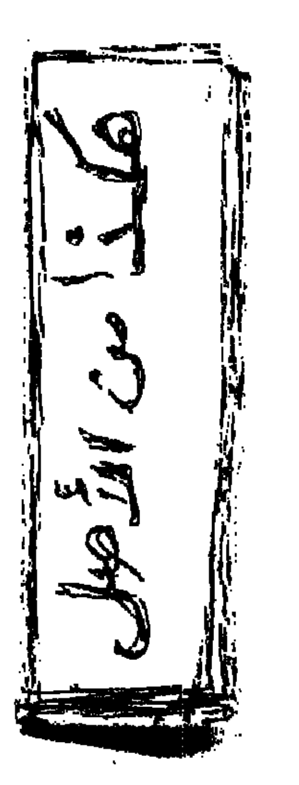
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مـــنهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لســـنة ١٩٥١ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبية المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
شركة العالمية لأجهزة المستشفيات	١١٩٠٠٧٥٠	٨٧٥	٦٠٤٣	٢٠٠٢/٢٠٠٠	الشركات المساهمة
شركة الأنه للدعاية والاعلان	٤٠٣٦٦٥٤	٦٠٠	١١٢٩٩	١٩٩٧	الشركات المساهمة



إعــــلان

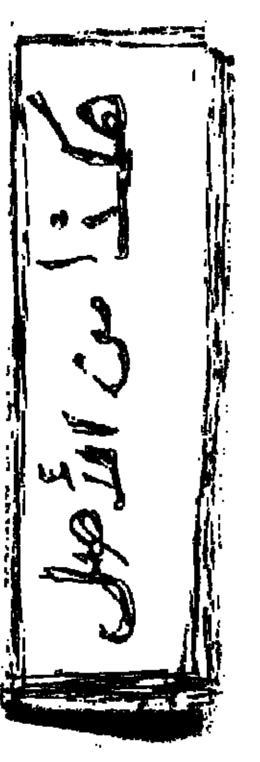
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مـــنهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
نادر عادل عبد المنعم ناصر الدين	١٧٤٥١٣	٢٧٥٢	٨٤
حسين علي محمد مصلح	٨٧٠٣٨٢	١٤٩	٩٦-٢٠٠٠
محمد جلال كامل سعيد عبد الله	١٣٨٨٣٤٧	٤٧٥٢	٩٣-٩٥+٢٠٠٠
سمير عبد الرزاق محمود الصباغ	٦٣١٨٢٥	٤١٠٥	٩٦+٩٩
هيثم عبد الوهاب فلاح الصعوب	١٢٧٥٦٤٠	٧٠٧	٩٨-٢٠٠٠
محمود مصطفى محمد شقير	٨٧٣٢٠٩	٤٠٥	٩٣
محمود احمد عبد الفتاح بشناق	١١٧٩٨١٠	٩٣٩	٩٦-٢٠٠٠
عرفات عبد الرحمن محمد ابو خلف	٨٥٢١٤٧	٣٠٥١٨	٨٠+٨٣+٨٥- ٨٨+٩٠+٩١+٩٨ +٩٩
محمد سعيد صبح شلهوب	٦٤٥٢٨١	٢٤٦٥	٩١-٩٤
نذير سليمان يوسف الحجوج	١١٨٩٧٥١	٢٦٣٤٧	٩١-٩٧
فيكتور خليل خليل انضوني	١٣٧٩٢٨	١٥٧٠٤٩	٧٧-٨١+٨٣
خالد محمد الحاج حسين يحيى	٨٣٨٤٠٣	٢٢٩٠	٩٨+٩٩
حسين احمد حسين محمد	٨٣٨٤١١	٨٢١٦	٩٥-٢٠٠٠
عقل خالد حسين عليان	١٣٤٧٧٥٦	١٥٦٠	٩٤
طلال صدقي عبد القادر الجعبري	١٦٩٠٢١	٤٣٣٧٦	٩٢-٩٥+٩٧+٩٨
محمد ياسين مطلق محمد ياسين المحتسب	٨٧٩٥٠٩	٦١٣١	٩٧
حسان حمدي رسلان السمان	١٤٠٠٢٩٠	٥٢٤	٩٢+٩٣

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
داوود مرشد عيسى الطرايرة	٧٣٤٥٢٧	٢٨٥١	٩٠-٩٣
عبد الهادي رجب محمد جابر	٢١٧٩٠٥	٩٥٥	٨٤-٨٦+٨٩+ ٩٠+٩٣+٩٤
عبد السلام هاني السعودي	١٣٩١١٠٠	٢١٥	٩٦
حسن صقر حسن غيث	٩٩٤٣٢٤	٨٤٦٦	٩٠-٩٣
جميل خليل ابراهيم العسلي	٧١٢٧٧	٢٠٠	٢٠٠١
علاء الدين عثمان صادق ناصيف	١٢٠٨٨٥٨٧	٢٦٩٥٥	٩٣+٩٦+٩٧
شركة عثمان ناصيف واولاده للتجارة	١٢٧٠٣٧٦١	٧٣٩٦٠	٩٦+٩٧
عثمان صادق عبد الرحمن ناصيف	١٢٠٠٠٤٥٠	٣١٢١٨	٩٦+٩٧
فؤاد محمد محمود حسونة	٣٧٢٦٧٦	١٣١٩	٨٨-٩٢
كامل اسماعيل عودة الله مسالمة	٢٦٦٠٢٧	٣٥٩	٢٠٠٠
محمد عبد القادر بدر الدين البخاري	١٤٠٥٦٣٢	١١٣	٩١-٩٤
وائل محمد احمد احمد	١٤١٦٩٢٨	٢٢٦	٩٣-٩٥+٩٧
عاطف سعيد سليمان العيدي	١٤٠٨٤٦١	١٥٨	٩٥-٩٨
غسان عبد الحميد صالح العجمي	١٤٠٥٣٦٥	٢١٩٠١	٩٥+٩٦
فايز محمد محمود ابو مسلم	٧٤٠٥٥٢٩	٥٤٩	٢٠٠١
حمدي سعيد ابراهيم البكري	٨٦٤٦٢٥	٧٧٧	٢٠٠٠
هيام عودة موسى عساكرية	١٢٢٢٨٩٩	٥٦٥	٩٦+٩٧
محمد سالم عبد الله عبد الحميد الهنيني	٨٧٢٥٠٤	٣٥٥١	٢٠٠٠
سامي احمد عواد عبد المهدي العمايرة	٨٧٢١٦٤	٢٨٧١	٢٠٠٠
فتحي سالم حمادة باطا	٨٩٤٥٩١	٢٥٠	٩٧+٢٠٠٠
يسار هاني عبد المجيد السعودي	١٣٣٢٨٨٠	٢١٤	٩٦
عواد هاني عبد المجيد السعودي	١٣٩١٠٩٧	٢٢١	٩٦
سنان هاني عبد المجيد السعودي	١٣٩١١٢٧	٢٤٤	٩٦
سلمى وجيه النص	١٣٩١١١٩	٢٦٦	٩٦
شركة زياد العقرباوي واولاده	٤٦٥٢٠٣٧	١١٩	٢٠٠١
حليمة عبد الفتاح الجعبري	١٠٨٣١٨٠	٣٤٧	٧٩-٨٩



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مـــنهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد موسى عبد القادر الزعبي	١٢١٥٨٥٨٥		٢٣٥	٩٥-٨٨
احمد محمد مصطفى أبو حشمه	١٢٠٨٧٨٣١		٣٠٩	٩٥
أمنه حسين محمد الزغل	١٢٨٦٢٦٠٦		٣٣٠	٢٠٠١
احمد سليمان علي قوافزه	١٢٢٥١٥٥٠		٥٣٥	٩٩-٩٧
إبراهيم احمد سعد علي	١٢٠٦٦١٥٠		٦٣٠	٢٠٠٠
احمد محمد احمد يوسف	١٢١٥٥٨٧٠		١٣٦٧	٩٦-٨٩
احمد محمد سعيد سعدون	١٢١١٥٨٤٣		٢٥٥٧٦	٩٩-٨٩
بسام موسى عبد القادر الزعبي	١٢١٥٨٥٦٩		١٤٥	٩٥-٨٨
تيسير ماجد سعد البطاينه	١٢١٢٥٠٥٩		٢٤٨	٨٧-٨٤
جهاد باكير فياض باكير	١٢١٧٧٩١١		١٦٠	٢٠٠٠-٩٩
جبر مطر احمد جبر	١٢٠٤٣٩٥٨		١٤٤	١٩٩٩
جهاد عبدربه فالح عودات	١٢١٩٣٤٢٩		٢٠٨٩٠	٢٠٠٠-٩٨
جهاد عبد الكريم علي الدردور	١٢٤٧٢٤٨٤		١١٤٥٤	٢٠٠٠
حسن يونس حسن الزيود	١٢٠٢١٠٦٧		١٧٨٩	٢٠٠١-٩٩
خلف فرحان محمود سليمان	١٢٠٥١٨٢٩		١١٧	٩٩-٨١
خالد موسى عبد القادر الزعبي	١٢١٥٨٥٩٣		٢٨٨	٩٥-٨٨
خالد جمعه إسماعيل هيدي	١٢٠٩٩٤٧		٦٤٢	٢٠٠١-٩٥
راجح طايل مصطفى حمدان	١٢١٠٧٨٤٠		٣٦٠	٩٦-٩٤
رمزي سعيد إسماعيل عرابي	١٢١٧٥٧٧٣		٢٦٢	٩٦-٩٥
راغب حسين فارع الصبيحي	١٢٩٣٦٢٤٣		٧١٠٤	٩٦-٩٠
سميح مخائيل بولص عجيلات	١٢٥٠٨٧٩٩		٥٩٤	٩٥-٩٤
سليمان محمد حسين شريعه	١٢٠٤٢٧٤٩		٣٠٠	٨١-٨٠

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
سيره حسن احمد الوزني	١٢١٢٨٥٠٣		٢٩١	٩٢-٨٢
عطاف احمد شتيوي الصبيحات	١١٧٦٥٢٨		٣٣٥	٩٩-٩٦
عزيزة عزالدين فالح ملكاوي	١٢٨٦٢١٠٠		٧٤١	١٩٩٩
عصام سالم فرحان الخوري	١٢٠٧٨٩٥٦		٨٩٤	٢٠٠١
عبدالوحد عبد الكريم حماد عرابي	١٢٨٥٠٨٤٥		١١٥٠	٩٩
عزت محمد طالب كنعان	١٢٤٦٠٥٩١		١٠٥	٩٩
عبد المجيد شبلي عبد المجيد عتوم	١٢٢٥٩٨٧٠		١٣٥	٩٨-٩٧
عبد القادر حسين علي محسن	١٢٢٤٩٥٦٤		١٣٤	٩٤-٩٣
عاكف صالح سالم حجازي	١٢٠٩٥٨١٨		٣٧٩٨	٩٤-٩٢
عواد يوسف عواد بدر	١٢٢٨٥٣٢٣		١٠٠	٩٥-٩٣
عبد الكريم علي عواد الدردور	١٢٢١٣٨٩٦		١٠٠	٩١-٨٥
عمر حسن ارشيد ارشيدات	١٢١٦٤٩١٧		٢٤٥	٩٩-٩٣
عبدالله شفيق سليمان السعدي	١٢١٩١٥٠٧		٢٨٩٧	٢٠٠٠-٩٧
غنام فيصل علي الرشدان	١٢١٤٥٥٨٠		٤٠٠	٩٦-٩٤
غسان موسى عبدالقادر الزعبي	١٢١٥٨٥٥٠		١٢٩	٩٥-٨٨
غسان عبدالمطلب جدوع نصرالله	١٢١٣١١٧٢		٢٤٧	٩٥-٨٩
فالح علي سليم سمرين	١٢٠٠٦٥٨٠		١٠٨	٨٠-٧٢
فياض باكير فياض باكير	١٢٨٤٦٧١٦		٤٧٩	٩٩-٩٨
فواز حميدي ذيبان دلكي	١٢٠٨٦٥٧٦		١٤٨	٨٤-٨٠
قاسم قاسم احمد دردور	١٢٢٣١٨٩٤		٢٧٨٣٥	٢٠٠٠-٩٩
ليلى عقاب مصطفى جوابره	١٢٨٥٤٧٢٧		٥٤٧	٢٠٠١-٩٩
محمود احمد فاضل عبدالعال	١٢٢٠٦٠٣٢		١١٨	٧٤-٧٣
ماهر حبيب فريد يارد	١٢٨٦٨٤٢٦		٤٢٢	٢٠٠٠
موفق حسن فهد خنجر	١٢٠٨٢٥٠٣		٢٨٠	٩٨
محمد احمد عبدالرحمن المصري	١٢١٠٥٣٠٩		٢٥١	٩٩-٩٤
موسى رستم علي الناجي	١٢١٥٨٩٥٠		٢٦١	٩٣-٨٥
محمد رسلان محمد احمد الحسن	١٢٠٩٨٧٥٢		٢٨٧	٩٣-٩١
محمد موسى عبد القادر الزعبي	١٢٥٨٥٧٧		١٣١	٩٥-٨٨
موفق عيسى محمود الطويط	١٠٢٢٨١٧٩		٥٧٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
محمد عبدالله محمد عودات	١٢١٧٥١٧٠		٣٦٩	٢٠٠٠
محمد احمد راتب عيد الرجال	١٢٨٧٦٨٨٧		١٣٨٠	٩٥-٨٥

هكذا من الأصل

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبية المستحقة فلس	أرصدة الضريبية المستحقة دينار	السنوات
نصر محمد سعيد عوض بلعاوي	١٢١٧٠٥١٨٠		٧٨٤	٩٩-٩٨
نبيه احمد اسماعيل ابو البندوره	١٢١٠٦٥٥٠		١٥٢	٩٢-٩١
نجيب خالد مصطفى الصفوري	١٢١٣٥٧٩٨		١٧٢	٢٠٠٠-٩٦
نضال عبد الرحيم دسوقي صالح	١٢١٨٥٤٤٢		٢٤٢	٢٠٠٠-٩٩
يوسف محمود محمد ابوالعسل	١٢١١٨٥٢٤٠		١٣٨	٩٩-٩٨
عبد الباسط محمد احمد عبابنه	١٢٨٦١٦٢٦		٢٠٩٩١	٢٠٠٠
بشير حسن علي عزايزه	١٢٢٠٧٤٢٠		١٩٠	٨٢-٧٧
وجيه محمد صالح السيد احمد	١٢٠٥٣٤٥٧		٨٣٩٤	٩٥-٨٩
شركة حيدر محمد عبدالغني ربابعه وشركاه	١٢٧١٣٨٩٩٥		٨٠٥	٩٩
ابراهيم عيسى موسى عثامنه	١٢٢٠٢٩٧٥		٢٦٤	٩٩-٨٩

إعــــلان

- عملاً بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لتسديد المبالغ المستحقة عليهم والمبينة ازاء اسمائهم لهيئة الاوراق المالية خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال التخلف عن التسديد ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

هيئة الأوراق المالية

الرقم	اسم الشركة	اجمالي رسوم الادراج بالدينار	الاعوام	رسوم التسجيل بالدينار	الاعوام	أخرى فلس	أخرى دينار	الاعوام	المجموع الاجمالي فلس	المجموع الاجمالي دينار	ملاحظات
١	امانة للاستثمارات الزراعية والصناعية	١٦٠٠	٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	٠٠٠	–	٠٠٠	٠٠٠	–	٠٠٠	١٦٠٠	
٢	الغزل والنسيج	٢٠٠٠	٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	٠٠٠	–	٠٠٠	٠٠	–	٠٠٠	٢٠٠٠	
٣	الوطنية للصناعات الهندسية المتحدة	٤٠٠٠	٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	٠٠٠	–	٠٠٠	٠٠٠	–	٠٠٠	٤٠٠٠	
٤	فنادق الشرق الاوسط والكومودور	١١٠٠	٢٠٠٣	٠٠٠	–	٠٠٠	٠٠٠	–	٠٠٠	١١٠٠	
٥	العربية للاستثمار والتجارة الدولية	١٠٠٠	٢٠٠٣	٠٠٠	–	٠٠٠	٠٠٠	–	٠٠٠	١٠٠٠	
٦	الرازي للصناعات الدوائية	٤٠٠٠	٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	٢١٠٠٠	٢٠٠١	٠٠٠	٠٠٠	–	٠٠٠	٢٥٠٠٠	
٧	الدولية لانتاج الاقمشة	١٠٠٠	٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	٠٠٠	–	٠٠٠	٠٠٠	–	٠٠٠	١٠٠٠	
٨	العربية للمستلزمات الغذائية والطبية	١٠٠٠	٢٠٠٢	٠٠٠	–	٠٠٠	٠٠٠	–	٠٠٠	١٠٠٠	رسوم ادراج عن علم ٢٠٠٢
٩	شركة دار التوظيف للاستثمارات المالية	٠٠٠	–	٠٠٠	–	٧٩٥	١١٩٦	–	٧٩٥	١١٩٦	(٤٦٨ر ١٠٩٥) دينار عمولات عن علم ٢٠٠١ و (٣٢٧ر ١٠١) دينار هواتف

مطالبــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:-

عبدالحسين مكي مهاوش/ عراقي
مبلغ (١٢٨١٦) اثني عشر الفا وثمانماية وستة عشر دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٤٦٥.
والمصدق بقرار الاستئناف ٢٠٠٠/١٢٧.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * * *

- يتحقق على:-

شركة الصفا لصناعة العبوات البلاستيكية
مبلغ (٢٠٠١٩) عشرين الفا وتسعة عشر ديناراً و ٢٢٠ فلساً سنداً لقرار تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * * *

- يتحقق على:-

المصنع الدولي للخراطة العامه/ عمان
مبلغ (٢١٣٦) الفين وماية وستة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * * *

- يتحقق على:-

فراس احمد حسين الداوود/ اردني
مبلغ (١٨٢) مايه واثنين وثمانين ديناراً سنداً لقرار تغريم
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * * *

- يتحقق على:-

حسن علي عوض الخالدي/ الرويشد
مبلغ (١١٦٦٧) احد عشر الفا وستمايه وسبعه وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٣٣٣.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مؤسسة البراق التجارية/ عمان
مبلغ (١٠٠) ماية دينار سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * * *

- يتحقق على:-

عبد الناصر محمد احمد خضر/ اردني
مبلغ (١٦٦) ماية وستة وستين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * * *

- يتحقق على:-

١ - فارس فارس اسعد البليبسي
٢ - سلامه محمد جابر أبو زيد
مبلغ (٩٩٧٦) تسعة آلاف وتسعماية وستة وسبعين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * * *

- يتحقق على:-

١ - ثامر عضيب سمير
٢ - احمد حسين علي
٣ - عايد محمد علي
عراقيو الجنسية
مبلغ (١٤٧٥٥) اربعه عشر الفا وسبعماية وخمسة وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٩٧/٢٥١ المصدق بقرار الاستئناف رقم ٢٠٠١/٨٧ والمؤيد بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/١٢٢٥.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

إعـــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين ادناه المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات وزارة التربية والتعليم والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هـذا الإعـلان فـي الجريـدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
			فلس	دينار	
1	منـــار عـــاطف طمعـــه المومني	عجلون ــ عبين هاتف منزل (6441047)02	104	249	تربية /176
2	سليمان نايف فرج لباد	عمان ــ حي الدبابيه ــ مقابل السوق المركزي هاتف منزل (4778532)	250	53	تربية/177

* * * * * * *

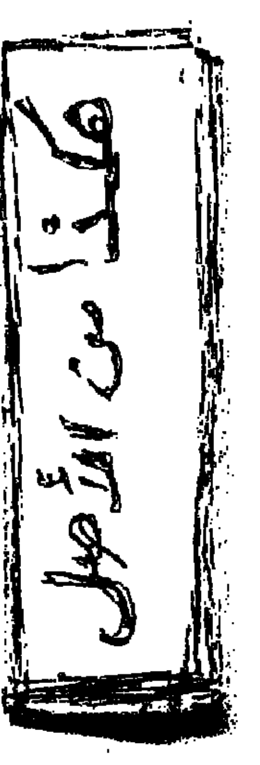
إعـــلان

- عملاً باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـه. يرجـى مـن السادة الواردة اسماؤهم المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحسـاب الايـرادات/ غرامـة مخـدرات والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هـذا الإعـلان فـي الجريـدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
			فلس	دينار	
١	خضر يوسف عبدالله العيسي	عمان - الوحدات شارع العودة	...	٥٠	مخدرات ١١٨/١
٢	محمود عاشور فارس غندور	عمان - جبل النظيف- آخر موقف السرفيس	...	١٠٠	١٦٣/١
٣	خالد سالم عبدالله العبدالات خلدون خالد سالم العبدالات	ماركا الشمالية - حي العبدالات	...	١٢٦٠ ١٢٦٠	٢/٢ ٢/٢



المحاكــم

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ اجتمعت اللجنة برئاسة القاضي احمد الحباشنة وعضوية كل من:- محمود قطيطـات ومحمـد زريقات والكاتب عمر رحاحله. واطلعت على أوراق هذا الطلب بكامل محتوياته من مخططات وكتاب مدير عام دائـرة الاراضي والمساحه وصوره عن عدد الجريدة الرسمية والمتضمن استملاك وحيازة ما مسـاحته ٣٦٦م مـن القطعـة (١٠) من حوض رقم (٣) من أراضي الرميمين والاطلاع على عقد بيع سابق بين الشـركاء، وقـد تـداولت اللجنـة بموضوع الطلب لغايات تقدير التعويض المستحق عن ما مساحته ٣٦٦م مع الاخذ بعين الاعتبار بما جاء باحكام الماده العاشره مكرر من قانون الاستملاك رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠١ المعدل من حيث الاعتبارات الواجب مراعاتها عنـد تقـدير التعويض.

وبناء على ما تقدم تقدر قيمة المتر المربع الواحد بدينار وثلاثماية فلس وان هذا التقدير بتاريخ إعـلان الرغبـة فـي الاستملاك في ٢٩ و١٩٩٠/٨/٢٨.

وبناء عليه تكون قيمة التعويض عن المساحه الزائدة عن الربع القانوني هي ٣٦٦×٣٠٠ر١= ٤٧٥ دينـاراً و ٨٠٠ فلس.

قراراً قابلاً للاستئناف حرر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩.

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
عمر رحاحله	محمد زريقات	محمود قطيطات	القاضي احمد الحباشنة

* * * * * * *

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ اجتمعت اللجنة برئاسة القاضي احمد الحباشنة وعضوية كل من:- محمود قطيطـات ومحمـد زريقات والكاتب عمر رحاحله. واطلعت على أوراق هذا الطلب بكامل محتوياته من مخططات وكتاب مدير عام دائـرة الاراضي والمساحه والمتضمن استملاك ما مساحته ١٥٦م كزيادة عن الربع القانوني من القطعة (١٥) حـوض رقـم (٢١) من أراضي الفحيص والاطلاع على عقد بيع سابق على إحدى القطع المجاوره للاستئناس به، وقد تداولت اللجنة بموضوع الطلب لغايات تقدير التعويض المستحق عن ما مساحته ١٥٦م مع الاخذ بعين الاعتبار بما جاء باحكام الماده العاشره مكرر من قانون الاستملاك رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠١ المعدل من حيث الاعتبارات الواجب مراعاتها. عنـد تقـدير التعويض.

وبناء على ما تقدم تقدر قيمة المتر المربع الواحد بمبلغ ٤٣ ديناراً وان هذا التقدير بتاريخ إعلان الرغبة في الاستملاك في ٢٠٠٣/٧/٢٠.

وبناء عليه تكون قيمة التعويض عن المساحه الزائدة عن الربع القانوني هي ١٥٦×٤٣= ٦٧٠٨ دينار.

قراراً قابلاً للاستئناف حرر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩.

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
عمر رحاحله	محمد زريقات	محمود قطيطات	القاضي احمد الحباشنة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ اجتمعت اللجنة برئاسة القاضي احمد الحباشنة وعضوية كل من:- محمـــود قطيطـات ومحمـد زريقات والكاتب عمر رحاحله. واطلعت على أوراق هذا الطلب بكامل محتوياته من مخططات وكتاب رئيس بلدية السلط الكبرى رقم ٤٨٤٩/٥/٢/١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ والمتضمن استملاك ما مساحته دونم واحد وسبعمائه وعشرون متـراً من القطعة (١١٦) من حوض رقم (٥) من أراضي مزرعة دعم، وقد تداولت اللجنة بموضوع الطلب لغايـات تقـدير التعويض المستحق عن المساحه المذكورة مع الاخذ بعين الاعتبار بما جاء باحكام الماده العاشره مكرر مـن قـانون الاستملاك رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠١ المعدل من حيث الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض.
وبناء على ما تقدم تقدر قيمة المتر المربع الواحد بمبلغ اربعة دنانير ونصف وان هذا التقدير بتاريخ إعلان الرغبة في الاستملاك في ٢٠٠٣/٢/٤.
وبناء عليه تكون قيمة التعويض عن المساحه المستملكة هي ١٧٢٠×٤,٥=٧٧٤٠ دينـاراً سـبعة آلاف وسبعمائه واربعون ديناراً.
قراراً قابلاً للاستئناف حرر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥.

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
عمر رحاحله	محمد زريقات	محمود قطيطات	القاضي احمد الحباشنة

* * * * * * *

قرار رقم ٢٠٠٣/٣

صادر عن لجنة بداية الطفيلة

اشارة إلى كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحه رقم ١٧/س م/الطفيلة/ ٣١٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ والمتضـمن اجراء الخبرة على قطعة الأرض رقم ١١٢ حوض ٧٥ من أراضي الطفيلة وذلك لتقدير قيمـة المسـاحه المسـتملكة والبالغة اربعه امتار و٤٣سم من ذات القطعة الموصوفة في تقرير الكشف الجاري مـن قبـل اللجنـة وفـي إعـلان الاستملاك المنشور في صحيفتي الاسواق عدد رقم (٢٦٧٣) والدستور عـدد رقـم (١٢٤٧٠) تـاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ لأغراض سلطة المياه.
وبعد ان قررت اللجنة الانتقال إلى العقار موضوع الكشف والاستئناس بتقرير الكشف الاولـي والاخـذ بالاعتبـار فـي الاسس الواردة في المادة العشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ وبعد التجوال في هـذه القطعـة والوقوف على حدودها تقرر اللجنة ثمن المتر الواحد من المساحة المستملكة بمبلغ خمسين ديناراً علماً ان المسـاحة المسـتملكة اربعـة امتـار و ٤٣سـم وبعمليـة حسـابية فـان التعـويض الواجـب دفعـه للمالـك هـو (٥٠دينار×٣ ٤ر٤م= ٥٠ر٢٢١دينار)
قراراً قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
كامل البدور	عمر الطراونة	علي الكردي	القاضي عبدالرحمن الطراونة

قرار رقم ٢٠٠٣/٦

صادر عن لجنة الاستملاك البدائية لمحافظة الطفيلة

اشارة إلى كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمسـاحه رقـم ١٧/اشـغال/الطفيلـة/ ٢٩٦٩٩ تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ والمتضمن اجراء الخبرة على قطع الأراضي ذوات الأرقام ٣٢و ٣٣و ٣٠٤ حوض ٧٢ من أراضـي الطفيلـة وذلـك لتقدير قيمة المساحه المستملكة.
وبعد ان قررت اللجنة الانتقال إلى العقار موضوع الكشف والوقوف على حدود القطع والاخذ بالاعتبـار فـي الاسـس الواردة في المادة العشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ وبعد التجوال في هذه القطـع والوقـوف على حدودها تقرر اللجنة ثمن المتر الواحد من المساحة المستملكة بمبلغ ثلاثين ديناراً وذلك بتاريخ إعـلان الرغبـة بالاستملاك الواقع بالشهر الرابع لعام ٢٠٠٣ علماً ان القطعتين رقم (٣٢و ٣٠٤) حـوض رقـم ٧٢ لا يوجـد بهمـا مساحة زائدة عن الربع القانوني اما القطعة رقم (٣٣) حوض (٧٢) فان المساحة المستملكة فيها الزائدة عـن الربـع القانوني هي ٥٠ر ٢٦٣ر٢ دونم.
قراراً قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤.

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
كامل البدور	عمر الطراونة	عبدالرحمن شبيلات	القاضي عبدالرحمن الطراونة

* * * * * * *

قرار رقم ٢٠٠٣/٢

صادر عن لجنة الاستملاك البدائية لمحافظة الطفيلة

اشارة إلى كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحه رقم ١٧/تربيه/الطفيلة/ ٢٩٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ والمتضمن اجراء الخبرة على قطعة الأرض رقم ٨٣ حوض ٤٦ من أراضي الطفيلة وذلك لتقـدير قيمـة المسـاحه المسـتملكة والبالغة خمسين دونماً و ٢٨٣م٢ من ذات القطعة الموصوفة في تقرير الكشف الجاري من قبل اللجنة وفـي إعـلان الاستملاك المنشور في صحيفتي الدستور عدد رقم (١٢٩٤٧) والعرب اليوم عدد رقـم ٢٢٦٣ تـاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ لأغراض وزارة التربية والتعليم.
وبعد ان قررت اللجنة الانتقال إلى العقار موضوع الكشف والاستئناس براي الخبير المهنـدس الزراعـي ورد تقريـر الخبرة وبه قدر الخبير الزراعي قيمة الاشجار الحرجية بمبلغ ١٩٢٦٠ ديناراً وقدرت اللجنة قيمة الأرض المسـتملكة بمبلغ ٣٠١٦٩٨ ديناراً بواقع ستة دنانير للمتر المربع الواحد علماً ان اللجنة قد راعت الاسس الـواردة فـي المـادة العاشرة/ ٢ مكرر من قانون الاستملاك المعدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣. وقد ابرز احد الورثة بينة خطية وهي عبارة عن قرار محكمة بداية الطفيلة الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤ والمصدق تمييزاً وبه قدر الخبراء قيمة المتر المربع الواحـد باربعة دنانير وذلك عام ١٩٩٤.
وعليه تقرر اللجنة تقدير قيمة التعويض الواجب دفعه لمالكي قطعة الأرض المستملكة بمبلغ (٣٠١٦٩٨) دينار قيمـة الأرض المستملكة + ١٩٢٦٠ ديناراً قيمة الاشجار الحرجية الواقعة ضمن المساحة المستملكة =(٣٢٠٩٥٨) ديناراً.
قراراً قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠.

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
كامل البدور	عمر الطراونة	علي الكردي	القاضي عبدالرحمن الطراونة



مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة

رقم الدعوى:٢٠٠٢/٧٧

الاسم والشهرة: مازن سعيد محمد
محل الاقامة: مجهول مكان الاقامة واخر عنوان له الرصيفة
تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٣/١٢/٢٢ الساعة (٩) صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة

رقم الدعوى:٢٠٠٢/٧٧

الاسم والشهرة: جلال عبدالرحمن مصطفى الكسواني
محل الاقامة: مجهول مكان الاقامة واخر عنوان له الزرقاء
تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٣/١٢/٢٢ الساعة (٩) صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة

رقم الدعوى:٢٠٠٢/٧٧

الاسم والشهرة: سلطان/ مجهول بقية الاسم
محل الاقامة: مجهول مكان الاقامة.
تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٣/١٢/٢٢ الساعة (٩) صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * *
* * * *
* * * * *